٢٤٤ [illegible] كتاب

بالسلح بالسلح بالسلح

فائدة

يجوز التيمم لمس المصحف ولدخول المسجد مع وجود الماء هكذا في المبسوط

فائدة

يكره نقل الزكاة إلى بلد آخر إلا لقرابته أو من هو أحوج من أهل بلده مختار

فائدة

لو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرا فكان غنيا أو هاشميا أو دفعها في ظلمة فظهر أبوه أو ابنه أجزأه وإن كان عبده أو مكاتبه لم تجزيه مختار

فائدة

لا يجب عليه الغسل خمسة أشياء غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس مختار

فائدة

إذا وقع الاحتلام على الضيف وخاف أن يغتسل من أن يقع الوهم في قلب المضيف يجوز له التيمم هكذا في المبسوط

الحمد لله العليم فاستقيم قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اقل مدة العدة شهران وقالا

اقلها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات لانهما يعتبران اقل مدة الحيض وهي ثلاثة ايام واقل

الطهر خمسة عشر يوما ثم تقدير ان وقع الطلاق قبيل اول الحيض بساعة معناه حيض ثلاثة وطهار

اثنين الجملة تسع وثلاثين يوما وابو حنيفة تخرجه من طريقين احدهما يعتبر اكثر الحيض احتياطا

فيبدا بالحيض معناه ثلاث حيض وطهرين الجملة ستون يوما وهذه رواية محمد والثانية

رواية الحسن بن زياد رضي الله تعالى عنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة ايام ويجعل مبدا الطلاق

في اول الطهر عملا بالسنة بخمسة عشر طهرا وحيض خمسة هكذا ثلاث مرات يكون الجملة

ستون يوما ومن الامة تصدق عندهما في احد وعشرين يوما ستة ايام حيض وخمسة عشر طهر

بينهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه على رواية الحسن اربعين يوما وعلي رواية محمد رضي الله عنه

خمسة وثلاثين يوما ولو كانت حاملا وعلق طلاقها بالولادة فعلى قياس رواية محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ستون

لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وعلي قياس رواية الحسن مائة يوم وعلى قياس قول ابو يوسف خمسة وستون يوما

وفي الامة علي رواية محمد خمسة وستون وعلى رواية الحسن خمسة وسبعون وعند ابي يوسف سبعة واربعون يوما

وعند محمد رضي الله عنه ستة وثلاثين يوما وثلاث ساعات ويعتقد هذا لمن يفهمه بتوفيق الله تعالى تمت الفايدة

II.

كتاب الاثار

من جملة ما صنف الامام العالم الرباني

محمد بن الحسن الشيباني

قدس الله تعالى روحه

ونور ضريحه

واسع تربته

امين

244

قرا علي كاتب هذه الاحرف العبد [illegible] العالم الله تعالى قاسم الحنفي

علي سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام اسبغ

الله ظله على الانام جميع هذا الكتاب بحق اجازته من الشيخ

[illegible] الامام شمس الدين محمد بن [illegible] الاحمر [illegible] الامام [illegible]

[illegible] اخبرنا السيد [illegible] سعد امير كاتب الاتقاني

الحنفي بحق اجازته من [illegible] السيد الامام برهان

الدين احمد بن اسعد بن محمد [illegible] البخاري والسيد الامام

حسام الدين حسين السغناقي قال انا الامام حافظ الدين

محمد بن محمد بن نصر البخاري [illegible] شمس الائمة محمد بن

عبد الستار الكردري [illegible] شيخ الاسلام بدر الدين

عمر بن عبد الكريم الورسكي انا [illegible] شيخ الاسلام ابو الفضل

عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه الكرماني انا القاضي الامام

ابو بكر الحسين بن محمد الارسابندي انا القاضي الامام الزرنجري

انا الامام الكبير ابو زيد الدبوسي انا ابو جعفر الاستروشني

انا الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي انا الامام الحافظ

ابو بكر محمد بن الفضل انا الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن يعقوب بن محمد

بن الحارث الحارثي انا الشيخ الامام ابو عبد الله بن ابي حفص الكبير انا والدي

انا الامام محمد بن الحسن واجاز المسمع المذكور [illegible] الله [illegible]

[illegible] المسمى [illegible] اعلاه [illegible]

[illegible] عنه رواية بشرط [illegible] اهله [illegible]

صحيح [illegible]

عز	استهلال الصبي والصلوة عليه	عح	غسل الشهيد
عط	زيارة القبور	ف	الطواف والقراءة في الكعبة
فا	القراءة في الحمام والجنب	فب	الصوم في السفر والفطر
فج	قبلة الصائم ومباشرته	فد	ما ينقض الوضوء
فه	نصب الصوم	فو	من احتجم وهو محرم وحلق
فز	زكوة الحلي	فح	زكوة الفطر والمملوكين
فط	زكوة الدواب العوامل	ص	زكوة الزرع والعشر
صا	لمن يعطى الزكوة	صب	زكوة الابل
صج	زكوة الغنم	صد	زكوة البقر
صه	الرجل يجعل ماله للمساكين	صو	الرجل يجعل ماله للسابلين
صز	القران وفصل الاحرام	صح	الطواف والقراءة في الكعبة
صط	متى يقطع التلبية في الحج والعمرة	ق	العمرة في اشهر الحج وغيرها
قا	الصلوة بعرفة وجمع	قب	من وقع اهله وهو محرم
قج	من لم ينفذ حجه	قد	من احتاج من علة وهو محرم
قه	من احتاج من علة وهو محرم	قو	من الصيد في الاحرام
قز	من عطب هديه في الطريق	قح	ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب
قط	ما يقتل المحرم من الدواب	قي	تزويج المحرم
قيا	بيع بيوت مكة واجرها	قيب	الايمان
قيج	الشفاعة	قيد	التصدق بما اقتدر

قيه	ما يحل للرجل الحر من التزويج	قيو	ما يحل للعبد من التزويج
قيز	الرجل يتزوج ام ولده	قيح	الرجل يتزوج به العيب والمراة
قيط	ما نهي عنه من الشرط في التزويج واستيمار البكر	قك	من تزوج ولم يفرض صداقها حتى مات
قكا	من تزوج امراة في عدتها ثم طلقها	قكب	اذا دخلت المراتان فدخل بهما على زوج صاحبتها
قكج	من تزوج مختلعة او مطلقة	قكد	من تزوج اليهودية والنصرانية انها لا تحصن الرجل
قكه	من تزوج في الشرك ثم اسلم	قكو	الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او يعتق
قكز	من تزوج ثم يجامعها	قكح	من تزوج المتعة
قكط	ما يحرم على الرجل من النكاح	قل	تزويج السكران
قلا	من تزوج امراة فلم يجدها عذراء	قلب	تزويج الاولياء وحقوق الزوج على زوجته
قلج	من تزوج امراة نعي اليها زوجها	قلد	الظهار وما نهي عنه من ايمان البتة
قله	ما يكره من وطي الاجنبية الاماء بعد ولده	قلو	الامة يباع ولها زوج
قلز	الطلاق والعدة	قلح	من طلق ثم راجع من ابن
قلط	طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها	قم	من طلق ثم تزوجت ثم رجعت اليه
قما	من طلق ثم راجع من ان يعتد	قمب	من طلق امراة قبل ان يدخل بها
قمج	من طلق في مرضه قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها	قمد	عدة المطلقة التي قد يئست من المحيض
قمه	عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها	قمو	عدة المطلقة الحامل
قمز	عدة المستحاضة	قمح	من طلق ثم راجع في العدة
قمط	من طلق وراجع ولم يعلم حتى تزوجت	قن	من طلق ثلثا او طلق واحدة [illegible]
قنا	الرجعة في الطلاق	قنب	الرجل يطلق الامة تطليقتين يملك الرجعة

قنج	الخلع	قند	العنين
قنه	الرجل يطلق ثم يجحد	قنو	من طلق لاعبا
قنز	طلاق السكران	قنح	من لبس بطلاق امراته
قنط	طلاق المبرسم والنشوان والنائم	قس	من اجبره السلطان على طلاق او عتاق
قسا	ما يكره من الطلاق	قسب	من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
قسج	النصراني واليهودي والمجوسي يطلقون نساءهم	قسد	عدة المطلقة والمتوفى عنها
قسه	الاستثناء في الطلاق	قسو	الرجل يقول لامراته اعتدي
قسز	عدة ام الولد	قسح	نفقة التي لم يدخل بها
قسط	المختلعة	قع	من قال لامراته انت علي حرام
قعا	اللعان	قعب	الحمار و[illegible]
قعج	الايلاء	قعد	من الايلاء طلق
قعه	الظهار	قعو	ظهار الامة
قعز	اهل الذهب وما يجب على اهل الورق والمواشي	قعح	دية ما كان في الانسان منه واحد
قعط	دية الاسنان والاشفار والاصابع	قف	ما لا يستطاع فيه القصاص
قفا	دية الخطا وما يحمل العاقلة	قفب	من حفر بئرا فوقع عليه
قفج	دية المرأة وجراحاتها	قفد	جراحات العبيد
قفه	جنايات المكاتب والمدبر وام الولد	قفو	دية المعاهد
قفز	ارتداد المرأة عن الاسلام	قفح	من قتل فعفا بعض الاولياء
قفط	من قتل عبده او امته	قص	من وجد في داره قتيل

قصا	اللعان والانتفاء من الولد	قصب	من قذف قوما جميعا وحد في الخمر والعبد
قصج	التعزير	قصد	الحدود اذا اجتمعت فيها قتل
قصه	من غصب امرأة نفسها	قصو	الشهود على المرأة بالزنا احدهم زوجها
قصز	البكر تفجر بالبكر	قصح	حد اللوطي
قصط	حد الامة اذا زنت	ر	من اتى فرجا بشبهة
را	درء الحدود	رب	حد السكران
رج	حد من قطع الطريق او سرق	رد	حد النباش
ره	شهادة اهل الذمة على المسلمين	رو	شهادة المحدود
رز	شهادة الزور	رح	شهادة النساء [illegible]
رط	من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها	رى	شهادة الصبيان
ريا	ما يجوز من الوصية	ريب	الرجل يوصي بالوصايا والعتق
ريج	فضل العتق	ريد	عتق المدبر وام الولد
ريه	العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه	ريو	من اعتق نصف عبده
ريز	مملوك بين رجلين كاتبه احدهما دون صاحبه	ريح	مكاتبة المكاتب
ريط	المكاتب يؤخذ منه الكفيل	رك	ميراث القاتل
ركا	من مات [illegible] مسلما	ركب	الرجل يموت وله امرأة يختلفان في المتاع
ركج	ميراث الموالي	ركد	ميراث [illegible]
ركه	العمرى	ركو	ميراث الحمل والولد بعد [illegible]
ركز	من [illegible] الولد من [illegible] النفقة	ركح	هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته

ركط	الايمان والكفارات فيها	رل	ما يجري في كفارة اليمين من التحرير
رلا	الاستثناء في اليمين	رلب	النذر في المعصية
رلج	الكفارة في الاولة والذي يكفل ماله في المسألة	رلد	من جعل على نفسه المشي
رله	فيمن جعل على نفسه حراسة	رلو	من حلف وهو مظلوم
رلز	التجارة والربا في البيع	رلح	من باع نخلا كاملا او عبدا وله مال
رلط	من اشترى سلعة فوجد بها عيبا او حبلا	رم	التفرقة بين الامة وزوجها وولدها
رما	السلم فيما يكال ويوزن	رمب	السلم في الفاكهة وغيره الى العطاء
رمج	السلم في الحيوان	رمد	الكفيل والرهن في السلم
رمه	السلم يأخذ بعضه ونقص رأس ماله	رمو	السلم في الثياب
رمز	السوم على سوم اخيه	رمح	حمل التجارة الى ارض الحرب
رمط	التجارة في العصير والخمر	رن	بيع الآجام والسمك والقصب
رنا	شرا الذهب والفضة يكون في السيف والحلي	رنب	شرا الدراهم الثقال بالخفاف والزيوف
رنج	القرض	رند	العقار والشفعة
رنه	المضاربة بالثلث والمضاربة بمال السلم والمخالطة	رنو	من كان عنده مال مضاربة او وديعة
رنز	المزارعة بالثلث والربع	رنح	ما يكره من الزيادة يعجل من اجر سماه لكري ما استأجر
رنط	العبد مأذون له يسلك في التجارة انه ضامن	رس	ضمان الاجير والشريك
رسا	الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره	رسب	من ادعى دعوى حق على رجل
رسج	الاضحية واخصاء البهائم	رسد	الذبائح
رسه	ما يكره من الشاة والدم وغيره	رسو	ما اكل في البر والبحر

1.

رسز	ما اكل من لحوم السباع والحمر والدواجن	رسح	اكل الجبن
رسط	الصيد يرميه	رع	صيد الكلب
رعا	الاشربة والاسقية والشرب قائما وما يكره من الشراب	رعب	النبيذ الشديد
رعج	نبيذ البختج والعصير	رعد	السكر والخمر
رعه	الشرب في الاوعية	رعو	الشرب في آنية الذهب والفضة
رعز	اللباس من الحرير والشهرة والحلي	رعح	لباس الجلود والنعال ودباغ الجلود
رعط	التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم	رف	الجهاد في سبيل الله وان تدعوا من لم تبلغه الدعوة
رفا	الغنيمة والنفل	رفب	فضائل الصحابة اصحاب النبي ومن كان [illegible]
رفج	الصدق والادب والعمل واللسان	رفد	صلة الرحم وبر الوالدين
رفه	ما يكره من المال والمملوك	رفو	من دل على خير
رفز	الوليمة	رفح	الزهد
رفط	الدعوة	رص	جوائز العمال
رصا	الرفق والخرق	رصب	الرحمة من الغيب
رصج	نفقة [illegible]	رصد	جعل الآبق
رصه	من جعل لقطة ليعرفها	رصو	الوشم والوصل في الشعر وايصال الشعر من واصلة والمحلل
رصز	حف الشعر من الوجه	رصح	الخضاب بالحنا والوسمة
رصط	شرب الدواء والبان الابل والكي	ش	تقييد العلم
شا	الذمي يسلم وعلى المسلم	شب	ليلة القدر
شج	من عمل عملا لله [illegible] وزعموا الضعيف المرأة والصبي	شد	الامارة وما سن سنة حسنة عمل بها من بعده

اخبر ابو حنيفة عن عطاء بن السائب قال قبر هود وصالح وشعيب في المسجد الحرام ذكره في هذا الكتاب في باب غسل الشهيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الوضوء

محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه توضأ فغسل يديه
وتمضمض واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وقال حماد
الواحدة تجزى اذا اسبغت قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه واغسل مؤخر اذنيك
مع الراس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وبه ناخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفين عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها
ولا تجزى صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي
كل ركعتين فسلم يعني فتشهد قال محمد وبه ناخذ وان
قراها بام الكتاب وحدها فقد اساء وتجزيه قال
محمد بلغنا ان ابن عباس سئل عن القراءة في الصلوة فقال

هو امامك ان شئت فاقلل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفة

باب ما يجزى من الوضوء

من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور

محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
السنور يشرب من الاناء قال هي من اهل البيت لا باس بشرب
فضلها وسألته أيتطهر بفضلها للصلوة فقال ان الله تعالى
قد ارخص الماء ولم يأمره ولم ينهه قال محمد قال
ابو حنيفة غيره احب الي منه وان توضأ منه اجزاه وان
شربه به فلا باس به قال محمد وبقول ابي حنيفة
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
لا خير في سؤر البغل والحمار ولا يتوضأ بسؤر البغل والحمار
ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير
قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب المسح على الخفين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن
عبد الله بن ابي جهم عن عبد الله بن عمر قال قدمت العراق
لغزوة جلولاء فرأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على الخفين

فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين
عمر فسله قال فلقيت عمر فأخبرته بما صنع سعد قال
عمر صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه يصنعه
وصنعناه قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن
حنظلة بن نباتة الجعفي ان عمر بن الخطاب قال
المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر قال محمد وهو قول ابي
حنيفة وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله
بن عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد
امسح وقال عبد الله ما يعجبني فأتيا عمر بن الخطاب
فقصا عليه القصة فقال عمر عمك افقه منك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابرهيم عن ابي
موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق رسول الله
فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين

فرفعها

فرفعها رسول الله صلى الله عليه من ضيق كميها قال المغيرة
فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي فتوضأ وضوءه
للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم فصلى محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن من رأى
جرير بن عبد الله يوما توضأ ومسح على خفيه فسأله
سائل عن ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن محمد بن عمرو
بن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود
في سفر فأتت عليه ثلثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يمسح
على الجرموقين قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كنت على
مسح وانت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك
قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ

باب الوضوء مما غيرت النار

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن

سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال لو اتيت
بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن
ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء لم ابال ان لا امس
ماء انه وضاء من الطيبات قال محمد وهذا قول ابى حنيفة
وبه ناخذ لا وضوء مما غيرت النار انما الوضوء مما خرج
وليس مما دخل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد
الرحمن بن زاذان عن ابى سعيد الخدرى قال دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فاتيته بلحم قد شوى فطعم
منه فدعا بماء فغسل كفيه وتمضمض ثم صلى ولم يحدث
وضوءا محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة بن مساور
قال كنت قاعدا عند عدي بن ارطاة اذ سال الحسن البصرى
الوضوء مما مست النار فقال نعم فقال بكر بن عبد الله
المزني دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت
عبد المطلب فنتفت (فقرئت) له من كتف باردة فطعم منها ولم
يحدث وضوءا قال محمد وبقول بكر بن عبد الله المزنى
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا يحيى بن عبد الله عن ابى ماجد الحنفي عن ابن

تضلع من الماء اى روى كذا فى الديوان

قال حسن كتف باردة يعنى مشوى

مسعود

4

مسعود قال بينما نحن فى المسجد قعود مع ابن مسعود اذ
اقبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود
انى لاراكم تريدون بهذه فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن
مادبة كانت فى الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء
ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه
ثم قال هذا وضوء من لم يحدث قال محمد وهو قول ابى حنيفة
وبه ناخذ ولا باس بالوضوء فى المسجد اذا كان من غير قذر

ولا باس ايضا

باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قلست
ملء فيك فاعد وضوءك واذا كان اقل من ملء فيك فلا تعد
وضوءك قال محمد وهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يقدم
من سفر فتقبله خالته او عمته او امراة ممن يحرم عليه
نكاحها لا يجب عليه الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها
ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو
بمنزلة الحدث قال محمد وهذا قول ابرهيم ولسنا ناخذ
بهذا ولا نرى فى القبلة وضوءا على حال الا ان يمذى .

فيجب عليه للمذى الوضوء وهو قول ابى حنيفة

باب الوضوء من مس الذكر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابى طالب في مس الذكر انه قال ما ابالي امسسته ام طرف انفي قال محمد وهو قول ابى حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه يعني انه لا باس به محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان سعد بن ابي وقاص مر برجل يغسل ذكره فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك قال محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابى حنيفة

باب ما لا ينجسه شيء الماء والارض والجنب وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الهيثم بن ابى الهيثم عن ابن عباس قال اربعة لا ينجسها شيء الجسد والثوب والماء والارض قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما معناه في الماء اذا كان كثيرا وجاريا انه لم يحمل خبثا محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي اذ عرض له حذيفة بن اليمان فاعتمد عليه النبي فاخر حذيفة يده فقال النبي ما لك فقال يا رسول الله اني جنب فقال ان المومن ليس بنجس قال محمد وبحديث رسول الله ناخذ لا نرى بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابى حنيفة

باب الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض قال يتيمم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان المريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع من الجدري والجراحة التي يتقي عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يجزيه التيمم قال محمد وهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال يمسح على الجبائر قال

محمد وبه ناخذ وان كان يخاف عليه من مسحه على الجباير ترك ذلك
ايضا واجزاه وهو قول ابي حنيفة

باب التيمم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في
التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما
الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال
محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان ينفض يديه في كل مرة من قبل
ان تمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا تيمم الرجل فهو على تيممه
ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال
احب الي اذا تيمم ان يبلغ المرفقين قال محمد وبه ناخذ
ولا يجزيه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة

باب ابوال البهايم وغيرها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل من اهل البصرة
عن الحسن البصري انه قال لا باس ببول كل ذات كرش
قال محمد وكان ابو حنيفة يكرهه ويقول اذا وقع في وضوء
الوضوء

افسد

افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه اعاد
الصلوة قال محمد ولسنا نرى به باسا لا يفسد ماء ولا وضوءا
ولا ثوبا محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يصيب ثوبه بول الصبي قال اذا لم يكن اكل وشرب اجزاك
ان تصب الماء صبا قال محمد واعجب ذلك الي ان تغسله غسلا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم في الرجل يبول قايما ومعه دراهم فيها كتاب
بعض القران فكرهه وقال تكون في هميان او مصرورة احسن
قال محمد وبه ناخذ نكره ان يباشرها وفيها القران بيديه وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يبول قايما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة
قوم ومعه اصحابه ففحج ثم بال قايما فقال بعض اصحابه حتى
رأينا ان نفحجه شفقا من البول

[رسول الله]
[ففحج]

باب الاستنجاء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان المشركين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا ان
صاحبكم يعلمكم كيف تاتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون

نعم فسألوهم فقالوا أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا
نستنجي بأيماننا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع وأن نستنجي بثلثة
أحجار قال محمد وبه نأخذ والغسل بالماء في الاستنجاء أحب
إلينا وهو قول أبي حنيفة

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتوضأ
فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس ثم قال أرأيت لو اغتسل
في ليلة باردة أيقوم حتى يجف قال محمد وبه نأخذ ولا نرى
بذلك بأسا وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
قال حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يقص أظفاره أو يأخذ
من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد وسمعت أبا حنيفة
يقول ربما قصصت أظفاري وأخذت من شعري ولم
أصبه بالماء حتى أصلي قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول الحسن البصري

باب السواك

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو علي عن تمام بن جعفر بن
أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما لي أراكم تدخلون

علي قلحا استاكوا ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا
عند كل صلوة قال محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغي أن
يترك محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يستاك
المحرم من الرجال والنساء قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال تمسح المرأة
على رأسها على الشعر ولا يجزيها أن تمسح على خمارها قال محمد
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال لا يجزي المرأة أن تمسح صدغيها
حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل قال محمد وأما نحن فنقول
إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلث أصابع
أجزاها وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل وهو قول أبي حنيفة

باب غسل المرأة والرجل من إناء واحد من الجنابة

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من
إناء واحد يتنازعان الغسل جميعا قال محمد وبه نأخذ لا نرى
بأسا بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة

إذا أصاب الرجل
أهله أن ينام ق...
أن يغتسل أو يتوض...
وهو قول أبي حنيف...
محمد قال أخبرنا أبو...
قال حدثنا عون بن
عبد الله عن الشعبي
عن علي بن أبي طال...
أنه قال يوجب الصد...
والمهر الطلاق و...
العدة ولا يوجب
من ماء قال محمد
إذا التقا الختانان
وجب الغسل أ...
أو لم ينزل وهو
قول أبي حنيفة

باب غسل المستحاضة والحائض

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في المستحاضة
انها تترك الظهر حتى اذا كانت في آخر الوقت اغتسلت وصلت
الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب
تركت الصلوة حتى اذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلت
المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
ولكنا ناخذ بالحديث الآخر انها تتوضأ لكل وقت صلوة
وتصلي في وقت الآخر وليس عليها عندنا الا غسل
واحد حتى تمضي ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابي سفيان سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا
اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي قال محمد وبهذا الحديث ناخذ

باب الحائض في صلاتها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا حاضت
المراة في وقت صلوة فليس عليها ان تقضي تلك الصلوة واذا طهرت في
وقت الصلوة فلتصل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اجنبت المراة
ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها
من الجنابة قال محمد وبه ناخذ لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها
فتغتسل غسلا واحدا لهما جميعا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طهرت المراة في وقت صلوة
فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها
فليس عليها قضاء قال محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم في وقت
لا تقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلوة وهو قول ابي حنيفة

باب النفساء والحبلى ترى الدم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال النفساء
اذا لم تكن لها وقت قعدت وقت نسائها قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنها تقعد ما بينها وبين اربعين يوما فان
زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلوة
وصلت وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض
فلتصل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابرهيم قال الحبلى تصلي ابدا ما لم تضع وان رأت الدم لان الحبل لا يكون حيضا وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد وبذلك ناخذ وهو قول ابي حنيفة

طلق المرأة من الطلق وهو وجع الولادة

باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان ام سليم ابنة ملحان اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال النبي اذا رأت المرأة مثل ما يرى الرجل فلتغتسل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الاذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بان يؤذن وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ويكره ان يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال سألته عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن مما احدثوا

وذكر

9

وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلوة خير من النوم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا طلحة بن مصرف عن ابرهيم قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وان كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم يكبر فلا باس به ايضا كل ذلك حسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب مواقيت الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر

الصلوات مع رسول الله ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات ثم
امره في اليوم الثاني فاخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل
عن وقت الصلوات ما بين هذين وقت قال محمد وبه
ناخذ والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء الا انا نكره تاخيرها
اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفه محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال ابردوا بالظهر
عن فيح جهنم قال محمد نؤخر الظهر في الصيف حتى تبرد
بها ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال نظر ابن مسعود
الى الشمس حين غربت فقال هذا حين ذلك

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الغسل يوم
الجمعة قال ان اغتسلت فحسن وان تركته فحسن محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابرهيم يخرج الى
العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين
فهو افضل وان تركته فلا باس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال قد كنا ناتي العيدين وما نغتسل

اخبرنا محمد بن علي قال اخبرنا
الحسن بن واقد عن عطاء
الخراساني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس
على النساء جمعة لا تؤذن
ولا تؤم الناس ولا
تخطب ولا تشهد جمعة
ولا جنازة اخبرنا محمد
عن ابيه قال اخبرنا
عبد الله بن ادريس عن
هشام عن ابن سيرين
والحسن قالا ليس على
النساء اذان ولا اقامة

وقال ان اغتسلت فحسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابان عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن
ومن لم يغتسل فبها ونعمت قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب افتتاح الصلوة ورفع الايدي والسجود على العمامة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب
ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم ياتوه الا ليسالوه
عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر فافتتح الصلوة وهم خلفه
ثم جهر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك قال محمد وبهذا ناخذ في افتتاح الصلوة ولكنا
لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك
ليعلمهم ما سالوه عنه وكذلك بلغنا عن ابرهيم انه قال لا ترفع
يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الاولى قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس في صلوة قال محمد
وبه ناخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا
يريد بها الدخول في الصلوة فيجزيه ذلك وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب
انه صلى خلف ابي هريرة فكان يكبر كلما سجد وكلما رفع قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بالسجود على العمامة قال محمد
وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر بالقراءة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من
صلى الى جانب عبد الله بن مسعود وحرص على ان يسمع صوته
فلم يسمع غير انه سمعه يقول رب زدني علما يرددها اذا فطن
الرجل انه بقراءته قال محمد وهذا في صلوة النهار فلا نرى باسا
ان يقف الرجل على الشيء من القران مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع فاما المكتوبة فلا

باب التشهد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة كما يعلمنا السورة من القران
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول
بسم الله قال قل التحيات لله قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يزاد

في

في التشهد ولا ينتقص منه حرف وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يتشهدون زمن
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام
على الله فانصرف النبي ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لهم
لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فلما انصرف قال له يا عبد الله اعزل عن كلمتك هذه فاني قد
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف
عمر وخلف عثمان ولم اسمعها منهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من
اصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخافت بهن
الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله

الرحمن الرحيم وآمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة خلف الامام وتلقينه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال ما قرأ
علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في
الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام
قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات
يجهر فيه او لا يجهر فيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم قال لا تزد في الركعتين الاخريين على فاتحة الكتاب
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
بن الهاد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي
ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله
فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي فقال النبي من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير
قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى

ذلك

12

ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الامام يغلط
بالآية قال يقرأ التي بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها
فان لم يفعل فليركع اذا كان قد قرأ ثلث آيات او نحوها فان
لم يفعل فافتح عليه وهو يسير قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب اقامة الصفوف وفضل الصف الاول

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يقول
سووا صفوفكم وسووا مناكبكم تراصوا او ليتخللنكم كاولاد الحذف
ان الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف قال محمد وبه ناخذ
لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسوى وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابرهيم عن الصف
الاول أله فضل على الصف الثاني قال انما كان يقال اتموا
الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الاول قال محمد
وبه ناخذ لا ينبغي اذا تكامل الاول ان يزاحم عليه فانه ما
يؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاول

فانه يؤذي

باب الرجل يؤم القوم او امام رجلين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يؤم القوم

اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه ناخذ
وانما قيل اقراهم لكتاب الله لان الناس كانوا في ذلك الزمان
اقراهم للقران افقههم في الدين فاذا كانوا في هذا الزمان
على ذلك فليؤمهم اقراهم فان كان غيره افقه منه واعلم
بسنة الصلوة اولى بها بالامامة وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس ان يؤمهم
الاعرابي والعبد وولد الزنا اذا قرا القران قال محمد وبه
ناخذ اذا كان فقيها عالما بامر الصلوة وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين
يؤم احدهما صاحبه قال يقوم الامام في الجانب الايسر قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا زاد
على الواحد في الصلوة فهي جماعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود
اذ حضرت الصلوة فقام يصلي فقمنا خلفه فاقام احدنا

[illegible marginal note]

عن

13

عن يمينه والاخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هكذا
اصنعوا اذا كنتم ثلثة وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان
ولا اقامة قال يجزي اقامة الناس حولنا قال محمد ولسنا ناخذ
بقول ابن مسعود في الثلثة ولكنا نقول اذا كانوا ثلثة تقدمهم
امامهم وصلى الباقيان خلفه ولسنا ناخذ ايضا بقوله في التطبيق
كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكنا
نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
تحت الركبتين واما بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزي
والاذان والاقامة افضل وان اقام الصلوة ولم يؤذن
فذلك افضل من الترك للاقامة لان القوم صلوا جماعة
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب جعلهما خلفه وصلى بين ايديهما
وكان يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابراهيم صنيع عمر احب الي
قال محمد وبه ناخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود وهو قول ابي حنيفة

باب من صلى الفريضة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين من اصحاب النبي صليا الظهر

في منزلهما وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاءا والنبي
في الصلوة فقعدا ولم يدخلا فلما انصرف النبي دعاهما فاقبلا
وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون حدث فيهما شيء فقال لهما
ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله ظننا ان الصلوة قد صليت
فصليناها في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلوة فظننا انه
لا يصلح ان نصلي ايضا فقال اذا كان كذلك فادخلوا في الصلوة
واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة ولا تعاد الفجر والعصر ولا المغرب محمد قال
حدثنا
اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت
الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعيد لهما غير ما صليتهما
قال محمد اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدهما نافلة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب
فهي وتر فنكره ان يصلي التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا
فسلم الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة ويتشهد
ويسلم وهذا كله جميل قول ابي حنيفة

باب ـــــــــ الصلوة تطوعا

محمد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو محتبي تطوعا قال
محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا فاذا بلغ السجود حل حبوته
حبوته
وسجد وهذا قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا
قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ما بين صلوة العشاء الآخرة الى صلوة الفجر ثلثة عشر ركعة ثماني
ركعات تطوعا وثلث الوتر وركعتي الفجر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن عمر يصلي
التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر
نزل فصلى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يدخل في صلوة القوم وليس
ينويها قال هي تطوع قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بذلك ان
انه
يكون قد صلى الصلوة في منزله ثم اتى القوم فدخل معهم في صلوتهم
فان صلوته معهم تطوع وهو قول ابي حنيفة

باب ـــــــــ الصلوة في الطاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يؤمهم
فيقوم عن يسار الطاق وعن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى

باسا ان يقوم من الطاق ثم يدخل فيه اذا كان مقامه
خارجا منه وسجوده فيه وهو قول ابي حنيفة

باب تسليم الامام وجلوسه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم الامام
فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه
قال محمد وبه ناخذ لانه لا يدري لعل عليه سجدتا السهو فاذا
كان ممن لا يفقه امر الصلوة فلا باس بالانفتال وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق
ان ابا بكر الصديق كان اذا سلم في الصلوة كانه على الرضف
حتى ينفتل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلي
في المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الايسر او تكون
به علة قال فيجلس على جانبه الايمن فان كان يستطيع فليجلس
على جانبه الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان بالرجل
علة جلس في الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ اذا كانت
العلة تمنعه من جلوس الصلوة التي امر به وهو قول ابي حنيفة

محمد

15

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال السلام يقطع
ما بين الصلوتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع قبل الظهر
واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
بن جبير قال صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده
خمسا وعشرين صلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث
بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر
قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الاخرة قبل ان يخرج من
المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حمران
قال لقي ابن عمر يحدث له وحمران من اقرب الناس منه مجلسا
قال فقال له ذات يوم يا حمران اني لاريك ما لزمتنا الا لتقتبس
خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما اثنتان فانهاك
عنهما واما واحدة فامرك بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال
لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تنتفين من

(margin: حدثني — عن ابن عمر)

ولي لك ابدا فانه يستمع بك يوم القيمة كما سمعت به في الدنيا
فصا صالا يبطل ربك احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما
فانهما من الرغايب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود قال وقروا الصلوة يعني السكون فيها قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من صلى وبينه وبين الامام حايط او طريق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم
عن المؤذنين يؤذنون في المسجد ثم يصلون فوق
المسجد قال يجزيهم قال محمد وبه ناخذ لما لم يكونوا قدام
الامام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون بينه وبين الامام حايط حسن
ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابراهيم يصلي
في المكان فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه
قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى باسا بمسحه ذلك قبل التشهد

والتسليم

والتسليم لان تركه يوذي المصلي وربما شغله عن صلاته وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة قاعدا والتعمد على شيء او يصلي الى سترة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة
الرجل قاعدا على نصف صلوة الرجل قايما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزي الرجل ان يعرض بين يديه
سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا قال محمد النصب احب الينا
فان لم يفعل اجزته صلاته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد فاطال
اعتمد بمرفقيه على فخذيه قال محمد ولسنا نرى بذلك باسا وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه على
الاخرى في الصلوة يتواضع لله قال محمد ويضع بطن كفه
الايمن على رسغه الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط
الكف محمد قال اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي معشر عن ابرهيم
النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت
السرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

حدثنا

باب الوتر وما يقرا فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد اليامي عن ذر
الهمداني في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون هكذا في قراءة ابن
مسعود وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد ان قرأت بهذا
فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو
ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلث آيات فصاعدا
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر
ثلثا وان لي حمر النعم قال محمد وبه ناخذ الوتر ثلث لا
يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة تكره
فيها الصلوة حين تطلع الشمس او ينتصف النهار حتى تزول
او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابي حنيفة

باب من سمع الاقامة وهو في المسجد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصلي الفريضة
في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يشفع اليها ركعة اخرى

ثم

ثم يدخل في صلوة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس
فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه ثم يقوم فيكبر
ويصلي مع الامام ما بقي من صلوته تطوعا لا يدخل في صلوة
القوم الا في شفع من صلوته وقال عامر الشعبي يضيف
اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم قال
محمد وقول الشعبي احب الينا وهو قول ابي حنيفة

باب من سبق بشيء من صلوته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخل المسجد
والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
ولكن يمشي على هيئته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك ويقضي
ما فاته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكرة
انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد
وبه ناخذ نرى ذلك مجزيا ولا يعجبنا ان يفعل وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل
ياتي المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس في آخر صلوته قال يكبر
تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين

قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وهو ولسنا ناخذ بهذا من ادرك
من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى
اربعا وبذلك جاءت الآثار عن غير واحد محمد قال اخبرنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن وسعيد بن المسيب
وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها
اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة
بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفين الثوري وزفر بن
الهذيل وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان مسروقا وجندبا دخلا في صلوة امام في المغرب فادركا
معه ركعة وسبقهما بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان
فاما مسروق فجلس في الركعة الاولى التي قضى واما جندب
فقام في الاولى وجلس في الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منهما على
صاحبه ثم انهما اتيا الى عبد الله بن مسعود فقصا عليه القصة
فقال كلاكما قد احسن وان اصلي كما صلى مسروق احب الي
قال محمد وبقول ابن مسعود ناخذ يجلس في الركعتين جميعا اللتين
فاتتاه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في رجل سبقه الامام بشيء من صلوته ايتشهد كلما جلس

خلاس بن عمرو بالخاء المعجمة المكسورة من التابعين

جندب بن جنادة يروى عن قتادة

الامام قال نعم قال فيرد السلام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من صلى في بيته بغير اذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود
انه ام اصحابه في بيته بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة
الامام تجزي قال محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا
صلوا جماعة فاحب الينا ان يؤذن ويقيم فان اقام وترك الاذان فلا باس

باب ما يقطع الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا فسدت
صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه قال محمد وبهذا ناخذ
اذا صلى الرجل باصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت صلوته
بوجه من الوجوه فسدت صلوة من خلفه محمد قال اخبرنا
ابرهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب قال
في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون محمد عن عبد الله
بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في رجل
يصلي باصحابه على غير وضوء قال يعيد ويعيدون محمد
قال اخبرنا عبد الله بن المبرك عن عبد الله بن عون عن محمد بن
سيرين قال احب الي ان يعيدوا قال محمد وبه ناخذ وهو قول

ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
صلت المراة الى جانب الرجل وكانا في صلوة واحدة فسدت صلوته
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهي نايمة الى جنبه عليه ثوب جانبه عليها قال محمد وبه ناخذ ولا
نرى بذلك باسا وكذلك ايضا لو صلت الى جانبه في صلوة غير صلوته
انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه وهما في صلوة واحدة تاتم
به او ياتمان بغيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال سالت ابرهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي
والمراة في الغربي فكره ذلك الا ان يكون بينه وبينها شيء قدر
مؤخرة الرحل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا في صلوة واحدة يصليان
مع امام واحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
الاسود بن يزيد انه سال عايشة ام المومنين عما يقطع الصلوة
فقالت اما انتم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمراة
والسنور يقطعن الصلوة فقرنتمونا بهم ادرا ما استطعت فانه
لا يقطع صلوتك شيء قال محمد وبقول عايشة ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال

اذا

احب

احب الجنب الحديث بعد صلوة العشاء الا في صلوة او قراءة قرآن

باب الرعاف في الصلوة والحدث

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد
بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى خلف عثمان بن عفان
فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضا ثم اقبل وهو يقول
ولم يبصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال يجزيه
والاستيناف احب الي قال محمد وبقول ابرهيم ناخذ ذلك يجزي وان
تكلم واستقبل فهو افضل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يرعف في الصلوة او يحدث قال يخرج
ولا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضا ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي
عليه من صلوته ويعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل قال محمد
وبه ناخذ الكلام والاستقبال افضل وهو قول ابي حنيفة

باب ما يعاد من الصلوة وما يكره منها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم عن الصلوة
قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
لم يصلوها قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوة على جنازة

ولا غيرها قبل صلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الدم قدر الدرهم والبول
وغيره فاعد صلوتك وان كان اقل من ذلك فامض على صلوتك وقال
محمد تجزيه صلوته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير
المثقال فاذا كان كذلك لم تجزه صلوته وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلوة فعطفه عليه قال
محمد وبه ناخذ نكره السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره لانه
يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابي حنيفة محمد قال حدثنا عبد
الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا صلوة بعد صلوة الغداة حتى تطلع الشمس ولا
صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام هذان اليومان الفطر
والاضحى ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
والمسجد الاقصى ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم قال محمد وبهذا
كله ناخذ ولا ينبغي للمراة ان تسافر الا معها زوجها او مع ذي محرم
منها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كره ان يفرقع اصابعه في الصلوة او يلقي رداءه عن منكبيه او

يضع يده على خاصرته او يقلب من كبار الحصى او يقعي على عقبيه او
يعبث بلحيته قال محمد وبهذا ناخذ لانه عبث في الصلوة يشغل
عنها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال يكره السدل في الصلوة لا تشبهوا
باليهود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
ان عمر بن الخطاب صلى باصحابه المغرب فلم يقرا في شيء
منها حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرا يا
امير المؤمنين قال او ما فعلت اني جهزت عير العنبية
الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام
فاعاد واعاد باصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن
عمير عن ابي غادية ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس
على الصلوة بعد العصر قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يصلي
بعد العصر تطوعا على حال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخلت في صلوة القوم
وانت لا تنوي صلوتهم لم يجزك وان صلى الامام صلوة ونوى
الذين خلفه غيرها اجزت للامام ولم تجزهم قال محمد وبه

وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم قال ما بشرت في صلوة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين

قال محمد نكره الصلوة تلك الساعة فاما غيرها من الصلوات المكتوبات

والتطوع فلا ينبغي له ان يفعل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الدم في جسدك او

ثوبك قدر الدرهم فاعد صلوتك وان كان اقل من ذلك فامض على

صلوتك قال محمد الدم في الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر

الدرهم الكبير المثقال فاعد الصلوة وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين

عن عبد الله بن مسعود انه اخذ قملة في الصلوة فدفنها ثم قال

الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال محمد وبه ناخذ لا نرى بقتل

القملة ودفنها في الصلوة باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو

على غير وضوء فيصيب يده الدم قال يغسل ما اصابه ولا

يعيد الوضوء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يجد البلل في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن ابي زرعة

عن

عن عمرو بن جرير بن عبد الله عن ابي هريرة في الرجل يجد البلل

في طرف ذكره وهو في الصلوة قال يضع كفيه على الارض والحصى

فيمسح وجهه ويديه ثم يصلي قال حماد فقلت لابرهيم فكيف

تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فاني اعيد الصلوة وهو اوثق

في نفسي قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على صلوته ولا يعيد

ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا يديه

حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن

ذلك اعاد الوضوء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال اذا وجدت شيئا من البلة فانضحه وما يليه

من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال حماد قال لي سعيد بن جبير

انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا

ناخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان وهو قول ابي حنيفة

باب القهقهة في الصلوة وما يكره فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بان

يغطي الرجل راسه في الصلوة ما لم يغطي فاه ويكره ان يغطي فاه

قال محمد وبه ناخذ ونكره ايضا ان يغطي انفه وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصلي العصر

فتذكر وهو يصلي انه لم يصل الظهر قال صلوته هذه فاسدة
يبدا بالظهر ثم يصلي العصر قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة
واحدة ان خاف فوت صلوة العصر ان بدا بالظهر مضى على العصر
ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع
الشمس وقد بقي عليه بعض صلوته فاذا هو قد كان يصلي الى
غير قبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقي
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بينما هو في الصلوة اذ اقبل رجل اعمى من قبل القبلة
يريد الصلوة والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك
بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه قال من
كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقهقه في الصلوة قال يعيد الوضوء
والصلوة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب النوم قبل الصلوة وانتقاض الوضوء منه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال توضا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن
فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف
كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء قال ابرهيم ان النبي ليس كغيره
قال محمد ويقول ابرهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فالنبي في هذا ليس كغيره فاما
من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا نمت
قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء قال محمد
وبه ناخذ فاذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد
قال سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة فقال لأن اصليها وحدي
احب الي من ان انام قبلها ثم اصليها في جماعة قال محمد ونحن
نكره النوم قبل صلوة العشاء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه
ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا
يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته
عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين
ثم أقيمت الصلوة فصلى الفجر فقال محمد وبه نأخذ فصلى الفجر بأصحابه
وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها وهو قول أبي حنيفة

باب صلوة المغمى عليه

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن الرجل
المريض يغمى عليه فيدع الصلوة قال إذا كان اليوم الواحد فإني أحب
أن يقضيه وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله قال محمد إذا
أغمي عليه يوما وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه
وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن
ابن عمر في المغمى عليه يوم وليلة قال يقضي قال محمد وبه نأخذ حتى
يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة

باب السهو في الصلوة

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشك في
السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلوته ما لم تكن ركعة فإنه
يقضي ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك أيضا سجدتي السهو فإنهما
تصليان بإذن الله ما كان قبلهما من نسيان وكان يقال إنهما المرغمتان
للشيطان وإنه قال لأن أسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يجب علي

أحب إلي من أن أدعهما قال محمد وبه نأخذ فإن كان يبتلى
بذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه ويسجد سجدتي السهو وهذا قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة
فلا يدري أربعا صلى أو ثلثا قال إن كان أول نسيانه أعاد الصلوة
وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وإن كان أكبر ظنه أنه أتم
صلوته سجد سجدتي السهو وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلثا أضاف
إليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب
كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو قال محمد لا
ينبغي أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين إلا أن يسهو فلا
يدري أسجد سجدة واحدة أم اثنتين فيمضي على أكبر رأيه وهذا كله
قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود قال إذا شك أحدكم في صلوته فلا يدري
أثلثا صلى أم أربعا فليتحر فلينظر أفضل ظنه فإن كان أكبر ظنه
أنها ثلث قام فأضاف إليها الرابعة ثم تشهد فيها وسجد سجدتي
السهو وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعا تشهد ثم سلم ثم سجد
سجدتي السهو قال محمد وبه نأخذ إلا أنا نستحب له إذا كان أول

ما اصابه ان يعيد الصلوة محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن
عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
تخالجك امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا سها الامام فسجد سجدتي
السهو فاسجد معه وان لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في رجل سجد ثلث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا انصرفت من صلوتك فعرض لك شك لا من وضوء
او صلوة او قراءة فلا تلتفت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يرد السلام
ويشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد بن المسيب محمد قال اخبرنا سفين
بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب
ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن

قال

قال محمد وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة الصلوة لا يشمت فيها العاطس
ولا يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم وهو يصلي
قال قال اليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد رد عليه قال محمد وبه ناخذ لا يعجبنا ان يرد عليه السلام
وهو يصلي ولا يعجبنا ايضا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام
قال لا يجزيه وقال عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدر التشهد اجزاه
قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء ناخذ
نحن ايضا محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي النضر قال سمعت
بن عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجوز صلوة
الا بتشهد قال محمد فبهذا ناخذ فاذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف
قبل ان يسلم اجزته صلوته ولا ينبغي له ان يتعمد لذلك

صوابه حميد بن عبد الرحمن

باب تخفيف الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا من اصحاب النبي
ام قوما فاطال بهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال

أقوام ينفرون عن هذا الدين من أم قوما فليخفف فان فيهم
المريض والكبير وذا الحاجة قال محمد وبه ناخذ ولا بد أن
يتم الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثني ميمون بن سياه عن الحسن البصري قال سأله
سائل أقرأ خمس مائة آية في ركعة قال فتعجب وقال
سبحان الله من يطيق هذا قال الرجل انا اطيق هذا قال
لكن احب الصلوة الى الله طول القنوت قال محمد طول القيام
في صلوة التطوع احب الينا من كثرة الركوع والسجود وكل ذلك
حسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب أم اصحابه الصبح فقرأ في
الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بلإيلاف قريش
قال محمد وبه ناخذ ونراه مجزيا ولكنا نستحب للامام اذا
صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة وان يقرأ في كل
ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة
الكتاب ويطيل الاولى على الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة في السفر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن

عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة
خمس عشرة فاتم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن عمر بن الخطاب انه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف فقال
يا اهل مكة انا سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل فاكمل اهل البلد
قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المقيم في صلوة المسافر فقضى المسافر
صلوته قام المقيم فاتم صلوته وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل المسافر في صلوة المقيم
اكمل قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجبت عليه صلوة
المقيم اربعا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرنكم نحشركم هذا من صلوتكم
يبعث الرجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول انا مسافر قال محمد
وبه ناخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلثة ايام ولياليها اتم الصلوة
فاذا كان على مسيرة ثلثة ايام ولياليها فصاعدا ولم يكن له بها اهل
ولم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة فليقصر الصلوة فاذا
وطن نفسه على اقامة خمس عشرة اتم الصلوة ما دام في ضيعته
فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلوة ومسيرة ثلثة ايام بلياليها

بالقصر يسير الابل ومشي الاقدام محمد قال اخبرنا سعد بن عبيد
الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي قال سألت عبد الله بن عمر
الى كم تقصر الصلوة فقال أتعرف السويداء قال قلت لا ولكني
قد سمعت بها قال هي ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا
الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال اذا دخل المقيم في صلوة المسافر فليصل معه
ركعتين ثم ليقم فليتم صلوته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ــــــــ صلوة الخوف

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في صلوة الخوف قال اذا
صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء
العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة
الذين صلوا مع الامام في غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم وتاتي
الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون
في غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة
الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم
وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن

عبدالله

عبد الله بن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ كله واما الطائفة
الاولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة مع
الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الطائفة الاخرى فانهم يقضون
ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهذا كله قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في الرجل
يصلي في الخوف وحده قال يصلي قائما يستقبل القبلة فان لم يستطع
فراكبا يستقبل القبلة فان لم يستطع فليومئ ايماء وجهه لا يسجد
على شيء ليومئ ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع
الوضوء والقراءة في الركعتين قال محمد فبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ــــــــ صلوة من خاف النفاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا جواب التيمي عن ابي موسى
الاشعري ان رجلا اتاه فقال اني اخاف على نفسي النفاق
فقال له ابو موسى اما صليت قط حيث لا يراك احد الا الله
قال بلى قال ان المنافق لا يصلي حيث لا يراه احد الا الله

باب ــــــــ تشميت العاطس

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا عطس الرجل فقال الحمد
لله فقل يرحمنا الله واياك وليقل الذي عطس يغفر الله لنا ولك

باب صلوة يوم الجمعة والخطبة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان وايوب بن عائذ
الطائي عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربعة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض وقال
ابو حنيفة فان فعلوا اجزاهم قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا ساله عن الخطبة
يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكني لا ادري كيف
هي قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فالخطبة
قائما يوم الجمعة قال محمد وبه ناخذ الا انهما خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة العيدين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال سألت ابرهيم عن
الرجل يخرج الى المصلى فيجد الامام قد انصرف ايصلي قال ليس عليه
ان يصلي وان شاء صلى قلت فان لم يخرج الى المصلى ايصلي في
بيته كما يصلي الامام قال لا قال محمد وبه ناخذ انما صلوة مع الامام
فاذا فاتك مع الامام فلا صلوة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا
في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري

فخرج

فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ
فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد
الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير
اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا
وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته
قال محمد وبه ناخذ ولا باس ان يخطبها قائما وان لم يكن على
راحلة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال كانت الصلوة في العيدين قبل الخطبة
ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلوة فيدعو ويصلي بغير اذان ولا اقامة

باب خروج النساء في العيدين ورؤية الهلال

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ام عطية
قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والاضحى
قال محمد لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قوم
شهدوا انهم راوا هلال شوال فقال حماد سألت ابرهيم عن
ذلك فقال ان جاؤا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا وان
جاؤا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد قال محمد وبه ناخذ

وهو قول ابي حنيفة

الا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاءوا من العشي

باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يعجبه ان
يطعم شيئا قبل ان ياتي المصلى يعني يوم الفطر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يرجع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب التكبير في ايام التشريق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب انه
كان يكبر من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام
التشريق قال محمد وبه ناخذ ولم يكن ابو حنيفة ياخذ بهذا ولكنه
كان ياخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلوة الفجر يوم
عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع

باب السجود في ص

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه لم يكن يسجد
في ص وعن عبد الله بن مسعود انه لم يكن يسجد فيها قال محمد ولكنا
نرى السجود فيها وناخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى
الله عليه محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن

جبير

جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال في سجدة
ص سجدها داود صلى الله عليه توبة ونحن نسجدها شكرا وهو قول ابي حنيفة

باب القنوت في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود كان
يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان القنوت
في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا
اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا
قال محمد وبه ناخذ ويرفع يديه في التكبيرة الاولى قبل القنوت
كما يرفع يديه في افتتاح الصلوة ثم يضعهما ويدعو وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان ابن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق
الدنيا يعني في صلوة الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء عن ابن عمر انه قال
لحوقه ما بلغنا عن امامكم انه يقوم في الصلوة ولا يقرأ القرآن
ولا يركع قال محمد يعني بذلك ابن عمر القنوت في صلوة الفجر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يُرَ قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا
قنت يدعو على حيٍّ من المشركين لم يُرَ قانتا قبله ولا بعده وانّ
ابا بكر لم يُرَ قانتا بعده حتى فارق الدنيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب انّه
صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه
قال ابرهيم وانّ اهل الكوفة انّما اخذوا القنوت عن عليٍّ قنت يدعو
على معاوية حين حاربه وامّا اهل الشام انّما اخذوا القنوت
عن معاوية قنت يدعو على عليٍّ حين حاربه قال محمد وبقول ابرهيم ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة تؤمّ النساء وكيف تجلس في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حمّاد عن ابرهيم عن عائشة
امّ المؤمنين انّها كانت تؤمّ النساء في شهر رمضان فتقوم
وسطا قال محمد لا يعجبنا ان تؤمّ المرأة فان فعلت قامت في
وسط الصفّ مع النساء كما فعلت عائشة وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابراهيم في المرأة تجلس في
الصلوة قال تجلس كيف شاءت قال محمد احبّ الينا ان
تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل

باب صلوة الأمة

محمد

محمّد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم في الامة قال تصلّي
بغير قناع ولا خمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها
محمّد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم انّ عمر بن الخطاب
كان يضرب الاماء ان يتقنّعن يقول لا تشبّهن بالحرائر قال
محمد وبه ناخذ لا نرى على الامة قناعا في صلوة ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم في المرأة تكون في الصلوة
فتريد الحاجة جوابها ان تصفّق قال محمد وبترك ذلك احبّ الينا

باب الصلوة في الكسوف

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم بن رسول الله
فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فبلغ ذلك النبيّ فخطب
الناس فقال انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احدٍ ثمّ صلّى ركعتين ثمّ كان الدّعاء حتى انجلت قال محمد
وبه ناخذ ولا نرى الّا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين على
صلوة الناس في غير ذلك ونرى ان يصلّوا جماعةً في كسوف الشمس
ولا يصلّي جماعةً الّا الامام الذي يصلّي بهم الجمعة فامّا ان يصلّي النّاس
في مساجدهم جماعةً فلا وامّا الجهر بالقراءة فلم يبلغنا انّ النبيّ صلّى الله

عليه وسلم جهر بالقراءة فيهما وبلغنا ان علي بن ابي طالب جهر فيهما
بالقراءة بالكوفة واحب الينا ان لا يجهر فيهما بالقراءة واما كسوف
القمر فانما يصلي الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا
غيره وكذلك الافزاع كلها واذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى
فيها عند طلوع الشمس او نصف النهار او بعد العصر فلا صلوة في تلك
الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي او تحل الصلوة فتصلي وقد بقي من الكسوف شيء

باب الجنايز وغسل الميت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يغسل الميت وترا
او اثنتين مرة واحدة وهي الوسطى ويجمر وترا ولا يكون آخر زاده
الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه وترا قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة
واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا وان شئت شفعا بلغنا عن ابي
بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فهذا
شفع وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عاصم بن سليمن عن ابن سيرين عن ابن عمر قال سالته عن المسك
يجعل في حنوط الميت قال او ليس من اطيب طيبكم قال محمد وبه
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان يكره
ان يجعل في حنوط الميت زعفران او ورس قال واجعل فيه من الطيب

ما اجمرت

30

ما اجمرت قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان عايشة ام المومنين رات ميتا يسرح
راسه فقالت علام تنصون ميتكم قال محمد وبه ناخذ لا
نرى ان يسرح راس الميت ولا يوخذ من شعره ولا يقلم اظفاره
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص قال محمد وبه ناخذ
نرى كفن الرجل ثلثة اثواب والثوبان يجزيان وهو قول ابي حنيفة

باب غسل المراة وكفنها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المراة تموت مع
الرجال قال يغسلها زوجها وكذلك اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امراته قال ابو حنيفة اكره ان يغسل الرجل امراته قال محمد
وبقول ابي حنيفة ناخذ ان الرجل لا عدة عليه فكيف يغسل امراته
وهو يحل له ان يتزوج اختها ويتزوج ابنتها ان لم يكن دخل
بامها بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال نحن كنا احق بها اذا كانت
حية فاما اذا ماتت فانتم احق بها قال محمد وبهذا ناخذ محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في كفن المراة ان شئت ثلثة
اثواب وان شئت اربعا وان شئت شفعا وان شئت وترا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

اصل ... تنصون

باب الغسل من غسل الميت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الاغتسال من غسل الميت
قال كان عبد الله بن مسعود يقول ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا
منه والوضوء يجزي قال محمد وان شاء ايضا لم يتوضأ فان كان اصابه
شيء من الماء الذي غسل به الميت غسله وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان علي بن ابي طالب كان يامر بالغسل
من غسل الميت قال محمد ولا نراه امر بذلك انه رآه واجبا محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل يحضر الجنازة وهو على
غير وضوء قال يتيمم بالصعيد ثم يصلي ولا تفعل ذلك المرأة
اذا كانت حائضا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب حمل الجنائز

محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد
عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال ان من السنة حمل
الجنازة بجوانب السرير الاربعة فما زدت على ذلك فهو نافلة
قال محمد وبه ناخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه
ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه
على يساره ثم ياتي المؤخر الايسر فيضعه على يساره وهذا قول ابي حنيفة

باب

باب الصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا قراءة
على الجنائز ولا ركوع ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله
اذا فرغ من التكبير قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس في الصلوة
على الميت شيء موقت ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي
وتدعو الله لنفسك وللميت بما احببت قال محمد واخبرنا
سفين الثوري عن ابي هاشم عن ابرهيم النخعي قال الاولى الثناء
على الله والثانية صلوة على النبي والثالثة دعاء للميت والرابعة
سلام تسليم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الصلوة على الجنائز قال تصلي
عليها ائمة المساجد وقال ابرهيم ترضونهم في صلواتكم المكتوبات
ولا ترضونهم على الموتى قال محمد وبه ناخذ ينبغي للولي
ان يتقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابي بكر حتى قبض ابو بكر ثم

س
ثناء

ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك في ولايته فلما رأى ذلك عمر بن
الخطاب قال انكم معشر اصحاب محمد متى ما تختلفون تختلف
من بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجتمع
به عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد ان ينظروا آخر جنازة
كبر عليها النبي صلى الله عليه حين قبض فيأخذون به ويرفضون ما سوى
ذلك فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله
عليه اربعا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي
عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن المكفف فكبر اربع تكبيرات
وهو آخر شيء كبره علي على الجنائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى انه كبر على ابنة له اربعا

باب ادخال الميت القبر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم من اين
يدخل الميت قال مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه قال ابراهيم
وحدثني من رأى اهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الاول
من قبل القبلة وان السل شيء صنعه اهل المدينة بعد ذلك قال
محمد يدخل من قبل القبلة ولا نسله سلا من قبل الرجلين وهو قول

ابي

ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يدخل
القبر ان شاء شفعا وان شاء وترا كل ذلك حسن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة على جنائز الرجال والنساء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجنائز اذا اجتمعت قال
تصف صفا بعضها امام بعض وتصفها جميعا يقوم الامام وسطها
فاذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الامام والنساء امام
ذلك يلين القبلة كما ان الرجال يلون الامام اذا كانوا في الصلوة
والنساء من ورائهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال
صلى ابن عمر على ام كلثوم بنت علي وزيد بن عمر ابنها فجعل ام
كلثوم تلقاء القبلة وجعل زيدا مما يلي الامام قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عيسى بن عبد الله
بن موهب قال رايت ابا هريرة يصلي على جنائز الرجال والنساء
فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر
انه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر قال محمد
وبه ناخذ لا يترك احد من اهل القبلة لا يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة

باب المشي مع الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابرهيم يتقدم الجنازة
ويتباعد عنها في غير ان يتوارى عنها قال محمد لا نرى بتقدم الجنازة
باسا اذا كان قريبا منها والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يكره ان
الراكب امام الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم عن
المشي امام الجنازة قال امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق
القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم قال كنت اجالس اصحاب عبد الله
علقمة والاسود وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون
فما يحل احدهم حبوته قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يقام
للجنازة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال سالت ابرهيم متى يجلس القوم قال اذا وضعت الجنازة
عن مناكب الرجال وقال ارايت لو انتهوا الى القبر ولم يفرغ
فيه بناء اكنت قائما حتى يحفر القبر قال محمد اذا وضعت الجنازة

منها

انتهى

على

على الارض فلا باس بالقعود ويكره قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان الحارث بن ابي
ربيعة ماتت امه نصرانية فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي قال محمد
لا نرى باتباعها باسا الا انه يتنحى ناحية عن الجنازة وهو قول ابي حنيفة

باب تسنيم القبور وتجصيصها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اخبرني من
راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر مسنمة
ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض قال محمد وبه ناخذ
يسنم القبر تسنيما ولا يربع وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان يقال ارفعوا القبر حتى
يعرف انه قبر فلا يوطأ قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان
يزاد على ما خرج منه ونكره ان يجصص او يطين او يجعل
عنده مسجدا او علما او يكتب عليه ونكره الاجر ان يبنى به
او يدخل القبر ولا نرى برش الماء عليه باسا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

قال كان عبد الله بن مسعود يقول لأن أطأ على جمرة أحب الي من أن أطأ على قبر متعمدا قال محمد وبه ناخذ نكره الوطئ على القبور متعمدا وهو قول ابي حنيفة

باب من أولى بالصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم وعن عون بن عبد الله عن الشعبي انهما قالا الزوج احق بالصلوة على الميت من الاب قال ابو حنيفة اخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب انه قال الاب احق بالصلوة على الميت من الزوج قال محمد وبه ناخذ وبه كان ياخذ ابو حنيفة

باب استهلال الصبي والصلوة عليه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في السقط اذا استهل صلي عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث قال محمد وبه ناخذ والاستهلال ان يقع حيا وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الصبي يقع ميتا وقد كمل خلقه قال لا يحجب ولا يرث ولا يصلى عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنه يغسل ويكفن ويدفن وهو قول ابي حنيفة

باب غسل الشهيد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يستشهد فيموت بمكانه الذي قتل فيه قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته

ويكفن

34

ويكفن في ثيابه التي كانت عليه قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه ايضا كل جلد وسلاح ويزيد واما احببوا من الاكفان ولا يغسل ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقتل في المعركة قال لا يغسل والذي يضرب فيتحامل الى اهله قال يغسل قال محمد وبه ناخذ واذا حمل ايضا على ايدي الرجال حيا فمات غسل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس قال ما من نبي الا هرب من قومه الى الكعبة يعبد ربها وان حولها لقبر ثلثمائة نبي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال قبر هود وصالح وشعيب في المسجد الحرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة

باب زيارة القبور

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد في

زيارة قبر امه وعن لحم الاضاحي ان تمسكوه فوق ثلثة ايام
فامسكوه ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيناكم ليتسع موسعكم على
فقيركم وعن النبيذ في الدبا والحنتم والمزفت فانتبذوا في كل
ظروف فان الظروف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال محمد
وبهذا كله ناخذ لا باس بزيارة القبور للدعاء للميت ولتذكر الآخرة وهو قول ابي حنيفة

باب قراءة القرآن

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن
ابيه عن ابن مسعود قال من قرأ منكم بالثلث الآيات اللاتي في
آخر سورة البقرة في ليلة فقد اكثر واطاب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال قال عبد الله بن مسعود لا تهذوا القرآن كهذ
الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل قال محمد وبه ناخذ ينبغي للقاري
ان يفهم ما يقرأ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
انه قال اما ان بكل حرف تتلوه تاجر عشر حسنات اما اني
لا اقول لكم الم حرف ولكن الف ولام وميم ثلثون حسنة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يتحول الرجل
من قراءة الى قراءة قال ابو حنيفة يعني حرف عبد الله وحرف زيد

وغيره

35

وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابن
مسعود كان يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم
فلما اعياه قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر
وقال عبد الله بن مسعود ان الخطاء في كتاب الله ليس ان
تقرأ بعضه في بعض تقول الغفور الرحيم العزيز الحكيم والعزيز
الحكيم العزيز الرحيم كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطاء ان
تقرأ آية العذاب آية الرحمة وآية الرحمة آية العذاب
وان تزيد في كتاب الله ما ليس فيه قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول حسنوا اصواتكم
بالقرآن قال محمد وبه ناخذ والقراءة عندنا كما روى طاوس
قال ان من احسن الناس قراءة الذي اذا سمعته يقرأ حسبته
يخشى الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان
يقال ان الله تبارك وتعالى لم ياذن لشيء اذنه للصوت الحسن بالقراءة

باب القراءة في الحمام والجنب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن سعيد بن جبير
ان اصحاب محمد كان يقرأ احدهم جزءه من القرآن وهو على غير

وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله
بن سلمة قال دخلت انا ورجل من بني اسد احسب على علي بن
ابي طالب فاراد ان يبعثنا في حاجة له فقال لنا انكما علجان
فعالجا عن دينكما قال ثم دخل الخلاء وخرج فاخذ من الماء شيئا
فمسح وجهه وكفيه ثم رجع يقرا القران فكانا انكرنا ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئ القران ولا يحجزه عن ذلك
وربما قال يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة قال محمد وبهذا ناخذ
لا نرى باسا بقراءة القران على كل حال الا ان يكون جنبا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم عن القراءة في
الحمام فقال لم يبن لذلك بني قال محمد وان شئت فاقراه قد
بلغنا عن الضحاك بن مزاحم انه قراه في الحمام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اربعة لا يقرؤون القران الا الاية ونحوها
الجنب والغائط والذي يجامع اهله وفي الحمام محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بذكر الله على كل حال في الحمام
وغيره اذا عطست قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال احمد الله على اي حال

كنت

36

كنت في خلاء او غيره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصوم في السفر والفطر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن مسلم عن رجل من بني
سواءة بن عامر قال خرجت اريد مكة فلقيت رفقتين في احدهما
حذيفة والاخرى فيها ابو موسى الاشعري قال فكنت في اصحاب
حذيفة قال فصام حذيفة واصحابه وابو موسى واصحابه
فكان حذيفة يعجل الافطار ويؤخر السحور وكان ابو موسى
يؤخر الافطار ويعجل السحور قال محمد وبقول حذيفة ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال افطر عمر بن الخطاب واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس قد
غابت قال فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا لجنف نتم
هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه قال محمد وبه ناخذ ايما رجل
افطر في سفر في شهر رمضان او حائض افطرت ثم طهرت في بعض
النهار او قدم المسافر في بعض النهار الى مصره اتم ما بقي من يومه
فلم ياكل ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابي حنيفة

باب قبلة الصائم ومباشرته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقبل وهو صايم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد
بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل
عن عامر الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صايم قال محمد لا نرى بذلك باسا اذا
الرجل نفسه عن غير ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صايم قال
محمد لا نرى بذلك باسا ما لم يخف على نفسه غير المباشرة وهو قول ابي حنيفة

باب ما ينقض الصوم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يتمضمض
او يستنشق وهو صايم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال يتم صومه
ثم يقضي يوما قال محمد وبه ناخذ اذا كان ذاكرا لصومه فاذا كان
ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال في القي لا قضاء عليه الا ان يكون تعمده فيتم
صومه ثم يقضيه بعد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصيب اهله
وهو صايم في شهر رمضان قال يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب

الى

37

الى الله بما استطاع من خير ولو علم به الامام لعزره قال
محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان عليه الكفارة عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير وهو قول ابي حنيفة

باب فضل الصوم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صوم يوم
عاشوراء يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة
قبلها وسنة بعدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر
ان النبي صلى الله عليه كان يظل صايما ويبيت طاويا قايما ثم
ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها فتكون فطره
وسحوره الى مثلها من القابلة قال فانصرف الى شربته فوجد بعض
اصحابه قد بلغ مجهوده فشربها فطلب له في بيوت ازواجه طعام
او شراب فلم يوجد فطلبوا عند اصحابه فلم يجدوا عندهم شيا
فقال من يطعمني اطعمه الله من ثمار الجنة فلم يجدوا شيا يطعمونه اياه قال
فاقبلوا على العنز فوجدوها حفلا كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله

باب زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس في اقل من عشرين

مثقالا من الذهب زكوة فاذا كان الذهب عشرين مثقالا ففيه
نصف مثقال فما زاد فبحساب ذلك وليس فيما دون المائتين درهم
صدقة فاذا بلغت الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة
ياخذ بذلك كله الا في خصلة واحدة فما زاد على المائتين درهم فليس
في الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم فما زاد على العشرين
مثقالا من الذهب فليس فيه شيء حتى يبلغ اربع مثاقيل فيكون فيه بحساب
ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس في مال اليتيم
زكوة ولا يجب عليه الزكوة حتى يجب عليه الصلوة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ليث بن
ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود انه قال ليس في مال اليتيم زكوة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر عن عثمان بن عفان
انه كان يقول اذا حضر شهر رمضان ايها الناس ان هذا شهر
زكاتكم قد حضر فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي قال
محمد وبه ناخذ عليه الزكوة بعد قضاء دينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب قال اذا
كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى قال محمد وبه ناخذ

وهو

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكوتها على الذي يستعملها زكيها لما مضى
وينتفع بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكوتها على صاحبها اذا قبضها

باب زكوة الحلي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عبد الله
بن مسعود ان امرأة قالت له ان لي حليا فهل علي فيه زكوة فقال
لها نعم فقالت ان لي بني اخ يتامى في حجري افتجزي عني ان اجعل
ذلك فيهم قال نعم قال محمد وبه ناخذ لا باس بان يعطي من الزكوة
كل ذي رحم الا ولدا ووالدا وولد ولد او جدا او جدة وان كانوا
في عياله والزوجة لا تعطى من الزكوة وقال ابو حنيفة لا يعطي
الزوج من الزكوة واما نحن فلا نرى باسا بان يعطى الزوج من الزكوة
ولا نرى في شيء من الحلي زكوة الا في الذهب والفضة واما في
الجوهر واللؤلؤ فلا زكوة فيه الا ان تكون للتجارة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس في الجوهر واللؤلؤ زكوة
اذا لم تكن للتجارة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب زكوة الفطر والمملوكين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في صدقة

الرجل على كل مملوك او حرا و صغيرا و كبير نصف صاع من
بر او صاع من تمر قال محمد وبه ناخذ فان ادى صاعا من شعير
اجزاه ايضا و قال ابو حنيفة نصف صاع من زبيب يجزيه
و اما في قولنا فلا يجزيه الا صاع من زبيب محمد قال حدثنا سفين
الثوري عن عثمان بن الاسود المكي عن مجاهد قال ما سوى البر
فصاعا صاعا قال محمد و بهذا ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال ليس في المملوكين الذين يودون الضريبة
زكوة و لكن اذا كانوا للتجارة كانت الزكوة في القيمة قال محمد وبه
ناخذ و هو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة
في كل مائتي درهم خمسة دراهم قال محمد وبه ناخذ و هو قول ابي حنيفة

باب زكوة الدواب العوامل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في الخيل السائمة
التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار وان شئت عشرة
دراهم وان شئت فالقيمة ثم كان في كل مائتي درهم خمسة دراهم
في كل فرس ذكر او انثى قال محمد و بهذا كله ياخذ ابو حنيفة واما
في قولنا فليس في الخيل صدقة بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

عفوت

خيثم

عفوت لامتي عن صدقة الخيل والرقيق محمد قال اخبرنا خيثم
بن عراك بن مالك قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المرء المسلم
في فرسه ولا في عبده صدقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال ليس في الحمر السائمة زكوة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابرهيم قال ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة ولا على ما يكون من الابل
الطحانات والعمالات صدقة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب زكوة الزرع والعشر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في كل شيء فيما
اخرجت الارض مما سقته السماء او سقي فتحا العشر وما سقي
بغرب او بدالية ففيه نصف العشر قال محمد و بهذا كان ياخذ
ابو حنيفة و اما في قولنا فليس في الخضر صدقة والخضر البقول
والرطاب و ما لم تكن له ثمرة باقية نحو البطيخ والقثاء والخيار
وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب واشباه ذلك
فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق و الوسق ستون صاعا
و الصاع قفيز الحجاجي والربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قوله وآتوا حقه
يوم حصاده قال منسوخة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي
صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب
مصدقا الى عين التمر فامره ان ياخذ من المسلمين من اموالهم ربع
العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر
ومن اموال اهل الحرب العشر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان عمر
بن الخطاب بعث انس بن مالك مصدقا قال اهل البصرة قال فارادني
ان اعمل له فقلت لا حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي كتب لك
فكتب الي ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة
اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر
قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما ما اخذ من المسلمين فهو زكوة فيوضع
في موضع الزكوة للفقراء والمساكين ومن سمى الله في كتابه وما اخذ من اهل
الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة

باب ——— كيف يعطى الزكوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن جبير عن ابرهيم النخعي
ان رجلا اراد ان يعطي زكوة اربع مائة درهم فذهب الى ابرهيم

بدله

40

بدله فكان يعطي اهل البيت عشرة دراهم فقال ابرهيم لو كنت انا كان
ان اغني بها اهل بيت من المسلمين احب الي قال محمد وبه ناخذ اعطي
من الزكوة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها المائتين الا ان يكون مغرما
فيعطى قدر دينه وفضل مائتي درهم الا قليلا وهذا قول ابي حنيفة

باب ——— زكوة الابل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود
انه قال في خمس من الابل شاة الى تسع فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله
بن مسعود انه قال في مائة وخمسة وعشرين من الابل حقتان

وشاة وفي ثلثين ومائة حقتان وشاتان وفي خمس وثلثين
ومائة حقتان وثلث شياه وفي اربعين ومائة حقتان واربع
شياه وفي خمس واربعين ومائة حقتان وابنة مخاض وفي خمسين
ومائة ثلث حقاق قال محمد وبهذا كله ناخذ ثم تستقبل الفريضة ايضا فاذا
بلغت خمسين اخرى كانت فيها حقة ثم تستقبل الفريضة وهذا كله قول ابي حنيفة

باب زكوة الغنم

محمد عن ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود
انه قال ليس في اقل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت
الغنم ففي كل مائة شاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن
الخطاب انه بعث سعدا او سعد بن مالك يصدق فاتى عمر يستاذنه
في الجهاد فقال او لست في جهاد قال ومن اين قال الناس يزعمون اني
اظلمهم قال ومم ذاك قال يقولون تحسب علينا السخلة في العدد
قال احتسبها ولو جاء بها الراعي على كفه او لست تدع لهم الماخض
والربى والاكيلة وتيس الغنم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

والماخض

والماخض التي في بطنها ولدها والربى التي تربي ولدها والاكيلة التي
تسمن للاكل وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ من اوسط الغنم
يدع المرتفع والردي ذلك وياخذ من الاوساط البين فصاعدا

باب زكوة البقر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس في اقل من ثلثين
من البقر شيء فاذا كانت ثلثين من البقر ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين
فاذا كانت اربعين ففيها مسنة ثم ما زاد فبحساب ذلك قال محمد وبهذا
كله كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين
شيء حتى تبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان
او تبيعتان والتبيع الجذع الحولي والمسنة الثنية فصاعدا

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا جعل
الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه ويسع عياله
فليمسكه وليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وانما عليه ان يتصدق من ماله
بانواع الزكوة الذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم
السائمة فاما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس

للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون غناه في يمينه

باب المناسك

باب الاحرام والتلبية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال لما انبعث به بعيره قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اله الحق لبيك غفار الذنوب لبيك قال محمد ان شاء الرجل احرم حين ينبعث به بعيره وان شاء في دبر صلوته والتلبية المعروفة الى قوله والملك لا شريك لك فما زادت فحسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال له رجل يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربع خصال قال ما هن قال رايتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورايتك اذا طفت بالبيت تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورايتك تلون لحيتك بالصفرة ورايتك تتوضا في النعال السبتية قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القران وفضل الاحرام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد اليوم فلا افتي الا بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن طاوس قال لو حججت الف حجة لم ادع القران حتى لقد كنا ندعوه الحج الاكبر والحج الاصغر ونرى ان حج من لم يقرن لم يتكمل قال محمد وبه ناخذ القران عندنا افضل من غيره وكل جميل حسن وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه انما نهى عن الافراد فاما القران فلا محمد يعني بقوله نهى عن الافراد افراد العمرة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك قال محمد وبه ناخذ ما عجلت من الاحرام فهو افضل ان ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ من ربيعة عن شعوبة

بن اسحق القرشي قال ان الحاج مغفور له ولمن استغفر له الى
انسلاخ المحرم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن
عائذ الطائي عن مجاهد قال الحاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في
سبيل الله وفد الله دعاهم فاجابوه ويعطيهم ما سألوه محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا في رهط
نريد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فاذا فيه ابو ذر الغفاري
فاتيناه فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال من اين
اقبل القوم فقلنا من الفج العميق قال فاين تؤمون قالوا البيت
العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما اشخصكم غير الحج فكرر ذلك
علينا مرارا فحلفنا له فقال انطلقوا نسككم ثم استقبلوا العمل

باب الطواف والقراءة في الكعبة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر قال محمد وبه ناخذ الرمل
في الاشواط الثلاثة الاول من الحجر الاسود حين يبتدئ الطواف
حتى ينتهي اليه ثلثة اطواف كاملة ويمشي الاربعة الاواخر مشيا على

هيئته

هيئته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد
الصفا ولا يصعده عكرمة ويصعد حماد المروة ولا يصعدها عكرمة
قال فقلت له يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا
طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير
فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو
شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته
فمن اجل ذلك لم يصعد قال محمد وبقول سعيد بن جبير ناخذ ينبغي
للرجل ان يصعد على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها
ثم يدعو وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير انه قرأ في الكعبة في الركعة الاولى بالقرآن وفي الركعة
الثانية بقل هو الله احد قال محمد ولسنا نرى بهذا باسا اذا قدم ما يقول وهو قول ابي حنيفة

باب متى يقطع التلبية والشرط في الحج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يقطع المحرم التلبية
بالعمرة اذا استلم الحجر ويقطع التلبية بالحج في اول حصاة يرمي
بها جمرة العقبة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يشترط في الحج قال ليس شرطه

بشيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب العمرة في أشهر الحج وغيرها

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا أهلّ بالعمرة
في غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج أو يرجع إلى أهله ثم يحج فليس بمتمتع
وإذا أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع وإذا
اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع قال محمد وبهذا كله
نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
في رجل من أهل مكة اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك قال ليس عليه
هدي لمتعته قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وذلك لقول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم متمتعا
في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع لأنه
طاف في أشهر الحج قال محمد وبه نأخذ عمرته في الشهر الذي يطوف
فيه وليس الشهر الذي يحرم فيه وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج
قال عليه الهدي لا بد منه ولو أن يبيع ثوبه قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا يزيد بن

عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت ما خلا خمسة أيام يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
إلا أنا نقول عشية عرفة فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها

باب الصلوة بعرفة وجمع

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا صليت يوم
عرفة في رحلك فصل كل واحدة من الصلاتين لوقتها ولا ترتحل من
منزلك حتى تفرغ من الصلوة قال محمد وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة
فأما في قولنا فإنه يصليهما في رحله كما يصليهما مع الإمام يجمعهما جميعا
بأذان وإقامتين لأن العصر إنما قدمت للوقوف وكذلك بلغنا
عن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن عمر وعن عطاء بن أبي رباح
وعن مجاهد محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلوة
بجمع قال إذا صليتهما بجمع صليتهما بإقامة واحدة وإن تطوعت بينهما
فاجعل لكل واحدة إقامة قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله وقال أبو حنيفة التعريف
الذي يصنعه الناس يوم عرفة محدث إنما التعريف بعرفات قال محمد وبه نأخذ

باب من واقع اهله وهو محرم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد
عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني قبلت امراتي وانا محرم
فحذفت بشهوتي فقال انك لشبق اهرق دما وتم حجك قال
محمد وبه ناخذ ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان وهو قول ابي حنيفة
وكذلك بلغنا عن عطاء بن ابي رباح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات
فعليه بدنة ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات
فعليه دم ويقضي ما بقي من حجه وعليه الحج من قابل ولسنا ناخذ
بهذا القول وقال فيه بن عباس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال من قبل وهو محرم فعليه دم قال
محمد وبه ناخذ اذا قبل لشهوة وهو قول ابي حنيفة

م خذ

باب من نحر فقد حل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المتمتع اذا نحر
الهدي يوم النحر فقد حل قال محمد وبه ناخذ اذا حلق الا انه

لم يحل له من النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة
واما غير النساء والطيب فقد حل ذلك له اذا حلق
راسه قبل ان يطوف بالبيت وهو قول ابي حنيفة

باب من احتجم وهو محرم والحلق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال ابو السوار عن ابي حاضر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال محمد وبه ناخذ
ولكن لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا اذا احتجم وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من اقل من اخذ الراس
من النساء فهو افضل والحلق للرجال افضل يعني في الاحرام قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وما احب للمراة ان تاخذ اقل من الانملة من جوانب راسها

باب من احتاج من علة وهو محرم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في الشقاق اذا اخرت
قال ادهنه بالسمن والودك وقال سعيد بن جبير بكل شيء تاكله قال
محمد وبقول سعيد ناخذ ما لم يكن فيه طيب وهو قول ابي حنيفة قال

محمد ظ

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال قلت لابرهيم ايغتسل المحرم قال
ما يصنع الله بدرنه شيئا قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في ظفر المحرم ينكسر قال

يكسره قال سعيد بن جبير يقطعه قال محمد وكل ذلك حسن وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
يستاك المحرم من الرجال والنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصيد في الاحرام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعا
العمرة والحج فاصبت صيدا فان عليك جزائين فان اهللت بعمرة
كان عليك جزاء فان اهللت بالحج كان عليك جزاء قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن المنكدر
عن ابي قتادة قال خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في القوم الا محرم غيري فبصرت بعانة فثرت الى فرسي فركبتها
وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولوني فابوا فنزلت عنها فاخذت
سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاصبت منها حمارا فاكلت واكلوا
معي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي
هريرة قال مررت في البحرين فسالوني عن لحم الصيد يصيده الحلال
هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيتهم باكله وفي نفسي شيء فقدمت على
عمر بن الخطاب فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك لانقل
بين اثنين ما بقيت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام

بن

46

بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل لحم الصيد
صفيفا ونتزوده وناكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة
بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم
نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم
الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله قال محمد وبهذا ناخذ اذا ذبح الحلال
الصيد فلا باس بان ياكله المحرم وان كان ذبحه من اجله وهو قول
ابي حنيفة قال محمد واراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه
فارتفعت اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فلم يعبه
حتى اصح
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اشترك القوم المحرمون
في صيد فعلى كل واحد منهم جزاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
الا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطاء فعلى كل كفارة عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن الصلت بن جبير عن عبد الله
بن عمر قال اهدي له ظبيان وبيض نعام في الحرم فابى ان يقبله
وقال هلا ذبحتهما قبل ان تجيء بهما قال محمد وبه اذا ادخل شيء من الصيد الحرم
حيا لم يحل ذبحه ولا بيعه وخلي سبيله وهو قول ابي حنيفة

باب من عطب هديه في الطريق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن خالته عن عائشة ام المؤمنين قال سألتها عن الهدي اذا
عطب في الطريق كيف يصنع به قالت اكله احب الي من تركه للسباع
وقال ابو حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما احببت وعليك
مكانه وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء فان كان ذلك
في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه
ثم اضرب به صفحته ثم خل بينه وبين الناس ياكلون فان اكلت
منه شيئا فعليك مكان ما اكلت وان شئت صنعت به ما
احببت وعليك مكانه قال محمد وبهذا ناخذ

باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن خارجة بن عبد الله قال سألت
سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم فقال لا باس به قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال بينما عبد الله
بن عمر في المسعى وعليه ثوبان لونهما الهروي اذ عرض له رجل
فقال اتلبس هذين المصبوغين وانت محرم قال انما صبغا

بمدر

47

بمدر قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا لانه ليس بطيب ولا زعفران
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر ايتطيب
الرجل وهو محرم قال لان اصبح انضح قطرانا احب الي من ان اصبح
انضح طيبا قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للمحرم ان يتطيب بشيء من الطيب بعد احرامه

ان ظ

باب ما يقتل المحرم من الدواب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال يقتل
المحرم الفارة والحية والكلب العقور والحداة والعقرب قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا
شيء عليك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد
بن جبير قال صحبت ابن عمر فبصر بحداة على دبرة بعيره فاخذ القوس
فرماها وهو محرم قال محمد وبهذا كله ناخذ وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شيء عليك

باب تزويج المحرم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان وهو محرم قال محمد
وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل وهو قول ابي حنيفة

باب بيع بيوت مكة واجرها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من
اجور بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا وكان ابو حنيفة يكره اجور بيوتها
في الموسم وفي الرجل يعتمر ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا
يرى باخذ ذلك منهم باسا قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله حرم مكة
فحرام بيع رباعها واكل ثمنها قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي
ان تباع الارض فاما البناء فلا باس به

باب الايمان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة
قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله يقول بينا انا رديف
رسول الله قال يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق
فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق فسكت
عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله

وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
وان رغم انف ابي الدرداء قال فكاني انظر الى اصبع ابي الدرداء
السبابة يومي بها الى ارنبته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الكريم بن ابي المخارق عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عمر فقال
يا ابا عبد الرحمن ارايت هولاء الذين يسرقون اعلاقنا ويفتحون
ابوابنا اكفار هم قال لا قال ارايت هولاء الذين يتاولون من القران
ويشهدون علينا بالكفر ويستحلون دماءنا اكفار هم قال لا وكيف
اذا قال لا حتى يجعلوا مع الله شريكا شيئا قال طاوس كاني انظر
الى اصبع ابن عمر وهو يحركها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نعود جارنا هذا
اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت وكيف فساله ثم قال يا فلان
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الرجل الى ابيه وكان
عند راسه فلم يرد عليه شيئا فسكت فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله فنظر الرجل الى ابيه فلم يكلمه فسكت ثم قال
يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال له ابوه اشهد
له فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال رسول الله الحمد لله

الذي اعتق نسمة من النار قال محمد وبه نأخذ لا نرى بعبادة اليهودي
والنصراني والمجوسي بأسا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب الاحمسي قال جاء
يهودي الى عمر بن الخطاب فقال ارأيت قوله سارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار قال عمر لاصحاب
محمد اجيبوه فلم يكن عندهم فيها شيء فقال عمر ارأيت النهار
اذا جاء اليس يملأ السموات والارض قال بلى قال فاين
الليل قال حيث شاء الله قال عمر والنار حيث شاء الله فقال
اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين انها لفي كتاب الله
المنزل كما قلت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال بينا انا عند
عطاء بن ابي رباح فسأله علقمة بن مرثد الحضرمي قال ان
بمصرنا قوما صالحين يقولون ان شهدنا انا مؤمنون شهدنا
انا من اهل الجنة قال فقولوا انا مؤمنون ولا تقولوا انا من
اهل الجنة فوالله ما في السماء ملك مقرب ولا من نبي مرسل
ولا عبد صالح الا ولله عليه السبيل والحجة اما ملك اطاع الله
طاعة حسنة فالله من عليه بتلك الطاعة فهو مفتقر على
شكرها واما نبي مرسل او عبد صالح اذنب فلله عليه السبيل

والحجة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن رواحة انه سمى شاة من غنمه لرسول الله واوصى
بها جارية له كانت في الغنم فكان يتعاهدها وينظر اليها كلما
اتى الغنم حتى سمنت وصلحت فجاء يوما ففقدها من الغنم فسألها
عنها فقالت ضاعت فلطم وجهها فلما سري ذلك عنه اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فقال ما املك نفسي ان
لطمتها قال فاعظم ذلك النبي وقال لعلها مؤمنة قال يا رسول الله
انها سوداء قال فقال ائتني بها فلما جاء بها قال لها النبي اين الله
قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله فقال
رسول الله هي مؤمنة قال فقال عبد الله بن رواحة فهي حرة يا رسول الله

باب الشفاعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن
قول الله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
قال يعذب الله قوما ممن كان يعبده ولا يعبد غيره
وقوما ممن كان يعبد غيره ثم يجمعهم في النار فيعير
الذين كانوا يعبدون من غير الله الذين كانوا يعبدونه
فيقولون عذبنا لانا عبدنا غيره فما اغنت عنكم عبادتكم

سري

اياه وقد عذبتم معنا فيأذن الرب تبارك وتعالى للملائكة
والنبيين فيشفعون فلا يبقى في النار احد ممن كان يعبده
الا اخرجه حتى يتطاول للشفاعة ابليس لعبادته الاولى
قال فيقول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال محمد قال
ابو يوسف اهل البدع لا يقرون بالشفاعة يقولون ليس لاحد
شفاعة وكذبوا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ربعي
بن حراش العبسي عن حذيفة بن اليمان قال يدخل الجنة
قوم منتنين قد محشتهم النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال يعذب الله
قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم حتى لا يبقى في النار الا من ذكر الله ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع
الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم
شفاعة الشافعين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال
وسالته عن هذه الاية ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان

يبعثك

يبعثك ربك مقاما محمودا قال المقام المحمود الشفاعة قال يعذب الله
قوما من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله
عليه فيؤتى بهم نهرا يقال له الحيوان فيغتسلون فيه غسل
الثعارير ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميون ثم يطلبون
الى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري مثل ذلك محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب الذي يقال له الفقير
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سالته عن الشفاعة فقال
يعذب الله قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم قال فقلت له فاين قول الله يريدون ان يخرجوا من النار وما هم
بخارجين منها ولهم عذاب مقيم فقال لي هذه في الذين كفروا اقرأ ما قبلها

باب التصديق بالقدر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأله سراقة بن مالك
بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا
هذا ام للابد فقال للابد قال اخبرنا عن ديننا هذا كانما خلقنا
له في اي شيء العمل في شيء قد جرت فيه الاقلام وثبتت به

المقادير ام في شيء نستأنف فيه العمل قال في شيء قد جرت به الاقلام
وثبتت به المقادير قال ففيم العمل يا رسول الله فقال اعملوا فكل
عامل ميسر من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان
من اهل النار يسر لعمل اهل النار ثم تلى هذه الآية فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد
العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه قال ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها ومخرجها
وما هي لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال كل
من كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار
يسر لعمل اهل النار فقال الانصاري الآن حق العمل محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى
بن يعمر قال بينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه اذ رأيت ابن
عمر قاعدا في جانبه فقلت لصاحبي هل لك ان نأتي ابن عمر
فنسأله عن القدر فقال فقلت دعني حتى اكون انا الذي
اسأله فاني اعرف به منك فأتيناه فقصدنا اليه فقلت له يا ابا عبد
الرحمن انا قوم نتقلب في هذه الارضين فربما قدمنا البلد

به

به قوم يقولون لا قدر قال ابلغوهم اني منهم بريء واني
لو اجد اعوانا لجاهدتهم قال ثم انشأ يحدثنا قال بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه اذ اقبل شاب
جميل حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بياض فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليكم فرد النبي صلى الله عليه ورددنا
ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة او دنوتين
ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة
او دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادنه
حتى جلس فالصق ركبتيه بركبة رسول الله ثم قال اخبرني
عن الايمان ما هو قال الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت فتعجبنا لقوله
صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن شرائع الاسلام ما هي قال
اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال
من الجنابة قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم قال
فاخبرني عن الاحسان ما هو قال تعمل لله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت كانه يعلم
قال فاخبرني عن قيام الساعة متى هو قال ما المسؤول عنها باعلم

ظ قام

من السايل قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت فانصرف ونحن نراه
اذ قال النبي عليّ بالرجل فنظرنا في اثره فما ندري اين توجه ولا
رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبي فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم
ما اتاني في صورة قط الا وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن ابيه عن عمر بن الخطاب
قال بينا هو يخطب الناس بالجابية اذ قال في خطبته ان الله
يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال فتى من تلك القسوس ما يقول
امير المؤمنين قالوا يقول ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
فقال بر كست الله اعدل من ان يضل احدا فبلغت عمر بن الخطاب
فقال كذبت بل الله اضلك والله لولا عهدك لضربت عنقك محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن ابي وائلة
او ابن واثلة شك محمد عن عبد الله بن مسعود قال تكون النطفة
في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة
اربعين يوما ثم يشاء خلقه فيقول رب اذكر او انثى شقي او سعيد
وما رزقه قال محمد وبه ناخذ الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره

باب ما يحل للرجل الحر من التزوج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن

الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب في قول الله والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم قال كان يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع قال احل لكم اربع وحرمت عليكم امهاتكم الى آخر
الآية قال وحرمت عليكم المحصنات الا ما ملكت ايمانكم بعد الاربع
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل
الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد واذا نكح الحرة على الامة
امسكهما جميعا وتقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال للحر ان يتزوج اربع مملوكات وثلثا واثنتين وواحدة قال محمد
وبه ناخذ له ان يتزوج من الاماء ما يتزوج من الحرائر وهو قول ابي حنيفة

باب ما يحل للعبد من التزوج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس للعبد ان يتزوج
الا حرتين او مملوكتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يحل للعبد
ان يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا اسمعيل بن امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن ابن عمر قال لا يحل فرج من المملوكات الا فرجا ان باع او وهب
او تصدق او اعتق جاز يعني بذلك المملوك قال محمد وبه ناخذ
يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا بنكاح وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يصلح للعبد
ان يتسرى ثم تلا هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فليست له بزوجة ولا بملك يمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في
العبد اذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد واذا تزوج العبد
بغير اذن مولاه فالطلاق بيد مولاه وياخذ من المراة ما اخذت
من عبده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تزوج العبد
بغير اذن مولاه فنكاحها فاسد وان اذن له بعد ما تزوج
فنكاحه ثابت قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بقوله ان اذن له بعد
ما تزوج يقول ان اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يتزوج ام ولده

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ولد ام الولد
من غير سيدها اذا ولدته وهي ام ولد بمنزلتها قال محمد وبه

ناخذ

53

ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يتزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت
قال هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع
العبد وان شاءت لم تكن قال محمد وبه ناخذ جيد وهو
قول ابي حنيفة ولها الخيار ايضا وان كانت تحت حر

باب الرجل يتزوج وبه العيب والمراة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل
يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء انه لا يخير امراته ولا اهلها
انها امراته ابدا لا يجبر على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا
فهي بتلك المنزلة قال محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فان كانت
المراة بها عيب فالقول ما قال ابو حنيفة وان كان الرجل به العيب فكان
عيب يحتمل فالقول عندنا ما قاله ابو حنيفة وان كان عيبا لا يحتمل
فهو بمنزلة المجبوب والعنين يخير امراته فان شاءت اقامت معه
وان شاءت فارقته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في الرجل يتزوج المراة وبها عيب او داء انها امراته طلق او امسك
ولا تكون في هذا بمنزلة الاماء ان يردها من عيب وقال لا بأس
لو كان بالرجل عيبا اكان لها ان تردّه قال محمد وبه ناخذ لان

الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك الا ترى انه لو وجدها
رتقاء لم يكن لها خيار لان الطلاق بيده ولو وجدته مجبوبا
كان لها الخيار لان الطلاق ليس بيدها ولكن لو اذا وجدته مجنونا
موسوسا يخاف عليها قتله او وجدته يجذم وما تنقطع لا
تقدر على الدنو منه واشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد
من العنين والمجبوب وقد جاء في العنين ان عمر بن الخطاب قال
انها تؤجل سنة ثم تخير وجاء ايضا في الموسوس اثر عن عمر بن الخطاب
انه اجلها ثم خيرها ولكن كل العيوب التي لا تحتمل هي اشد من المجبوب
والعنين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يتزوج المراة فيجدها مجذومة او برصاء قال هي امراته ان شاء
طلق وان شاء امسك قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيده

باب ما نهي عنه من التزوج واستئمار البكر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن رجل
من اهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل فقال يا رسول الله
اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ثلث مرات فنهاه ثم قال رسول الله
سوداء ولود احب الي من حسناء عاقر اني مكاثر بكم الامم
حتى ان السقط يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى

يدخل

يدخل ابواي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا تنكح
البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها وقال هي اعلم بنفسها ان كان بها
عيب لا يستطيع لها الرجال بحجة قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان تزوج
البكر البالغة الا باذنها زوجها والد او غيره ورضاها سكوتها وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج ولم يفرض صداقا حتى مات

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود ان
رجلا اتاه فساله عن رجل تزوج امراة فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل
بها حتى مات قال ما بلغني في هذا عن رسول الله صلى الله عليه شيء قال فقل
فيها برأيك قال ارى لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة
فقال رجل من جلسائه قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله
بن مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة رايه قول رسول الله
قال محمد وبه ناخذ لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق
وهو قول ابي حنيفة قال محمد والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود ما قال
معقل بن يسار الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله عليه السلام

باب من تزوج امراة في عدتها ثم طلقها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج المراة

في عدتها ثم يطلقها فإنه لا يقع عليها طلاقه وإن قذفها لم يجلد ولم
يلاعن قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم في امرأة تزوجت في عدتها فولدت إن ادعاه
الأول فهو ولده وإن نفاه الأول فادعاه الآخر فهو ولده وإن
شكا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه قال محمد ولسنا نأخذ بهذا
ولكنا نرى إذا طلقها فتزوجها غيره في عدتها فدخل بها فإن جاءت
بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول
وإن كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر وكان أبو حنيفة نحو من
ذلك في الطلاق البائن أيضا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد
عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها
قال يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحل
من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة
مستقبلة ثم يتزوجها الآخر إن شاء قال محمد وبهذا كله نأخذ إلا
أنا نقول تستكمل عدتها من الأول وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة
الآخر إلى استكمالها عدة الأول وتعتد بما بقي من عدة الآخر
محمد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال
إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة وهو قول أبي حنيفة

قال

قال محمد وبهذا نأخذ وهو تفسير قولنا في الحديث الأول

باب إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا أدخلت المرأتان
كل واحدة منهما على أخي زوجها فوطئت كل واحدة منهما فإنه ترد
كل واحدة منهما إلى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها
زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب من تزوج مختلعة أو مطلقة

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المولى منها والمختلعة
أن زوجها لا يقدر على أن يراجعها إلا بنكاح جديد وإن شاءا تزوجا
لأن الطلاق بائن ولكنه يطلقها ما دامت في العدة قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال
إذا تزوج الرجل المختلعة والمولى منها والتي أعتقت في عدتها ثم طلق
قبل أن يدخل بها فلها الصداق قال محمد وهذا قول أبي حنيفة وكذلك
في قوله كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز أو فاسد أو غير
ذلك مثل عدة أم الولد فيتزوجها في عدتها منه ثم يطلقها قبل أن يدخل
بها تطليقة فعليه الصداق كاملا والتطليقة يملك فيها الرجعة
عليها والعدة مستقبلة من يوم طلقها قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنه

اذا طلقها قبل ان يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا رجعة
له عليها وتستكمل ما بقي من عدتها وهو قول الحسن البصري
وعطاء بن ابي رباح واهل الحجاز ورواه بعضهم عن الشعبي

باب من تزوج اليهودية والنصرانية انها لا تحصن الرجل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بنكاح اليهودية
والنصرانية على الحرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن حذيفة بن اليمان
انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خل
سبيلها فكتب اليه احرام هي يا امير المؤمنين فكتب اليه اعزم
عليك ان لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها فاني اخاف ان يقتدي بك
المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة
لنساء المسلمين قال محمد وبه ناخذ لا نراه حراما ولكنا نرى ان
يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية
ولا بالنصرانية ولا تحصن الا بالحرة المسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج في الشرك ثم اسلم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الذي يتزوج في الشرك

ويدخل

ويدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يزني انه لا يرجم حتى
يحصن بامرأة مسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كانا يهوديين
او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او لم تسلم
فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح
الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما فان كانا مجوسيين فاسلم احدهما
عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما الاول وان ابى
ان يسلم فرق بينهما قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه سئل عن اليهودي
واليهودية يسلمان والنصراني والنصرانية قال هما على نكاحهما
لا يزيدهما الاسلام الا خيرا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اسلم الرجل
قبل ان يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امرأته وان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن لها مهر لان الفرقة
جاءت من قبلها واذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على
الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكانت
تطليقة بائنا وكان لها نصف الصداق قال محمد وبهذا كله ناخذ

وهو قول ابي حنيفة اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا
وكان لها نصف الصداق لانه هو الذي ابى الاسلام واذا كانت
المراة هي التي ابت الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شيء لها من الصداق
وليست فرقتها بطلاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهي طلاق واذا
جاءت من قبل المراة فليست بطلاق فان كان دخل بها فلها
المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة
من قبلها قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة
واحدة فان ابا حنيفة قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت
المراة منه ولم يكن ذلك طلاقا واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابرهيم

باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج
الامة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال يطأها وان اعتقها فله
ان يتزوجها وان طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان اعتقها فليس له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الحر الامة تحته فانها

تبين

تبين بتطليقتين وعدتها حيضتان ان كانت تحيض فان لم
تكن تحيض فشهر ونصف ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان طلق العبد امراته وهي حرة بانت بثلاث ان كانت تحيض

وعدتها ثلث حيض ظ

فان لم تكن تحيض فعدتها ثلثة اشهر قال محمد وبهذا كله ناخذ
الطلاق بالنساء والعدة بالنساء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابرهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال
علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة فبهذا ناخذ نقول اذا
كانت المراة حرة فطلاقها ثلث تطليقات وعدتها ثلث حيض
ان كان زوجها حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها اثنتان
وعدتها حيضتان ان كان زوجها حرا او عبدا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج الامة فتعتق
قال تخير فان اختارت زوجها فهي امراته وان اختارت نفسها
فليس له عليها سبيل وان مات وقد اختارته فعدتها اربعة
اشهر وعشر ولها الميراث وان مات فقد اختارت نفسها

و ظ

فعدتها ثلث حيض ولا ميراث لها قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اعتقت المملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت

زوجها فهما على نكاحهما فان كان قد دخل بها فلها الصداق لمولاها
وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق
ولا لمولاها لان الفرقة جاءت من قبلها ولم يكن فرقتهما طلاقا
ولها ان تتزوج من نويها ان شاءت قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الامة يموت عنها زوجها فتعتق في
عدتها انها تعتد عدة الامة ولا ترث فان طلقها تطليقتين
ثم اعتقت اعتدت عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد واسد قالا اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل
عن المستورد بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه
فقال اني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية وان عمي
يريد بيعها فقال كذبت ليس ذلك له قال محمد وبه ناخذ ليس له
ان يبيع الامة من ملك ذا رحم محرم فهو حر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك
الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك
الرجعة فعتقت فعدتها عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج ثم فجر احدهما

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب
قال اذا تزوج الرجل المراة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وامسك امراته
وان زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد فرق بينهما
قال محمد واما في قول ابي حنيفة وما عليه العامة فهي امراته
على كل حال ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قولنا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال جاء رجل
الى علقمة بن قيس فقال رجل فجر بامراة أله ان يتزوجها قال نعم
ثم تلا هذه الاية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات ويعلم ما تفعلون قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج المتعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود في
متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة ثم نسختها آية النكاح والميراث
والصداق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن
لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبيد الله

عن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن متعة النساء
يوم فتح مكة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو يونس عن ربيع
بن سبرة الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في متعة النساء
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ما يحرم على الرجل من النكاح

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن عراك
بن مالك ان افلح بن ابي قعيس استاذن على عائشة فاحتجبت منه
فقال اتحتجبين مني وانا عمك قالت من اين قال ارضعتك
بلبن اخي فلما دخل عليها النبي ذكرت ذلك فقال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن مسروق قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب
منها الا ما يحرمها على ابني من لمس او نظر قال محمد وبه ناخذ
الا انا لا نرى النظر شيئا الا ان ينظر الفرج لشهوة فان نظر
اليه لشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا قبل الرجل ام امراته او لمسها من شهوة

الى

حرمت

حرمت عليه امراته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب تزويج السكران

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في السكران
يتزوج قال يجوز عليه كل شيء صنعه قال محمد وبه ناخذ الا
في خصلة واحدة اذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام حتى يعقله
ثم صحا فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل قبل منه ولم تبن منه امراته وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج امراة فلم يجدها عذراء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عائشة
انها زوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها عذراء فخرج الرجل
لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فرفع
ذلك الى عائشة فقالت وما يحزنه ان العذرة يذهبها
الحيض والوضوء والوثبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال اذا قال الرجل لامراته قد تزوجتك فلم اجدك عذراء
فلا حد عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

لعله [illegible]

باب تزويج الاكفاء وحق الزوج على زوجته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب انه قال
لا تمنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء قال محمد

وبهذا ناخذ اذا تزوجت المراة غير كفو فرفعها وليها الى الامام
فرق بينهما وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الحكم بن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم
ان امراة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بمتزوجة حتى القى
النبى فاسأله ما حق الزوج على زوجته فاتته فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان خرجت
من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح
الامين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى ترجع قالت
يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان سالها نفسها
وهي على ظهر قتب لم يكن لها ان تمنعه قالت يا رسول الله ما حق
الزوج على زوجته قال ان غضب فلترضه فقال رجل من القوم
وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا بمتزوجة بعد
ما اسمع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عائذ
الطائى عن مجاهد قال اتت امراة النبى صلى الله عليه وسلم
معها ابن رضيع وابن هي اخذته بيده وهي حبلى فلم تساله شيا
الا اعطاها اياه رحمة لها فلما ادبرت قال حاملات والدات
مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى

أزواجهن دخل مصليا تهن الجنة باب من تزوج امراة
نعي اليها زوجها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد
عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب في الرجل ينعى الى امراته تتزوج
ثم يقدم الاول قال يخير الاول فان شا امراته وان شا الصداق
قال ابو حنيفة هي امراة الاول على كل حال وقال محمد بلغنا
نحو ذلك عن علي بن ابي طالب فبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المراة تفقد زوجها قال
بلغني الذي ذكر الناس اربع سنين والتربص احب الي
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا
عن علي بن ابي طالب انه قال في المفقود زوجها انها امراة
ابتليت فلتصبر حتى ياتيها وفاته او طلاقه باب
العزل وما نهي عنه من اتيان النساء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا تعزل عن الحرة الا باذنها
واما الامة فاعزل عنها ولا تستامرها قال محمد وبه ناخذ
فان كانت الامة زوجة لك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها
ولا تستامر الامة في شي من ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود

انه سيل عن العزل فقال لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب
رجل فصبّها على صفاة اخرج الله منها النسمة التي اخذ
ميثاقها فان شئت فاعزل وان شئت فدع قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفه محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال
حدثنا ابو خثيم المكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة اتت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان لها زوجا يأتيها وهي مدبرة فقال
لا بأس به اذا كان في صمام واحد قال محمد وبه ناخذ وانما
يعني بقوله في صمام واحد يقول اذا كان ذلك في الفرج
وهو قول ابي حنيفة . . محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن
كثير الاصم الرماح عن ابي ذراع عن ابن عمر قال سألته
عن هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
قال كيف شئتم عزلا وان شئتم غير عزل قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفه محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال
حدثنا حميد الاعرج عن رجل عن ابي ذر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء
في اعجازهن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابرهيم

61

ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه
وهي حايض وعليها ازار قال وبه ناخذ لا نرى به بأسا وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
قال اني لألعب على بطن المراة حتى اقضي شهوتي وهي حايض

باب ما يكره من وطي الامتين الاختين وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان
عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما فليس له ان
يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطي غيره بنكاح او غيره
وان كانتا اختين احديهما امراته فوطي الامة منهما فليعتزل
امراته اذا وطي اختها حتى يملك فرج اختها عليه غيره بنكاح او
ملك بعد ما تستبري بحيضة وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر انه قال في الامتين
الاختين تكونا عند رجل يطأ احديهما انه لا يطأ الاخرى
حتى يملك فرج التي وطي غيره قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كان يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها وامته واختها
اوعمتها او خالتها وكان يكره من الاماء ما يكره من الحراير

قال محمد وبه ناخذ كل شيء كره من النكاح فانه يكره من ملك
اليمين الا في خصلة يجمع من الاماء ما احب ولا يتزوج
فوق اربع حراير واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفة

باب الامة تباع او توهب ولها زوج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود
في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اشترت عايشة بريرة رضي الله عنهما فاعتقتها فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تقيم مع زوجها
او تختار نفسها فلو كان بيعها طلاقها ما خيرها وبلغنا عن
عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وحذيفة انهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم قال اهدي لعلي
بن ابي طالب جارية لها زوج غايب له فكتب الى صاحبها
بعث الي مشغولة قال محمد وبه ناخذ لا يكون بيعها ولا
هديتها طلاقها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان

عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امراته زينب الثقفية
واشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بثمنها
فلقي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال ما يعجبني ان
تقربها ولها شرط فرجع عبد الله فردها قال محمد وبه
ناخذ كل شرط كان في البيع ليس من البيع فيه منفعة
للبايع والمشتري او الجارية فهو يفسد البيع مثل
هذا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الطلاق والعدة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امراته للسنة
تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ثم يطلقها تطليقة من
غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان شاء طلقها
ثلثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلثا قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته
وهي حايض فعيب ذلك عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها
قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يطلقها في طهرها من الحيضة
التي طلقها فيها ولكنه يطلقها اذا طهرت من حيضة اخرى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته وهي حامل فليطلقها عند غرة كل هلال قال
محمد وبه كان ابو حنيفه ياخذ واما في قولنا فطلاق الحامل
للسنة تطليقة واحدة يطلقها في غرة الهلال او متى شا
ثم يدعها حتى تضع حملها وكذلك بلغنا عن الحسن البصري
وجابر بن عبد الله وبلغنا ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه

باب من طلق امراته وهي حامل محمد قال

اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في المطلقة والمختلعة
والمولا منها ان كانت حبلى او غير ذلك ان لها النفقة والسكنى
حتى تضع الا ان يشترط زوج المختلعة بعد الخلع ان
لا نفقة لها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا طلق الرجل امراته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور
فان حاضت قبل ان تنقضي الشهور لم تعتد بالشهور واعتدت
بالحيض قال محمد وبه ناخذ

باب من طلق ثم تزوجت

امراته ثم رجعت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود
اذ جاء رجل اعرابي يساله عن رجل طلق امراته تطليقتين

تطليقة واحدة

[margin: قال محمد وبه ناخذ وهو قول ... مسعود رضي الله عنه باب طلاق الحامل التي لم تحض عدتها صح]

63

ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات
عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها
على كم هي عنده قال فقال لي اجبه ثم قال ما يقول ابن
عباس فيها قال فقلت له يهدم الواحدة والتنتين والثلاث
قال سمعت من ابن عمر شيئا قال قلت لا قال اذا لقيته فساله
قال فلقيت ابن عمر فسالته عنها فقال فيها مثل قول
ابن عباس قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة
اما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه شي
وهو قول عمر وعلي ابن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابي
ابن كعب وعمران بن حصين وابي هريرة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل
امراته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها وان
طلقها استانفت العدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب من طلق ثم راجع من اين تعتد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
طلق الرجل امراته ولم يراجع فطلقها تطليقة اخرى
فعدتها من اول التطليقتين وان طلق ثم راجع ثم طلق

[margin: ابن صح]

فبعد تها عدة موتنفه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
لبي حنيفة باب من طلق ثلثا قبل ان يدخل بها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق
الرجل امراته قبل ان يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا
وكانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت
بالاولى ووقعت الثانية على غير امراته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
لبي حنيفة باب من طلق في مرضه قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في مريض يطلق امراته ثم مات
قبل ان تنقضي عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها قال محمد وبه
ناخذ اذا كان طلاقا يملك الرجعة فان كان طلاقا باينا فعليها من العدة
ابعد الاجلين من ثلاث حيض يوم طلق ومن يوم اربعة اشهر وعشر
من يوم مات عنها وهو قول لبي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال اذا طلق الرجل امراته واحدة او ثنتين او ثلاثا
وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة
عليها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول لبي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل طلق امراته واحدة او ثنتين انهما يتوارثان
ما كانت في عدتها وتستقبل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا

ثلثا

64

قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ورثت اعتدت
ابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول لبي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اختلعت المراة من
زوجها وهو مريض فمات في مرضه فلا ميراث لها قال محمد
وبه ناخذ لانها هي التي طلبت ذلك من زوجها وهو قول لبي حنيفة

باب عدة المطلقة التي قد يئست من الحيض

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل
امراته وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور فان هي حاضت
بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها الاول قال محمد وبهذا
كله ناخذ وهو قول لبي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته فاعتدت شهرا او شهرين
ثم حاضت حيضة او اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور وان حاضت
بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيضة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول لبي حنيفة

باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة انه
طلق امراته تطليقة فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها
ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فقال هذه

امراة حبسها الله عليك بميراثها فكله قال محمد وبه ناخذ تعتد
بالحيض ابدا حتى تيئس من الحيض وتعتد بالشهور وترثه ان مات زوجها ما كانت في عدة

هو قول ابي حنيفة

باب عدة المطلقة الحامل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود
انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القران واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال محمد وبه ناخذ اذا
طلقت او مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل او
اكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كانت في
نفاسها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته ثم اسقطت فقد
انقضت عدتها قال محمد وبه ناخذ ولا يكون السقط
عندنا سقطا حتى يستبين شيء من خلقه شعرا وظفرا او غير ذلك
فاذا وضعت شيئا لم يستبن خلقه لم تنقض بذلك العدة وهو قول ابي حنيفة

باب عدة المستحاضة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يطلق امراته
وهي مستحاضة قال تعتد بايام اقرائها قال وكذلك اذا استحيضت
بعد ما يطلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال

اخبرنا

65

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال تعتد المستحاضة اذا
طلقت بايام اقرائها فاذا فرغت حلت للرجال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من طلق ثم راجع في العدة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب
اتته امراة فقالت طلقني زوجي فحضت حيضتين ودخلت في الثالثة
حتى انقطع دمي ودخلت مغتسلي ووضعت ثوبي اتاني فقال
قد راجعتك قبل ان افيض على الماء فقال عمر لعبد الله بن مسعود
قل فيها فقال يا امير المؤمنين اراه احق برجعتها لانها حائض بعد
لم تحل لها الصلوة قال عمر وانا ارى ذلك فردها على زوجها وقال كنيف
ملئ علما وقال محمد وبه ناخذ الرجل احق برجعة امراته
حتى تغتسل من حيضتها الثالثة فان اخرت الغسل حتى تمضي وقت صلوة
قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل ان تمضي فقد
انقطعت الرجعة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلوة وهو قول ابي حنيفة

الثالثة

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوجت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابا كنف طلق
امراته تطليقة ثم غاب فاشهد على رجعتها ولم يبلغها ذلك حتى
تزوجت فجاء وقد هيئت لتزف الى زوجها فاتى عمر بن الخطاب

فذكر ذلك له فكتب الى عامله ان ادركتها ولم يدخل بها فهو
احق بها وان وجدته وقد دخل بها فهي امراته قال فوجدها
ليلة البناء فوقع عليها وغدا الى عامل عمر فاخبره فعلم انه جاء
بامر بين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثم اشهد
على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت
عدتها وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الاخر
ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امراة الاول ترد اليه
ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الاخر قال محمد وبقول علي ناخذ
وهو اعجب الينا من القول الاول وهو قول ابي حنيفة

باب من طلق ثلثا او طلق واحدة وهو يريد ثلثا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اتاه رجل
فقال اني طلقت امراتي ثلثا قال يذهب احدكم فيتلطخ
بالنتن ثم ياتينا اذهب فقد عصيت ربك وقد حرمت
عليك امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة وقول العامة لا اختلاف فيه محمد قال

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الذي يطلق واحدة
وهو ينوي ثلثا او يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة قال ان تكلم
بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء وان تكلم بثلث كانت
ثلثا وليست نيته بشيء قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجعة في الطلاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق
الرجل امراته طلاقا يملك الرجعة فيه فلها ان تتشوف وتتزين
ان يراجعها وان كان لا يملك رجعتها والمتوفى عنها زوجها
فليس لها ان تتشوف ولا تلبس المعصفر وتتقي الكحل والطيب
الا من اذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا لمس الرجل امراته
من شهوة في عدتها فتلك رجعة وان قبلها في عدتها فتلك رجعة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يطلق الامة طلاقا يملك الرجعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق
الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة
الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الامة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب الخلع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل طلاق اخذ عليه
جعل فهو باين لا يملك الرجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب العنين

محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العنين
اذا فرق بينه وبين امراته انها تطليقة باين محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن
الخطاب ان امراة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها
فاجله حولا فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها
ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة باينا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يطلق ثم يجحد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في امراة سمعت ان
زوجها طلقها ثلثا وان خاصمته فان هو حلف ما فعل فتفتدي [منه]
بما لها فان ابى ان يقبل ما لها هربت فان قدر عليها لم تاته الا [وهي]
مخضوبة مقهورة فتستنفذ ولا تتشوف ولا تطيب قال محمد وبه ناخذ [وهو قول ابي حنيفة]

باب من طلق لاعبا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود انه
قال لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده

سواء

سواء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اربع جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق

باب طلاق البتة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الخلية والبرية
والباين والبتة ان نوى طلاقا فهو ما نوى وان نوى ثلثا فثلث
وان نوى واحدة فواحدة باين وهو خاطب وان لم ينو طلاقا
فليس بشيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عروة بن المغيرة ابتلي بها وهو
امير الكوفة فارسل الى شريح وقال قل في رجل قال لامراته انت
طالق البتة فقال قال فيها عمر واحدة وهو املك بها وقال علي
بن ابي طالب هي ثلث قال فما تقول فيها انت قال قد قالا فيها قال
اعزم عليك لما قلت فيها قال شريح ارى قوله انت طالق
طلاقا قد خرج وارى قوله البتة بدعة اقف عند بدعته فان نوى
ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة باين وهو خاطب قال محمد وبه ناخذ [وهو قول ابي حنيفة]

باب من كتب بطلاق امراته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كتب اليها زوجها
بطلاقها وهو ينوي الطلاق فهي طالق حين كتبه وقال محمد ان

كان كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لم تطلق حتى
يأتيها الكتاب وان كان كتب أما بعد فانت طالق فهي طالق
حين كتب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يكتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق قال فاذا اتاها الكتاب فهي طالق يوم يأتيها وان ضاع الكتاب
او محي فليس بشيء وان كتب اما بعد فانت طالق فان الطلاق
يوم كتبه قال محمد وبهذا ناخذ كله وهو قول ابي حنيفة

باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس طلاق
المبرسم بشيء حتى يفيق قال محمد وبه ناخذ اذا كان لا يعقل وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال طلاق النشوان جائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال طلاق السكران جائز
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال قال ابرهيم ليس طلاق النائم بشيء قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال في السكران عتقه وطلاقه وبيعه جائز قال محمد

وبهذا

وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من اجبره السلطان على طلاق او عتاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يجبره
السلطان او غيره على الطلاق او العتاق فيطلق او يعتق
وهو كاره قال هو جائز عليه ولو شاء الله لابتلاه بما هو اشد
من ذلك قال يقع كيف ما كان قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ما يكره من الطلاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قول الله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلق الرجل تطليقة ثم يدعها حتى
اذا حاضت ثلث حيض قبل ان تفرغ من الثالثة ثم يقول لها
قد راجعتك ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها تسع حيض قبل
ان تحل للرجال فهذا الضرار قال محمد ولسنا نرى له ان يصنع
هذا وان يطول عليها العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم قال ليس شيء مما احل الله ابغض الى الله من الطلاق

باب من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابرهيم وعامر عن
الاسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان يتزوجها فقال

ان تزوجها فهي طالق فلم ير الاسود ذلك شيئا وسأل
اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها ودخل بها فذكر
ذلك لعبد الله بن مسعود فامره ان يخبرها انها املك بنفسها
قال محمد وبقول عبد الله بن مسعود ناخذ ونرى لها صداقا ونصفا
نصف الصداق الذي تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله بها وهو قول ابي حنيفة

باب النصراني واليهودي والمجوسي يطلقون نساءهم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في اليهودي والنصراني
والمجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال هم على
طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب عدة المطلقة والمتوفى عنها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان علي
بن ابي طالب نقل ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب
وهي في العدة من وفاة زوجها عمر لانها كانت في دار الامارة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال تعتد المتوفى
عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم
طلقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان المتوفى عنها زوجها

لا تخرج من منزلها الا في حق لا بد منه ولكن لا تبيتن دون
منزلها قال وان عبد الله بن مسعود ردهن من النجف خرجن حجاجا
في العدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان المطلقة لا تخرج من بيتها
في حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها وان المتوفى عنها زوجها
تخرج في الحق الذي لا بد منه ولكن لا تبيتن دون منزلها قال
محمد وبه ناخذ لان المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست
تحتاج الى الخروج واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها فلا بد
لها من الخروج تطلب من فضل الله ولا تبيتن عن بيتها وهو قول ابي حنيفة

باب الاستثناء في الطلاق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا ان شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يقول لامرأته اعتدي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال اعتدي فهي
تطليقة يملك الرجعة اذا نوى طلاقا قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم
يرفعه الى رسول الله عليه السلام انه قال لسودة اعتدي فجعلها

تطليقة يملكها فجلست على طريقه يوما فقالت يا رسول الله
راجعني فوالله ما اقول هذا حرصا مني على الرجال ولكني اريد
ان احشر يوم القيمة مع ازواجك اجعل يومي منك لبعض ازواجك
قال فراجعها قال محمد وبه ناخذ اذا طابت نفس المراة ان تقيم
مع زوجها على ان لا يقسم لها يومها فذلك جائز ولها ان ترجع عن ذلك اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة

باب عدة ام الولد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في ام الولد يموت عنها
سيدها قال ان كانت تحيض فثلث حيض وان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وكذلك اذا اعتقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في السقط من الامة
للسيد انه قال اذا كان لا يستبين له اصبع او عين او فم انها لا
تعتق ولا تكون به ام ولد قال محمد وبه ناخذ اذا استبان شيء من خلقه
كانت به ام ولد واذا لم يستبن شيء من خلقه لم تكن به ام ولد وهو قول ابي حنيفة

باب نفقة التي لم يدخل بها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج
المراة فلا يبني بها قال ان كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة
وان كانت من قبل المراة فلا نفقة لها قال محمد وبه ناخذ اذا كانت

صغيرة

صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة لها وان كانت كبيرة
والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه في ماله وهو قول ابي حنيفة

باب المختلعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عمر بن
الخطاب قال لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك قال
محمد وبه ناخذ ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بمالها
كله جاز في القضاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الظلم
من قبل المراة فقد حلت لك الفدية وان كان يجيء من قبل
الرجل فلا تحل له الفدية قال محمد وبه ناخذ ولا يجب
له ان يزداد على ما اعطاها شيئا وان فعل فهو جائز في القضاء
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمارة او عمار او ابي عمار الشكري من قبل محمد
عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال لا تخلعها الا بما اعطيتها فانه لا خير في الفضل

باب من قال لامراته انت علي حرام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول
لامراته انت علي حرام ان نوى الطلاق فهي واحدة وهو
املك برجعتها قال محمد واما في قول ابي حنيفة فان نوى الطلاق

فهو ما نوى وان نوى واحدة فهي واحدة باين وان نوى طلاقا
ولم ينو عددا فهي واحدة باين وان نوى اثنتين فهي واحدة
باين وان نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة وان نوى ثلثا فهي
ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو
مولي ان تركها اربعة اشهر لا يقربها بانت بالايلاء وان لم تكن له نية
فهو ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشيء وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا

باب اللعان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اللعان تطليقة
باين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المتلاعنين
يفرق بينهما لانها تطليقة باين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
قال اذا قذف الرجل امراته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما فاذا
لاعنها بانت بتطليقة باين وليس له ان ينكحها ابدا الا ان يكذب
نفسه فان اكذب نفسه تزوجها قال محمد وبه ناخذ اذا
اكذب نفسه نضرب الحد وبطلت شهادته وبطل اللعان
وكان له ان يتزوجها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في رجل قذف امراته ثم طلقها ثلثا قال ليس بينهما

لعان

لعان ولا حد عليه لانه قذفها وهي تحته فوقع اللعان فلم
يلاعنها حتى طلقها فبطل اللعان وليس عليه حد محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في رجل قذف امراته فسكتت
عنه ثم طلقها ثلثا ثم استعدت فليس بينهما لعان قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الاخر قال
محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا ويفرق القاضي بينهما وهو قول ابي حنيفة

باب الخيار وامرك بيدك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال الرجل
لامراته امرك بيدك فليس لها ان تختار الا واحدة واذا قال ما بيدك
من طلاق فهو بيدك فهو بيدها تحكم في مجلسها قبل ان تتفرقا فان
قالت تطليقة فهي تطليقة وان كانت تطليقتان فهي ما قالت
من شيء قال محمد واما في قولنا فاذا قال لها امرك بيدك فان اختارت
نفسها فهو ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة باين وان نوى
ثلثا فهي ثلث وان نوى اثنتين فهي واحدة باين لا يكون ابدا الا واحدة
باينا او ثلثا ان نوى ذلك وان لم ينو طلاقا وكان ذلك في الغضب
لم يصدق في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله وان كان في غير غضب

فهو مصدق في ذلك كله مع يمينه وهذا كله قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول
لامرأته اختاري او امرك بيدك قال هما سواء قال محمد ونحن نقول
ان ذلك سواء وان ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تاخذ في
عمل غير ذلك او تقوم من مجلسها بطل خيارها فان اختارت
نفسها افترق القولان اما قوله اختاري اذا اراد طلاقا فهي
تطليقة باين على كل حال ان اراد ثلثا او غيرها وهذا كله قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر
قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد الذي روى عنه
جابر بن زيد ابو الشعثاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان
في المرأة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته وان اختارت
نفسها فهي تطليقة وزوجها املك بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يقول اذا اختارت

اي محمد عن عمرو بن دينار

جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي روى عنه عمرو بن دينار وقد سمع جابر هذا ابن عباس ومات سنة ثلاث وتسعين كذا في الارشاد

زوجها

زوجها فلا شيء وهي امرأته واذا اختارت نفسها فهي ثلث
وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن ابي طالب يقول
اذا اختارت زوجها فهي واحدة والزوج املك بها واذا اختارت
نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت خيرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا قال محمد
فاخذنا بقول عائشة التي روت عن النبي صلى الله عليه وبقول عمر وابن
مسعود انها اذا اختارت زوجها فلا شيء واخذنا بقول علي
اذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها وهو قول ابي حنيفة

باب الايلاء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى الرجل
من امرأته فوقع عليها في الاربعة الاشهر فعليه الكفارة قال محمد
وبه ناخذ وقد بطل الايلاء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن انس النخعي
من امرأته ثم غاب عنها خمسة اشهر ثم قدم فوقع عليها فخرج
على اصحابه وراسه يقطر من الجنابة فقالوا له اصبت من فلانة
قال نعم او لم تكن آليت منها قال بلى فقالوا فانا نتخوف عليك

لعلم قالوا

ان تكون قد بانت منك فانطلقوا به الى علقمة فلم يجدوا عنده
فيها شيئا فانطلق بهم علقمة الى عبد الله بن مسعود فذكر له امره
فامره ان ياتيها فيخبرها انها قد بانت منه ويخطبها فاتاها فاخبرها
ثم خطبها على شيء قبل ان يفيء قال محمد وبه ناخذ ونرى عليه صداقا
بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني وهو قول ابي حنيفة وابرهيم
النخعي وحماد بن ابي سليمان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال اذا
آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان
خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها في عدتها غيره قال محمد وبه
ناخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع
في الاربعة الاشهر لا يوقف بعدها وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا ولدت امراته
فقالت له وجها لا تقربني حتى افطم ابني هذا فاني اخشى ان
احمل عليها فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه قال فسالت ابرهيم
عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وارجو ان لا يكون ايلاء
قال محمد فسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال هو ايلاء قال محمد وبه
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الهطوف عن الزهري

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة
وعشرون يوما ارسل الى عايشة ان الله تعالى قد ارسلت اليه انك
آليت مني ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقي من الشهر يوم
فارسل اليها ان الله تعالى فان الشهر ثلثون وتسع وعشرون
قال محمد وبه ناخذ اذا كان بالاهلة واذا كان بغير الاهلة فالشهر ثلثون
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
في الرجل يقول لامراته ان قربتك فانت طالق فتركها اربعة
اشهر قال بانت بالايلاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من آلى ثم طلق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا آلى الرجل من امراته
ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الشعبي قال اذا
آلى الرجل من امراته ثم طلقها فما كان من شيء بها ان جاوزت
الاربعة الاشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الايلاء
مع التطليقة التي طلق وان انقضت العدة قبل ان يجيء وقت الاربعة
اشهر سقط الايلاء قال محمد فقلت لابي حنيفة باي القولين ناخذ
قال بقول عامر الشعبي قال محمد وبه ناخذ

باب الظهار

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل
من اربع نسوة فعليه اربع كفارات قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقول
لامراته انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي يريد التغليظ
ان عليه كفارتين وان كان لكل اليمينان فاذا اراد الاولى فهي واحدة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امراته ثم يطلقها ثم
ينكحها بعد ما تنقضي العدة قال الظهار كما هو لا يقربها حتى
يكفر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا ظاهر الرجل من امراته لم يقربها
حتى يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فلا يقربها حتى يكفر بعض
هذه الكفارات قال محمد وبه ناخذ ولا يدخل في ذلك ايلاء
وان طال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امراته ثم يقربها قبل ان يكفر قال
قد اساء ولا يعد قال محمد وبه ناخذ لا يعود حتى يكفر ولا

تجب

تجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقع المظاهر اذا ظاهر الرجل
من امراته الا بذات محرم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يظاهر من امراته
ثم جامعها بالليل وهو يصوم قال يستقبل الصوم قال محمد وبه ناخذ
لان الله يقول فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فاذا
مسها وهو يصوم فسد صومه واستقبل شهرين متتابعين وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل
قال لامراته ان قربتك فانت علي كظهر امي قال ان تركها اربعة
اشهر بانت بالايلاء وان وقع عليها في الاربعة الاشهر وقعت
عليه كفارة الظهار قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ظهار الامة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الظهار يقع
على الامة اذا ظاهر منها زوجها ومولاها قال محمد يقع عليها الظهار
اذا ظاهر منها زوجها ولا يقع عليها الظهار اذا ظاهر منها مولاها
لان الله يقول الذين يظاهرون منكم من نسائهم فليست بزوجة
يقع عليها الظهار وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب ومجاهد وعامر الشعبي

باب الديات وما يجب على اهل الورق والمواشي

عن عبيدة السلماني

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب
قال على اهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة
قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدراهم والدنانير

باب دية ما كان في الانسان منه واحد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في اللسان اذا قطع
منه شيء فامتنع من الكلام او قطع من اصله ففيه الدية قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كل شيء من الانسان اذا لم يكن فيه الا شيء واحد فاصيب خطأ
ففيه الدية كاملة الانف والذكر واللسان والصلب وذهاب
العقل واشباهه وما كان في الانسان اثنين ففي كل واحد منهما
نصف الدية الثديين والرجلين والعينين واشباه ذلك قال محمد

اليدين

وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال ما اصيب من ذلك من شيء عمدا ففيه القصاص وما لا يستطع
فيه القصاص ففيه الدية قال فان كان خطأ فخمسة اسنان من الابل
فان كان شبه العمد فاربعة اسنان من الابل في شبه العمد في الجراحات

كل

كل شيء تعمدت ضربه بسلاح او غيره ولا يستطع فيه القصاص

ص

ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة وبه
ناخذ نحن ايضا الا في خصلة واحدة ما كان من شبه العمد فثلاثة اسنان
من الابل من الحقاق سن ومن الجذاع سن وسن ثالث ما بين الثنية
الى بازل عامها كلها خلفة وكان ابو حنيفة يقول اربعة اسنان
من الابل سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق
وسن من الجذاع واما الخطاء فقولنا وقوله واحد فيه خمسة اسنان من الابل
سن من بني المخاض وسن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون
وسن من الحقاق وسن من الجذاع وهو قول عبد الله بن مسعود وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي ايضا ما قلنا في شبه
العمد فقال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة
بن شعبة وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت وبه ناخذ محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب في الرجل يحلق
لحية الرجل فلا تنبت قال عليه الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب دية الاسنان والاشفار والاصابع

عن عمر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اصابع اليدين
والرجلين سواء في كل اصبع عشر الدية قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح
قال الاسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم قال في السمحاق في الباضعة واشباه ذلك اذا كان خطاء
او عمدا لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن شريح قال في الجايفة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية فاذا
ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية
وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي سابر ذلك من الجراحات حكم
عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والراس ولا تكون الجايفة
الا في الجوف قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والامة
من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة ما تنقل منها العظام
والموضحة ما اوضحت عن العظم والهاشمة ما هشمت العظم وحكومتها
عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والسمحاق دون الموضحة بينها
وبين الموضحة جلدة رقيقة وفيها حكم عدل بلغنا ان علي بن ابي طالب

حكم

الشجة

حكم فيها اربعا من الابل والباضعة دون السمحاق وهي التي تبضع
اللحم وفيها حكم عدل والدامية دون الباضعة وهي التي تشق الجلد
وفيها حكم عدل دون الباضعة والمتلاحمة وهي التي تسود موضعها
او تحمر ولا تدمى ولا تبضع ففيها حكم عدل وفي كل شيء كان من ذلك
دون الموضحة لا تعقله العاقلة وهو في مال الرجل وان كان خطاء
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في اشفار العينين الدية
كاملة اذا لم تنبت وفي كل واحدة منهن ربع الدية وفي الجفون الدية
وفي كل جفن منها ربع الدية وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة
منهما نصف الدية قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ما لا يستطاع فيه القصاص

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاعمى يفقأ عين
الصحيح قال عليه الدية في ماله قال محمد وبه ناخذ لانه لا يستطاع
القصاص في ذلك وانما يعني العمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من ضرب بحديدة او بعصا فيما
لا يستطاع فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلظة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذلك فيما دون النفس محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما كان من شبه العمد فيما دون النفس

ففي ماله وهو كل شيء ضربته متعمدا لا يستطاع فيه القصاص قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال القتل على ثلثة أوجه قتل خطاء وقتل عمد وقتل
شبه العمد والخطاء ان تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح
أو غيره ففيه الدية أخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك فضربته
بسلاح ففي هذا قصاص إلا أن يصطلحوا أو يعفوا وشبه العمد
كل شيء تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة
اذا اتى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت
ضربه بسلاح او غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة
قال محمد وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة ما ضربته به من غير
سلاح وهو يقع موقع السلاح او اشد ففيه ايضا القصاص وهو قول
ابي حنيفة القول الاول ولا قصاص إلا فيما كان بسلاح جميعا
قال اخبرنا ابو مطيع البلخي قال قال ابو حنيفة لو ضربه برحا
فمات كان خطاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابي الهيثم
عن رجل عن ابي بكر الصديق في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه فجعل فيه
ثلثي الدية قال محمد وبهذا كله نأخذ في الجائفة ثلث الدية فان نفذ
الى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية وهو قول ابي حنيفة محمد قال

ظ في قول الاخير

اي الجائفة النافذة

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل شيء كان دون النفس يتعمد
الانسان ضربه بحديدة او بعصا او بيده او بقصبة او بغير ذلك
فهو عمد وفيه القصاص وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على
الذي جنى في ماله فان ذهبت منه النفس فكان بحديدة او بسلاح
ففيه القصاص وان كان بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة قال محمد
وبهذا كله كان اخذ ابو حنيفة وبه نأخذ نحن ايضا إلا في خصلة واحدة
اذا ضربه بغير سلاح ضربا يقع موقع السلاح ففيه القود وهو قول ابي يوسف وهو قولنا

باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في دية الخطاء وشبه العمد
في النفس على العاقلة على اهل الورق في ثلثة اعوام لكل عام الثلث وما
كان من جراحات الخطاء فعلى العاقلة على اهل الديوان ان بلغت الجراحة
ثلثي الدية ففي عامين وان كان النصف ففي عامين وان كان الثلث
ففي عام وذلك كله على اهل الديوان قال محمد وبه نأخذ وذلك في اعطية
المقاتلة دون اعطية الذرية والنساء وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا تعقل العاقلة في ادنى
من الموضحة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما كان من صلح
او اعتراف او عمد فهو في مال الرجل قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
شهدوا انه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات
جازت شهادتهم ولم يكلفوا غير ذلك قال ابراهيم في الرجل يضرب
فيموت فتشهد الشهود انه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال
اقيده منه واخذ له من العاقلة الدية ان كان خطا قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال لا تعقل العاقلة الخطا كله الا ما كان دون الموضحة
والسن مما ليس فيه ارش معلوم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والجبار الهدر اذا سار الرجل على الدابة
فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك
هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها والعجماء الدابة المنفلتة
ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلا فتقتله فذلك هدر والمعدن

والقليب الرجل يستاجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط
عنه فيموت فذلك هدر ولا شيء على المستاجر ولا على عاقلته

باب قوم حفروا حايطا فوقع عليهم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في القوم يحفرون
جدارا فوقع الجدار عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعض قال محمد وبه
ناخذ الا انه يرفع من دية كل واحد منهم حصته فان كانوا اربعة بطل
ربع الدية من كل واحد واذا كانوا ثلثة بطل ثلث الدية من كل واحد وهو قول ابي حنيفة

باب دية المراة وجراحاتها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال قول علي بن ابي
طالب احب الي من قول عبد الله بن مسعود وزيد وشريح في جراحات
النساء والرجال قال محمد وبقول علي وابرهيم ناخذ كان علي بن ابي
طالب يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في
كل شيء وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان تستوي في
السن والموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك وكان زيد بن ثابت
يقول يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك فقول
علي بن ابي طالب على النصف في كل شيء احب الينا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في حلمة ثدي

المرأة نصف الدية وفي الحلمتين الدية قال محمد وبه
ناخذ وفي حلمتي الرجل حكومة عدل وهذا كله قول ابي حنيفة

باب ـــــــ جراحات العبيد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في سن العبد نصف
عشر ثمنه وقال جراحات العبيد قال محمد أظنه قال على جراحات
الحر من قيمته قال محمد فهذا كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا
فذلك كله على ما نقص للعبد من قيمته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في العبد يقتل عمدا قال فيه القود فان قتل
خطاء ففيه قيمته ما بلغ غير انه لا يجعل مثل دية الحر ينقص
منه عشرة دراهم وان اصيب من العبد شيئا يبلغ ثمنه دفع
العبد الى صاحبه وغرم ثمنه كاملا قال محمد وهذا كله كان ياخذ
ابو حنيفة وبه ناخذ الا في خصلة واحدة اذا اصيب من العبد ما يبلغ
ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار ان شاء
اسلمه بثمنه واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ ما نقصه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قتل العبد رجلا
حرا عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول فان شاؤا عفوا وان شاؤا
قتلوا فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم القصاص

ولم

ولم يكن لهم الدية قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ـــــــ جناية المكاتب والمدبر وام الولد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان جناية المكاتب والمدبر
وام الولد على المولى قال محمد وبه ناخذ الا انا نرى جناية المكاتب
عليه في قيمته يكون عليه اقل من ارش الجناية ومن قيمته واما المدبر
وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتهما ومن قيمتهما وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في ام الولد
والمعتقة عن دبر يجنيان قال يضمن سيدهما جنايتهما لان العتاقة
قد جرت فيهما فلا يستطيع ان يدفعهما ولا تعقلهما العاقلة لانهما
مملوكان قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال المكاتب في الحدود والشهادة عبد
ما بقي عليه درهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

حكم جناية المكاتب عليه
دون مولاه يلزمه الاقل
من قيمته وارش جنايته

باب ـــــــ دية المعاهد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله
عليه وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا حماد عن ابرهيم انه قال دية
المعاهد دية الحر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي العطوف

عن الزهري عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم جعلوا دية النصراني
ودية اليهودي مثل دية الحر المسلم قال محمد وبهذا ناخذ
وكذلك المجوسي عندنا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
عن حماد عن ابرهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة
فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء القتيل فان
شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول الى
رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب فيه عمر بعد ذلك
ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم
بالدية قال محمد وبه ناخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به وهو قول
ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته

باب ارتداد المراة عن الاسلام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن
عباس قال لا تقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه
قال محمد وبه ناخذ ولكنا نحبسها في السجن حتى تموت او تتوب الا
الامة فان كان اهلها محتاجين الى خدمتها اجبرناها على الاسلام فان
ابت دفعناها الى مواليها فاستخدموها واجبروها على الاسلام وان
قتل المرتدة قاتل وهي حرة او امة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولكنا

عاصم بن ابي النجود هو عاصم بن بهدلة صاحب القراءة كذا ذكره المغني

تكره

تكره ذلك وان راى الامام ان يؤدبه ادبه وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال لا تقتل المراة اذا ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

باب من قتل فعفا بعض الاولياء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد
قتل عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال عبد الله بن مسعود
كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا احيى النفس فلا يستطيع ان ياخذ
حقه يعني الذي لم يعف حتى ياخذ حق غيره قال فما ترى قال ارى
ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه حصة الذي عفا قال عمر وانا
ارى ذلك قال محمد وانا ارى ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قال محمد
وبه ناخذ من عفا من زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه
جائز وقد حقن الدم وللبقية حصتهم من الدية وهو قول ابي حنيفة

باب من قتل عبده او ذا قرابته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن الخطاب
ان اعرابيا قال لام ولده انطلقي فارعي هذا البهم فقالت ابنتها انا اذهب
احبسها فاني اخشى ان يطيف بها عيدان الناس قال انت لهما
ثم حذفه بسيف فقطع رجله فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر

العيدان بكسر العين وضمها مع سكون الياء جمع عيد كذا في ديوان الادب

بقتله وقال معاذ بن جبل انه ليس بين الاب وبين الابن قصاص ولكن
الدية في ماله قال محمد وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن
الدية عليه في ماله في ثلث سنين يؤدي في كل سنة الثلث من الدية
ولا يرث من الدية ولا من مال ابنه شيئا ويرثه اقرب الناس من الابن
بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث احدا وهو في ذلك بمنزلة
الميت وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يقتل عبده عمدا قال يدفع الى اوليائه فان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ليس بين العبد وبين
سيده قصاص ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن وهو قول ابي حنيفة

باب من وجد في داره قتيل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يطوف الرجل في
داره فيصبح ميتا فيدعي صاحب الدار انه قتله وانه كابره فلذلك
قتله قال ينظر في المقتول فان كان داعرا يتهم بالسرقة بطل دمه
وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شيء من ذلك ولا يعلم منه الا
خير قتل به وان ادعى صاحب الدار انه وجده على بطن امراته
فلذلك قتله قال ينظر فان كان داعرا يتهم بالزنا بطل القصاص وكانت
عليه الدية وان كان لا يتهم في شيء من ذلك ولا يعلم فيه الا خير قتل به

قال

قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة في السرقة واما الفجور فلا احفظ ذكره عنه

باب اللعان والانتفاء من الولد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في رجل انتفى من ولده
ولاعن ففرق بينهما فقذفه ابوه الذي انتفى منه او قذف امه
قال ان قذفه الذي انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف امه
فانه يجلد وقال ابو حنيفة لا يجلد في قذف الام من قذفها لان
معها ولدا لا نسب له ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له
يا ابن الزانية ضرب الحد وكذلك قال محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته وقد حد جلدته
حدا او قذفها وقد جلدت حدا فلا لعان بينهما ولا حد عليه
وقال من لا شهادة له فلا لعان له وهذا قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته ثم توفيت
قبل ان يلاعنها فانه يرثها ولا حد ولا لعان وكذلك اذا قذف الرجل
غير امراته فلا حد عليه لانه لا يدري لعل الذي قذفه يصدقه
واذا قذفها زوجها ثم مات ورثته لانه لم يكن لاعن وهذا كله
قول ابي حنيفة وقول محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن المجالد بن سعيد
عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب قال اذا اقر الرجل بولده

طارفة عين فليس له ان ينفيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال اذا انتفى الرجل من ولده
ثم ادعاه فله ذلك ويلحقه الولد قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقر بابنه ثم
ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه فان كان قد طلقها ضرب حدا
وان كانت قد ماتت امه قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا
الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها
ولزم الولد اباه اذا اقر به مرة لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر

باب من قذف قوما جميعا وحد الحر والعبد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا افترى على
قوم فقلت يا زناة كان عليك حد واحد قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل قذف
رجلا ثم قذف آخر قال او قذف اهل الجمعة فقذفهم جميعا لم يكن
عليه الا حد واحد قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا ليس عليه
الا حد واحد حتى يكمل الحد فان قذف انسانا بعد كمال الحد
ضرب حدا مستقبلا الا انه يحبس حتى يبرأ فلم يضرب الاول قال
يفرق الجلد في اعضائه اذا جلد قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا

ط يبرأ الاول ثم يضرب

في الحدود كلها الا انا لا نضرب الرأس والوجه والفرج واما في
التعزير فانه لا يفرق في الاعضاء كما يفرق في الحدود ولكنه يضرب
في مكان واحد وهو اشد الضرب ولا يجرد في حد ولا تعزير
ولا غير ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الزاني
يجلد وقد وضعت عنه ثيابه ضربا مبرحا والقاذف يضرب
وعليه ثيابه وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف وضربهما
دون ضرب الزاني قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
كان يجرد الشارب كما يجرد الزاني محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا قذف العبد او الامة الحر فحدهما نصف
حد الحر اربعين قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الامة يعتق ثلثها او
ثلثاها ثم استسعيت فيما بقي فقذفها رجل قال ليس عليه شيء ما كانت
تسعى قال محمد وهذا قول ابي حنيفة لا يرى على من قذفها حدا لانها عنده بمنزلة
الامة ما دامت تسعى واما قولنا فهي حرة اذا اعتق
بعضها عتق كلها وعلى قاذفها الحد

ط اعتق

باب التعزير

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي

والا يبلغ بالتعزير اربعون جلدة قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال اخبرني الوليد بن عثمان
عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين قال محمد فادنى
الحدود اربعون فلا يبلغ بالتعزير اربعون جلدة

باب الحدود اذا اجتمعت فيها قتل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اجتمعت على الرجل
الحدود فيها القتل ترك الحدود واخذ بالقتل واذا اجتمعت الحدود
وقد قتل قتل ودفع ما سوى ذلك لان القتل قد احاط بذلك كله قال
محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا حد القذف فانه من حقوق الناس
فيضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذي يدرا عنه الحدود التي لله

باب من غصب امراة نفسها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه من كان من الناس حر
او مملوك غصب امراة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه قال
واذا وجب الصداق درئ الحد واذا ضرب الحد بطل
الصداق قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا

باب الشهود على المراة بالزنا احدهم زوجها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا شهد اربعة بالزنا احدهم
زوجها اقيم عليها الحد واذا شهدوا واحدهم زوجها رجمت ان كان زوجها دخل
بها جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا
فان كان الزوج دخل بها رجمت وان كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة

باب البكر يفجر بالبكر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود قال في البكر تفجر
بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقال علي بن ابي طالب نفيهما من
الفتنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كفى
بالنفي فتنة قال محمد فقلت لابي حنيفة ما يعني ابرهيم بقوله كفى
بالنفي فتنة اي لا ينفى قال نعم قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا ناخذ بقول علي بن ابي طالب

باب حد اللوطي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال اللوطي بـ
منزلة الزاني قال محمد وهذا قولنا ان كان محصنا رجم وان كان
غير محصن ضرب الحد مائة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال من قذف باللوطية جلد الحد قال محمد وهو قولنا اذا بين
فلم يكن فاما اذا قال يا لوطي فنيته انما قصد غير القذف فلا يحد حتى يبين

باب حد الأمة إذا زنت

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن
المزني أتى عبد الله بن مسعود بأمة له زنت قال اجلدها خمسين
جلدة فقال إنها لم تحصن قال عبد الله إسلامها إحصانها قال فإن عبداً
لي سرق من عبد لي آخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه في بعض
قال إني حلفت أن لا أنام على فراشي أبداً يريد العبادة قال
ابن مسعود يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا
تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين فقال الرجل لولا هذه الآية لو
أسكت فأمره أن يكفر بعتق رقبة وكان موسراً وأن ينام على فراشه
قال محمد وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا إلا في خصلة واحدة الحد
لا يقيمه إلا السلطان فإذا زنت الأمة أو العبد كان السلطان هو الذي يحده دون المولى

(هامش: ما أسكت ظ)

باب من أتى فرجاً بشبهة

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه سئل عن جارية
امرأته فقال ما أبالي إياها أتيت أو جارية عوسجة قال وعوسجة
منكب حي قال محمد وهذا قول أبي حنيفة وقولنا جارية امرأته وغيرها
سواء إلا أنه إذا أتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحد وكذلك بلغنا
عن علي بن أبي طالب وابن مسعود محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن

(هامش: منكب القوم رأس العرفاء والعريف الذي يعرف أمر القوم كذا في مجمل اللغة)

المغيرة

المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي بن أبي طالب
أن امرأة أتت علياً فقالت إن زوجي وقع على أمتي فقال (زوج) صدقت
هي وما لها لي قال اذهب فلا تعد قال محمد يدرأ عنه الحد لأنها شبهة

باب درء الحد

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه
قال ادرءوا الحد عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ
في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرءوا
عنه قال محمد وهذا قول أبي حنيفة وقولنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال إذا قال الرجل لامرأته إنه قد تزوجها لم
أجدها عذراء فلا حد عليه قال محمد وهذا قول أبي حنيفة
وهو قولنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا
قال الرجل للرجل لست لفلانة فليس بشيء قال محمد وهذا قول
أبي حنيفة وقولنا لأنه لم ينفه من أبيه إنما قال لم تلده أمه وإنما
النفي الذي يحد فيه الذي يقول لست لأبيك محمد قال أخبرنا
أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رجل حدثه عن عمر بن الخطاب
أنه أتي برجل وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد وأمر بالبهيمة
فأحرقت محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن

عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا وقال ابو حنيفة ومحمد اذا كانت البهيمة له ذبحت واحرقت ولم تحرم

باب حد السكران

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم بن ابي المخارق يرفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بسكران فامرهم ان يضربوه
بنعالهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضرب كل واحد بنعليه فلما
ولي ابو بكر اتي بسكران فامرهم فضربوه بنعالهم فلما ولي عمر
واستخرج الناس ضرب بالسوط قال محمد وبهذا ناخذ نرى الحد على السكران
من نبيذ كان او غيره ثمانين جلدة بالسوط يحبس حتى يصحو ويذهب
عنه السكر ثم يضرب الحد ويفرق على الاعضاء ويجرد الا انه
لا يضرب الفرج ولا الوجه ولا الراس وضربه اشد من ضرب القاذف
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لو ان
رجلا شرب حسوة من خمر ضرب قال وانا اخاف ان يكون السكر
مثل ذلك قال محمد يضرب الحد في الحسوة من الخمر فاما من
السكر فلا يحد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابي حنيفة

باب حد من قطع الطريق او سرق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله

بن

بن مسعود قال لا يقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال لا يقطع يد السارق في اقل من ثمن
الجحفة وكان ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابرهيم ايضا لا يقطع
السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم
ولا يقطع في اقل من ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
بن ابي الهيثم عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقطع السارق في ثمر ولا في كثر قال محمد وبه ناخذ والثمر
ما كان في رؤس النخل والشجر لم يحرز في البيوت فلا قطع على
من سرقه والكثر الجمار جمار النخل فلا قطع على من سرقه
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق الرجل
قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمن
السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليست
له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها قال محمد وبه ناخذ
ولا يقطع من السارق الا يده اليمنى ورجله اليسرى لا يزاد على ذلك
شيئا اذا كثرت السرقة مرة بعد مرة ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث

خيرا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اذا قطع
السارق بطل عنه ضمان السرقة الا ان يوجد السرقة بعينها
فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابي
كبشة قال اتي ابو الدرداء بجارية سوداء قد سرقت وهو على
دمشق فقال يا سلامة أسرقت قولي لا فقالت لا فقالوا أتلقنها
يا ابا الدرداء قال اتيتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها لتعترف
فاقطعها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اتي ابو مسعود
الانصاري بسارق فقال أسرقت قل لا فقال لا فخلى سبيله قال
محمد واما نحن فنقول لا ينبغي للحاكم ان يقول له أسرقت ولكن يسكت
عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفة قال محمد واني اراهما قالا
للسارقين قولا لا لقولهما أسرقتما مخافة ان يجيباها بنعم
لسنا لقنتهما اياهما ولم يفعلا وكذلك قال ابو حنيفة في الشاهد يشهد
عند الحاكم لا ينبغي للحاكم ان يقول له أتشهد بكذا وكذا مخافة ان يقول
نعم ولكن يدعه حتى ياتي بما عنده من الشهادة فان كانت شهادة
قاطعة انفذها وان كانت غير قاطعة ردها وكذلك الحدود محمد قال اخبرنا

ابو حـ

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق فاخذ
المال وقتل فللوالي ان يقتله ايه قتلة شاء ان شاء قتله صلبا وان شاء
قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف
فان لم ياخذ المال ولم يقتل اوجع عقوبة وحبس حتى يحدث
خيرا قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وبه ناخذ الا في خصلة واحدة
اذا قتل واخذ المال قتل صلبا ولم تقطع يده ولا رجله واذا اجتمع
حدان احدهما ياتي على صاحبه بدئ بالذي ياتي على صاحبه ودرئ الآخر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في سارق سرق فاخذ
فانفلت ثم سرق فاخذ الثانية قال يقطع قال محمد وبه ناخذ
ولا نرى عليه الا قطعا واحدا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن الحسن البصري عن علي بن ابي
طالب قال لا يقطع مختلس قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب حد النباش

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال
في النباش اذا نبش عن الموتى فسلبهم انه يقطع وقال ابو حنيفة لا
يقطع لانه متاع غير محرز ولكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث
خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس انه افتى مروان بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا

باب شهادة أهل الذمة على المسلمين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوله تعالى شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او
آخران من غيركم الى آخرها قال منسوخة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وانما يعني بهذه الشهادة في السفر عند حضرة الموت
على الوصية اذا لم يكن احد من المسلمين جازت شهادة اهل الذمة على وصية
المسلم نسخ ذلك فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من امره الا المسلمين

باب شهادة المحدود

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في نصراني قذف
مسلمة فضرب الحد ثم اسلم انه جائز الشهادة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة لانه لم يضرب حدا في الاسلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا جلد القاذف لم تجز شهادته ابدا
وقال في قول الله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا قال يرفع عنه
اسم الفسوق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي
قال تجوز شهادة القاذف اذا تاب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح

قال

قال أتاه أقطع بني أسد فقال أتقبل شهادتي فكان من خيارهم
فقال نعم واراك لذلك اهلا قال محمد وبه ناخذ كل محدود
في سرقة او زنا او غير ذلك اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود
في القذف خاصة لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

باب شهادة الزور

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن من حدثه عن شريح قال
كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق قال للرسول
قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا اخذنا هذا شاهد
زور فاحذروه وان كان من العرب ارسل به الى مسجد قومه
اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى قال محمد
وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما في قولنا
فانا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا يبلغ به اربعين سوطا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني رجل عن عامر الشعبي انه كان
يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا قال محمد وبه ناخذ

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شهادة النساء
مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود قال محمد ونحن نقول

ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه كان يجيز شهادة المراة
على الاستهلال في الصبي قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا
مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على الاستهلال الا
شهادة رجلين او رجل وامراتين فاما الولادة من الزوجة
فتقبل فيها شهادة المراة اذا كانت عدلا مسلمة وهذا عندنا سواء

باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن شريح قال اربعة
لا يجوز شهادة بعضهم لبعض المراة لزوجها والزوج لامراته
والاب لابنه والابن لابيه والشريك لشريكه والمحدود حدا
في قذف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انا نقول
تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي انه قال لا تجوز شهادة المراة
لزوجها ولا الزوج لامراته ولا الاب لابنه ولا الابن لابيه ولا الشريك لشريكه

باب شهادة الصبيان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال كتب
هشام بن هبيرة يساله عن حسن عن شهادة الصبيان وعن جراحات

النسا

النساء والرجال وعن دية الاصابع وعن عين الدابة والرجل
يقر بولده عند الموت فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم
على بعض جائزة اذا اتفقوا وجراحات النساء والرجال يستويان
في السن والموضحة ويختلفان فيما سوى ذلك ودية اصابع
اليدين والرجلين سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها والرجل
يقر بولده عند الموت انه اصدق ما يكون عند الموت قال
محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلتين احديهما شهادة الصبيان
عندنا باطل اتفقوا او اختلفوا لان الله تعالى يقول في كتابه
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء
فالصبيان ليسوا ممن يوصف ان يكونوا عدولا ولا ممن
يرضى به من الشهداء والخصلة الاخرى جراحات النساء على
النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم قال اربعة لا تجوز في شهادة النساء الزنا والقذف
وشرب الخمر والسكر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ما يجوز من الوصية

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب عن
ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي
يعودني فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا فقلت
بالنصف قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لان تدع
اهلك يتكففون الناس قال محمد وبه ناخذ لا تجوز الوصية لاحد
باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث فاجاز ذلك الورثة
بعد موته فهو جائز وليس للوارث ان يرجع فيما اجاز وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها
الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال ذلك التكرة ولا
يجوز قال محمد وبه ناخذ اجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء
فان اجازوها بعد الموت وهي لوارث او اكثر من الثلث
فذلك جائز وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو قول ابي حنيفة

الثلث

باب الرجل يوصي بالوصايا وبالعتق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال الرجل في
الوصية فلان حر واعطوا فلانا الف درهم بدئ بالعتق واذا
قال اعتقوا فلانا كذا وكذا فبالحصص واذا قال اعطوا فلانا هذا

العبد

العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا بدئ بهذا الذي بعينه
من الثلث قال محمد وبه ناخذ فيما وصف من العتق فاما
اذا قالوا اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا
وكذا تحاصا في الثلث وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يوصي للرجل بعبد بعينه
ويوصي لآخر بثلث ماله قال يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقي
ان بقي شيء وان اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا بثلث ماله اعطي
هذا مائة وللآخر ما بقي قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحبي
الوصية يتحاصان في الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما باحق
بالثلث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد
اوصى بوصايا قال يبدأ بعتق ثلث غلامه ولا يعتق منه
الا ما اعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه فاذا اوصى مع عتق
ثلثه بوصايا وله مال جعل ثلثا سعايته فيما اوصى به ولا
اجعل ذلك للورثة قال محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا عتق
ثلثه عتق كله ويبدأ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا فان
بقي شيء كان لاصحاب الوصايا بالحصص محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه
دين قال يستسعى في قيمته قال محمد وبه ناخذ اذا كان الدين
مثل القيمة او اكثر ولم يكن له مال غيره فان كان الدين اقل
من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء وفي ثلثي ما بقي
للورثة وكان له الثلث وصية وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الكفن من جميع المال
قال محمد وبه ناخذ يبدا به قبل الدين والوصية وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما اوصى
به الميت من صدقة كانت عليه او صوما او نذرا او كفارة يمين
فهو من الثلث الا ان يشاء الورثة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة وكذلك ما اوصى به من حجة فريضة او زكوة او غير
ذلك فهو من الثلث الا ان يجيز الورثة من جميع المال فيجوز
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال يبدا بالعتق من الوصية فان فضل شيء من الثلث قسم بين اهل
الوصية قال محمد وبه ناخذ في العتق البتات في المرض والتدبير
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ما اوصى به الميت من نذر او رقبة فمن ثلثه قال محمد وبه

ناخذ

ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال الحبلى اذا اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث
قال محمد وبه ناخذ وانما يعني بقوله وصيتها من الثلث يقول ما وهبت
او تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يشتري ابنه عند
الموت بالف درهم انه ان بلغ الذي اعطي فيه الثلث ورث
وان كان ثمنه دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث واستسعى
في شيء لم يرث قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قولنا فانه
يرث في ذلك كله وقيمته دين عليه يحاسب بها من ميراثه ويؤدي
فضلا ان كان عليه ويأخذ فضلا ان كان له لانه وارث ورقبته وصية له ولا يكون وصية لوارث

باب فضل العتق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن عمير عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
انه اعتق مملوكا له فقال اما ان مالك لي ولكني سادعه لك
قال محمد وبه ناخذ من اعتق مملوكا او كاتبه فماله لمولاه وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من اعتق
نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل
ليستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمراة تعتق المراة لكمال اعضائها

باب عتق المدبّر وأمّ الولد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم قال في ولد
المدبّرة المولود في حال تدبيرها بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم
قال في ولد امّ الولد من غير سيّدها اذا ولدته وهي امّ ولد
بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم عن عمر بن الخطّاب انّه كان ينادي
على منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بيع امّهات الاولاد انّه
حرام اذا ولدت الامة لسيّدها عتقت وليس عليها بعد ذلك
رقّ قال محمد وبه ناخذ الّا انّها متعة له ان يطأها ما دام حيًّا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدّثنا حمّاد عن ابرهيم في السقط
من الامة انّه ما كان يستبين له اصبع او عين او فم انّها
لا تعتق ولا تكون به امّ ولد قال محمد وبه ناخذ اذا لم يستبن من
السقط شيء يعرف انّه ولد لم تكن به امّه امّ ولد وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدّثنا حمّاد عن ابرهيم
في امّ ولد تفجر قال لا تباع على حال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم في الرجل يزوّج

ام

91

امّ ولده عبدًا فتلد اولادًا ثمّ يموت قال هي حرّة واولادها
احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت
لم تكن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدّثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الاسود
انّه اعتق مملوكًا بينه وبين اخوة له صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطّاب
فامره ان يقوّمه ويؤخّره حتّى يدرك الصبية فان شاؤوا اعتقوا
وان شاؤوا ضمّنوا قال محمد وهو قول ابي حنيفة اذا كان المعتق موسرًا
وامّا في قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار العبد حرًّا كلّه ولا سبيل
للباقين الى عتقه بعد ذلك فان كان المعتق موسرًا ضمن حصص اصحابه
وان كان معسرًا سعى العبد لاصحابه في حصصهم من قيمته محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حمّاد عن ابرهيم في العبد بين اثنين فيعتق احدهما
قال الآخر ان شاء اعتق وكان الولاء بينهما او يضمّنه ويكون الولاء
للضامن وان كان معسرًا استسعاه وكان الولاء بينهما قال محمد
وهذا قول ابي حنيفة وامّا في قولنا فلا سبيل له الى عتقه بعد عتق صاحبه
وقد صار حرًّا حين اعتقه صاحبه وان كان المعتق موسرًا ضمن
حصّة صاحبه وان كان معسرًا سعى العبد في حصّة صاحبه وليس له غير ذلك

والولاء في الوجهين جميعا للمولى المعتق الاول

باب من اعتق نصف عبده

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اعتق الرجل
نصف عبده في صحته لم يعتق منه الا ما اعتق منه ويسعى فيما لم
يعتق منه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق
منه جزءا قل او كثر عتق كله ولم يسع له في شيء

باب مملوك بين رجلين كاتب احدهما نصيبه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في مملوك
بين شريكين قال لا تجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب احدهما نصيبه
قال للشريك ان يرد المكاتبة اذا علم واذا كان المملوك بين
اثنين فاراد احدهما ان يكاتبه على نصيبه قال لا تجوز مكاتبته
على نصيبه الا باذن صاحبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب مكاتبة المكاتب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب
في المكاتب قال يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما عجز

حر ظ

محمد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود
في المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن زيد بن ثابت في المكاتب قال
هو مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته قال محمد وقول زيد
احب الينا والى ابي حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد
الله وقال ابو حنيفة وهو قول عائشة فيما بلغنا وبه
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود وشريح انهم كانوا يقولون اذا
مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته
فدفع الى مولاه وصار ما بقي بعد لورثة المكاتب قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان
علمتم ان عندهم اداء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا كاتب الرجل عبدين له على الف درهم مكاتبة واحدة
وجعل نجومهما واحدة وقال ان اديا فهما حران وان عجزا فهما
ردا في الرق قال ابرهيم لا يعتقان حتى يؤديا جميع الالف قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم انه قال في رجل كاتب غلامين على الف درهم
ثم مات احدهما انه ان كان قال اذا اديتما الالف فانتما حران
والا فانتما مملوكان ثم مات احدهما فانه ياخذ الحي بالالف كلها
فان كاتبهما على الالف ولم يشترط فانه لا ياخذه الا بالحصة بنصف
الاول وبقيمة الباقي قال محمد وبه ناخذ في جميع الحديث اذا
لم يشترط شيا فمات احدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما فبطل المكاتبة حصة
قيمة الميت ووجبت على الاخر الحي قيمته وهو قول ابي حنيفة

باب المكاتب يوخذ منه الكفيل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في
الكفالة في المكاتبة ليست بشي انما هو مالك كفل لك به وكذلك
انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد المكاتب
في الرق ولم يكن لك مما اخذت لان ما اخذت منه فهو مالك
لهم في رقبة عبدك قال محمد وبه ناخذ اذا كفل الرجل للرجل
بالمكاتبة على مكاتبه فالكفالة باطل وهو قول ابي حنيفة

باب ميراث القاتل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يرث قاتل
من قتل خطاء او عمدا ولكنه يرثه اولى الناس به بعده قال محمد وبه
ناخذ

ناخذ لا يرث من قتل خطاء او عمدا من الدية ولا من غيرها شيا وهو قول ابي حنيفة

باب من مات ولم يترك وارثا مسلما

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه
قال المشركون بعضها اولى ببعض لا نرثهم ولا يرثونا قال محمد
وبه ناخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت اديانهم
يرث النصراني اليهودي واليهودي المجوسي ولا يرثهم
المسلمون ولا يرثونهم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في النصراني يموت وليس له وارث قال
ميراثه لبيت المال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الولد الصغير
يموت واحد ابويه كافر والاخر مسلم انه يرثه المسلم
ايهما كان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الولد يكون احد والديه
مسلما والاخر مشركا قال هو للمسلم منهما قال محمد وبه ناخذ هو على
دين المسلم منهما ايهما كان فان كان كافرين جميعا احدهما من اهل الكتاب
فالولد على دين الذي من اهل الكتاب منهما يحل له مناكحته واكل ذبيحته
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي

عن عبد الله بن مسعود انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل
منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب قال محمد وبه ناخذ
اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يموت ويترك امراته فيختلفان في المتاع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا مات
الرجل وترك امراته فما كان في البيت من متاع النساء فهو
للنساء وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما
كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها لانها هي الباقية
واذا ماتت المراة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل
وما كان من متاع النساء فهو لها وما كان لهما جميعا فهو للرجل
لانه الباقي واذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل
لانه الباقي وهي الخارجة الآن تقيم على شيء بينة فتاخذه قال
محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء
فهو للمراة وما يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال ان مات
او طلق او لم يطلق وقال ابن ابي ليلى المتاع كله متاع الرجل ما كان
يكون للرجال ~~فهو للرجل وما كان يكون للنساء~~ والنساء وغير ذلك

الا لباسها وقال غيره من الفقهاء ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما
كان يكون للنساء فهو للمراة وما كان لهما جميعا فهو بينهما نصفان
وقد قال ذلك زفر وقد يروى عن ابرهيم النخعي وقال بعض
الفقهاء ايضا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك
بينهما نصفين وقال بعض الفقهاء ايضا البيت بيت المراة فما كان
من متاع الرجال والنساء فهو للمراة وقال بعض الفقهاء ايضا تعطى
المراة من متاع النساء ما تجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان مات او ماتت

باب ميراث الموالي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان علي بن ابي طالب
والزبير بن العوام اختصما الى عمر بن الخطاب في مولى لصفية بنت
عبد المطلب مات فقال الزبير امي وانا ارثها وارث مواليها
وقال علي عمتي وانا اعقل عنها فجعل عمر الميراث للزبير وجعل
العقل على علي بن ابي طالب قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الولاء للبنين الذكور
دون الاناث فاذا درجوا وذهبوا رجع الولاء الى العصبة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد
بن قيس الهمداني قال اقبل رجل من اهل الذمة فاسلم على يدي

عن مسروق وتولاه فمات وترك مالا فانطلق مسروق فسأل
عبد الله بن مسعود عن ميراثه فأمره بأكله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا تولى الرجل من اهل الذمة فعليه
عقله وله ميراثه وله ان يتحول بولائه ما لم تعقل عنه فاذا
عقلت عنه فليس له ان يتحول بولائه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امرأته
فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر قال محمد وبه ناخذ يتوارثان
ما لم يتلاعنا جميعا ويفرق السلطان بينهما وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في ميراث
ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها فورثته فعلى الميراث وان
كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات
بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته من امه كانهم ورثوا امه كانها
هي التي ماتت ان كان اخا فله المال كله وان كانت اختا فلها
النصف وان كان اخا واختا فالثلثان للاخ وللاخت الثلث
وان كانتا اختين فلهما الثلثان قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا
ورثته امه وولدها وفي قوله اذا ورثته الام خاصة واما سوى
ذلك

ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول اذا ماتت الام نظر الى اقرب
من ابن الملاعنة فجعلنا له المال فان كانت القرابة واحدة فعلى
القرابة وان ترك اخا واختا فهو بمنزلة رجل غير ابن ملاعنة ترك اخاه
لامه واخته لامه ولم يتركوا وارثا غيرهما ولا عصبة فالمال بينهما نصفان
وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك امه واخاه واخته لامه قال
ابرهيم لهما الثلث وما بقي لامه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن
لهما الثلث وللام السدس وما بقي فهو رد على ثلثة اسهم على قدر
مواريثهم وهذا قياس قول عبد الله بن مسعود لانه كان لا يرد
على الاخوة من الام مع الام وكان علي يرد عليهم على مواريثهم فبقول
علي بن ابي طالب ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
والام عصبة من لا عصبة له اذا ترك ابن الملاعنة امه كان المال لها
فاذا لم يترك امه نظر الى من يرث امه فهو يرثه قال محمد واما
في قولنا فاذا ترك امه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها
وان لم تكن له ام حية ولا ذو سهم فالمال لاقرب الناس من ابن الملاعنة
ولا ينظر في هذا الى من كان يرث امه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ابن الملاعنة عصبته

عصبة أمه إذا تركا ثم كان لها المال قال محمد يكون لها
المال إذا لم يترك وارثا غيرها وأما تفسير قوله عصبته
عصبة أمه في العقل هم الذين يعقلون عنه فأما في الميراث
فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من ابن الملاعنة وهو قول أبي حنيفة

باب العمرى

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال من أعمر شيئا
فهو له حياته ولعقبه من بعده ولا يكون من ثلثه قال محمد يعني
ولا يكون من ثلث المعمر الأول محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
قال حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فشت العمرى في المدينة فصعد النبي المنبر
فقال أيها الناس أحبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها فإنه من أعمر
شيئا في حياته فهو للذي أعمر بعد موته قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حبيب
بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر قال كنت عنده قاعدا إذ
جاءه أعرابي يسأله عن العمرى فأخبره أنها ميراث للذي هي في يديه

باب ميراث الحميل والولد يدعيه رجلان

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي

قال كتب عمر بن الخطاب أن لا يورث الحميل إلا أن تقوم
بينة وبه نأخذ قال محمد والحميل امرأة تسبى ومعها صبي
تحمله فتقول هو ابني فلا يكون ابنها بقولها إلا ببينة وتقبل
على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجلين
يدعيان الولد أنه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب من أحق بالولد ومن يجبر على النفقة

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال الولد للأم
حتى يستغني وقال إبراهيم إذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل
والشرب فالأب أحق به قال محمد وبه نأخذ أما الذكر فهي
أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم
أبوه أحق به وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض ثم أبوها
أحق بها ولا خيار في ذلك لواحد منهما فإن تزوجت الأم
فلا حق لها في الولد والجدة أم الأم تقوم مقامها فإن كان للجدة
زوج فكان هو الجد لم تخرج الولد لمكان زوجها فإن كان
لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد والجدة أم الأب أحق

منها ان لم يكن لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم يجبر
ايضا الولد لمكان زوجها وان كان زوجها غير الجد فلا
حق لها في الولد وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اجبر على النفقة كل ذي رحم قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب هبة المراة لزوجها والزوج لامراته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الزوج والمراة بمنزلة القرابة
ايهما وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الايمان والكفارات فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اقسم واقسم بالله
واشهد واشهد بالله واحلف واحلف بالله وعلي عهد الله
وعلي ذمة الله وعلي نذر وعلي نذر الله وهو يهودي
وهو نصراني وهو مجوسي وهو بريء من الاسلام كل هذا
يمين يكفرها اذا حنث قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او الكسوة وهي
ثوب او نحوه يجزيه فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد وبهذا

كله

كله ناخذ والايام الثلثة متتابعات لا يجزيه ان يفرق بينهن
لانها في قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اردت ان
تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ما يجزي في كفارة اليمين من التحرير

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزي المكاتب
ولا ام الولد ولا المدبر في شيء من الكفارات ويجزي الصبي
والكافر في الظهار قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة
المكاتب اذا لم يؤد شيئا من مكاتبته حتى يعتقه
مولاه عن كفارته اجزاه ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب الاستثناء في اليمين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد
استثنى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال محمد فبهذا كله ناخذ

وهو قول أبي حنيفة في الأيمان كلها إذا كان قوله إن شاء الله
موصولا بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه محمد قال
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال الاستثناء إذا كان
متصلا وإلا فلا شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
وذلك يجزيه وإن لم يرفع به صوته محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل
قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها
الطلاق قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان استثناؤه موصولا
بيمينه قدمه أو أخره وهو قول أبي حنيفة

باب النذر في المعصية

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في
معصية وكفارته كفارة يمين قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عامر الشعبي يقول لا نذر
في معصية من حلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه قال
محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بالحديث الأول ومن ذلك أن

يحلف الرجل أن لا يكلم أباه أو أمه أو أن لا يحج ولا يتصدق
ونحو ذلك من أنواع البر فليفعل الذي حلف أن لا يفعله وليكفر
يمينه ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرا من القول
وزورا وجعل فيه الكفارة فكذلك ههنا وهذا كله قول أبي حنيفة

باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ما كان في القرآن
من قوله أو أو فصاحبه فيه بالخيار أي ذلك شاء فعل يعني
في الكفارة قال محمد وبه نأخذ ومن ذلك قوله تعالى في كفارة
اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة فأي هذه الكفارات كفر بها يمينه أجزأه
ذلك ولا يجزيه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات لأن الله
تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ولم يخيره في الصوم
كما خيره في غيره وهذا كله قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال إذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة
فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل فإذا أيسر
تصدق بمثل ما أمسك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب من جعل على نفسه المشي

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال فيمن
جعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب بعضا قال يعود
فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول
علي بن ابي طالب اذا ركب اهدى هديا وشاة تجزيه
يذبحها ويتصدق بها ولا ياكل منها شيئا ويعتمر عمرة
او حجة ولا شيء عليه غير ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب فيمن جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يجعل
عليه ان ينحر ابنه ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول ابن عباس ومسروق بن الاجدع
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد
بن المنتشر قال اتى رجل ابن عباس فقال اني جعلت ابني
نحيرا ومسروق بن الاجدع جالس في المسجد فقال له ابن
عباس اذهب الى ذلك الشيخ فسأله ثم تعال فاخبرني بما يقول
فاتاه فسأله فقال مسروق ان كانت نفس مؤمنة تعجلت
الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار اذبح كبشا فانه
يجزيك فاتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق وانا ارى كما ارى

فقال ابن

ب

به مسروق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن
المنتشر عن ابن عباس في الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه
قال يذبح كبشا او شاة قال محمد وبه ناخذ

باب من حلف وهو مظلوم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا استحلف
الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورّك واذا
كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه قال محمد وبه ناخذ
اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك هو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اليمين يمينان يمين
تكفر ويمين فيها الاستغفار فاليمين التي تكفر فالرجل يقول
والله لافعلن والتي فيها الاستغفار فالذي يقول والله لقد
فعلت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عائشة ام المؤمنين في اللغو قالت
هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا لا والله وبلى والله
وما لا يعقد عليه قلبه قال محمد وبه ناخذ ومن اللغو ايضا الرجل يحلف على الشيء
يرى انه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك فهذا ايضا من اللغو وهو قول ابي حنيفة

قوله ورّك اي ذهب في
يمينه الى معنى غير المستحلف
من ورّكت في الوادي اذا
عدلت فيه وذهبت
كذا في الفائق

باب التجارة والشرط في البيع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عامر عن رجل
عن عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له انطلق
الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا
وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع قال
محمد وبهذا كله ناخذ فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل
ابيعك عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا او يقول
تقرضني على ان ابيعك فلا ينبغي هذا وقوله شرطين في بيع فالرجل
يبيع الشيء بالحال بالف درهم والى شهر بالفين فيقع عقدة البيع
على هذا فهذا لا يجوز واما قوله ربح ما لم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء
فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك وكذلك لا ينبغي
له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في
خصلة واحدة العقار من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها
الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها لا تحول عن موضعها قال محمد
وهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الاشياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا
يبيع فكرهه وقال لست بامرأة تزوجتها ولا بملك يمين تصنع بها

ما تصنع بملك يمينك قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترط في البيع
ليس من البيع فيه منفعة للبائع او للمشتري او للمشترى له
فالبيع فيه فاسد وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع
فيه جائز والشرط فيه باطل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسئل عن ثمن الهر
فلم ير به باسا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
لا باس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة

باب من باع نخلا حاملا او عبدا وله مال

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا
او عبدا له مال فثمرته وماله للبائع الا ان يشترط المشتري
قال محمد وبه ناخذ اذا طلع الثمر في النخل او كان في الارض زرع
نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع الا ان يشترط ذلك
المشتري قال محمد وبه ناخذ وكذلك العبد اذا كان له مال وهو قول ابي حنيفة

باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا او حبلا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي
طالب في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال

لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب قال محمد وبهذا
ناخذ وكذلك ان لم يطاها وحدث بها عيب عنده ثم وجد
بها عيبا دلسه له البائع فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع
بحصة العيب الاول من الثمن الا ان يشاء البائع ان ياخذها
بالعيب الذي حدث عند المشتري ولا ياخذ للعيب ارشا ولا
للوطء عقرا فان شاء ذلك اخذها واعطى الثمن كله وهذا كله
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال
من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشتري والبائع جميعا فهو
للمشتري فان ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو ولده وان نفياه
جميعا فهو عبد للمشتري وان شكا فيه فهو بينهما يرثهما ويرثانه
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نقول ان جاءت به عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا معا فهو ابن البائع وينتقض البيع
فيه وفي امه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ وقع الشراء فهو
ابن المشتري ولا دعوة للبائع فيه على كل حال وان شكا فيه او
جحداه فهو عبد للمشتري وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر في طهر
واحد فادعوه جميعا فهو للآخر وان نفوه جميعا فهو عبد

للآخر

للآخر وان قالوا لا ندري ورثوه وورثهم جميعا قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنهم ان ادعوه جميعا معا نظر ايهم جاءت به منذ
ملكه الآخر فان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن
المشتري الآخر وان كانت جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ
باعها الاول (فهو ابن الاول) وان نفوه جميعا او شكوا فيه فهو عبد للآخر
ولا يلزم النسب بالشك حتى ياتي اليقين وهذا كله قول ابي حنيفة

باب الفرقة بين الامة وزوجها وولدها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن الحسن قال
اقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفق عليهم
فباع غلاما من الرقيق كان معه امه فلما قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم فتصفح الرقيق فبصر بالام فقال ما لي ارى هذه
والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنا لها فامره ان يرجع فيرده
قال محمد وبهذا ناخذ يكره ان يفرق بين الوالدة او الوالد
وولده اذا كان صغيرا وكذلك الاخوان وكل ذي رحم محرم اذا
كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا ولا ينبغي ان يفرق بينهما
في البيع فاما اذا كانوا كبارا فلا باس بالفرقة بينهم وهذا كله قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود في المملوكة

تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا هي امراته وان بيعت قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعن عبد الرحمن بن عوف وحذيفة بن اليمان ولكن لا باس ان يفرق بينهما في البيع وهي امراته على حالها وهو قول ابي حنيفة

باب السلم فيما يكال ويوزن

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاسلام ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا باس باثنين بواحد يدا بيد ولا باس به نسيئة واذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجعله في السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه قال محمد وبه ناخذ لان ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابي حنيفة

باب السلم في الفاكهة الى العطاء وغيره

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يكره السلم الى الحصاد والى العطاء قال محمد وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتاخر وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الرجل

يسلم

يسلم في الفاكهة الى العطاء ياخذ قفيزا قفيزا قال لا خير فيه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم في التمر قال لا حتى يطعم قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان يسلم في ثمرة ليست في ايدي الناس الا في زمانها بعد بلوغها ويجعل اجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك فهو جائز والا فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة

زمانها

باب السلم في الحيوان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد قال نعم فارسل اليه فسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان قال محمد وبهذا كله ناخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان وهو قول ابي حنيفة

باب الكفيل والرهن في السلم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا باس بالرهن والكفيل في السلم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

فقال الطعمت ... اذا ادركت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في السلم في الفلوس فياخذ الكفيل قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب السلم ياخذ بعضه وبعض راس ماله

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابن عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السلم يحل فياخذ بعضه وياخذ بعض راس ماله فيما بقي قال هذا المعروف الحسن الجميل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

ابو عمرو ظ

باب السلم في الثياب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اسلم في الثياب ثم كان معروفا عرضه ورقعته فهو جايز وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبه ناخذ اذا سمى الطول والعرض والرقعة والجنس والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا فهو جايز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال اذا اختلفت انواعه فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب السوم على سوم اخيه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر

ومن

103

ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره ولا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فان الله هو رازقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واما قوله تناجشوا فالرجل يبيع الشي فيزيد الرجل الاخر في الثمن وهو لا يريد ان يشتري ليسمع بذلك غيره ويشتري على سومه فهذا هو النجش فلا ينبغي واما قوله لا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا كان بيعا في الجاهلية يقول احدهم اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه فلا ينبغي والبيع فيه فاسد

باب حمل التجارة الى ارض الحرب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في التاجر يختلف الى ارض الحرب انه لا باس بذلك ما لم يحمل اليهم سلاحا او كراعا او سبيا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب التجارة في العصير والخمر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العصير قال لا باس بان يبيعه ممن يصنعه خمرا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر

قال سألته رضي الله عنه عن بيع الخمر وأكل ثمنها قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فاستحلوا بيعها وأكل ثمنها
إن الله حرم الخمر محرام بيعها وأكل ثمنها وبه نأخذ وهو قول
أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس أن
رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كل عام راوية من خمر فأهدى إليه في العام الذي حرمت
راوية كما كان يهدي فقال له النبي يا أبا عامر إن الله قد حرم
الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال فخذها يا رسول الله فبعها
واستعن بثمنها على حاجتك فقال له النبي يا أبا عامر إن الذي حرم
شربها حرم بيعها وأكل ثمنها وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب بيع الآجام والسمك والقصب

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أنه كان يكره
بيع صيد الآجام وقصبها قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد قال طلبت إلى عبد
الحميد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز أن يسأله عن صيد الآجام
وقصبها فكتب إليه عمر أنه الحبس لا بأس به ولسنا نأخذ بهذا
نجيز بيع القصب إذا باعه خاصة فأما الصيد فلا نجيز بيعه

إلا أن يكون يؤخذ بغير صيد فيجوز البيع فيه ويكون صاحبه بالخيار
إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه وهو قول أبي حنيفة

باب شراء الذهب والفضة يكون في السيف والجوهر

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا كان الخاتم
فضة وفيه فص فاشتره بما شئت إن شئت قليلا وإن شئت
كثيرا ولسنا نأخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى نعلم أن الثمن أكثر من الفضة
التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص وهو قول أبي حنيفة محمد
قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع عن أنس بن
مالك قال بعث عمر بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت
صنعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال إني أزاد
على وزنه قال عمر لا فإن الفضل ربا وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا رزوق عن أبي جبلة عن
ابن عمر قال قلت له إنا نقدم الأرض بالورق الثقال الكاسدة
ومعنا ورق خفاف نافقة أنبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن
بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا يفارقنك صاحبك
شبرا حتى تستوفي منه فإن صعد فوق البيت فاصعد معه وإن

وثب فثبت معه وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل
والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربوا والحنطة
بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل
ربوا والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربوا والملح
بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القرض

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا
ورقا فجاءه بافضل منها قال الورق بالورق اكره الفضل فيها
حتى يأتي بمثلها ولسنا نأخذ بهذا لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترطه
عليه فاذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقرض الرجل
الدراهم على ان يوفيه بالري قال اكرهه وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل
قرض جر منفعة فلا خير فيه وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب العقار والشفعة

محمد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الشفعة
من قبل الابواب قال ولسنا نأخذ بهذا الشفعة للجيران المتلازقين
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابراهيم قال لا شفعة الا في ارض او دار وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج قال عرض
علي سعد بيتا له فقال خذه فاني قد اعطيت به اكثر مما
تعطيني به ولكنك احق به لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يعطي المال
مضاربة بالثلث او النصف وزيادة عشرة دراهم قال لا خير
في هذا ارأيت لو لم يربح درهما ما كان له وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
انها قالت لو وليت مال يتيم لخلطت طعامه بطعامي وشرابه
بشرابي ولم اجعله بمنزلة الرجيع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن سعيد بن جبير انه

قال في هذه الآية من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال قرضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال لا يأكل الوصي من مال اليتيم شيئا
قرضا ولا غيره وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من كان عنده مال مضاربة او وديعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المضاربة والوديعة اذا كانت
عند الرجل فمات وعليه دين قال يكونون جميعا اسوة الغرماء اذا لم تعرفا
باعيانهما الوديعة والمضاربة وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المزارعة بالثلث والربع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سال طاوسا وسالم بن عبد الله
عن المزارعة بالثلث او الربع فقالا لا باس به فذكرت ذلك لابراهيم
فكرهه وقال ان طاوسا له ارض يزارعها فمن اجل ذلك قال ذلك
قال محمد كان ابو حنيفة ياخذ بقول ابراهيم ونحن ناخذ بقول سالم وطاوس
لا نرى بذلك باسا محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي عن واصل بن
ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال واحد من عندي البذر وقال الآخر من عندي العمل وقال

الآخر

الآخر من عندي الفدان وقال الآخر من عندي الارض
قال فالغى رسول الله صاحب الارض وجعل لصاحب
الفدان اجرا مسمى وجعل لصاحب العمل درهما لكل
يوم والحق الزرع كله بصاحب البذر

باب ما يكره من الزيادة على من آجر شيئا باكثر مما استاجره

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستاجر
الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا خير في الفضل
الا ان يحدث فيها شيئا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي حصين عن ابن رافع عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط فاعجبه فقال لمن
هذا فقال لي يا رسول الله استاجرته فقال لا تستاجر بشيء منه
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي
نجيح عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجور
بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة يكره ان تباع الارض ولا يكره بيع البناء

باب العبد ياذن له سيده في التجارة انه ضامن

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهم في العبد ياذن له
سيده في التجارة فصار عليه دين فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته
فان فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل طلب الغرماء
العبد بما كان عليه من فضل وان باعه السيد غرم للغرماء ثمنه
وان اعتق العبد بعد ما امر القاضي اخذه الغرماء بما كان فضل عليه
من الدين بعد ثمنه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا
جاز الغرماء البيع فان لم يجيزوه كان لهم ان ينقضوه حتى يباع العبد لهم
في دينهم الا ان يقضيهم البايع او المشتري دينهم فيجوز البيع وهو قول ابي حنيفة

باب ضمان الاجير والشريك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهم ان شريحا لم يضمن اجيرا
قط قال محمد وهذا قول ابي حنيفة لا يضمن الاجير المشترك الا ما جنت
يده محمد قال ابو حنيفة عن بشر او بشير شك محمد عن ابي جعفر
محمد بن علي بن ابي طالب انه كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحايك قال محمد وهو قول ابي حنيفة

باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهم انه قال في العارية من
الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير الى غير الذي قال فسرق المتاع
او ضلت او نفقت الدابة فليس عليه ضمان قال محمد وبه ناخذ وهو قول

ابي

ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهم انه لم يكن يضمن
العارية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهم قال اذا كان الرهن يسوى
اكثر مما فيه فهو في الفضل موتمن فاذا كان الرهن اقل مما رهن
فيه ذهب من حقه بقدر الرهن وكان ما بقي على صاحب
الرهن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن علي بن الاقمر عن شريح قال اتى شريحا رجل وانا عنده
فقال دفعت الى هذا ثوبا لاصبغه فاحترق بيتي فاحترق
ثوبه في بيتي قال ادفع اليه ثوبه قال ادفع اليه ثوبه
وقد احترق بيتي قال ارايت لو احترق بيته الست تدع
اجرك قال محمد قال ابو حنيفة لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا ليس من جناية يده

باب من ادعى دعوى حق على رجل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهم قال البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من احدث في غير فنائه فهو ضامن

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهم في الرجل يجعل في حائطه
الصخرة فيستتر بها الحمولة أن يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن

او يخرج الكنيف ظ

كل شيء اذا اصاب هذا الذي ذكرت لانه اخذ شيئا فيما لا
يملك ولا يملك سماره فقد ضمن ما اصاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الاضحية واخصاء البهائم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الاضحية
واجبة على اهل الامصار ما خلا الحاج قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال الاضحى ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين املحين ذبح احدهما عن نفسه والاخر
عن من قال لا اله الا الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن كدام
بن عبد الرحمن عن ابي كباش انه سمع ابا هريرة يقول نعم الاضحية
الجذع السمين من الضان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا مسلم الاعور عن رجل عن علي
بن ابي طالب قال البقرة تجزي عن سبعة يضحون بها قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يطعم اضحيته ولا يأكل منها شيئا

قال

قال لا بأس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الاضحية يشتريها الرجل
وهي صحيحة ثم يعرض لها عور او عجف او عرج قال
تجزيه ان شاء الله قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا تجزي اذا عورت
او عجفت عجفا لا تنقي او عرجت حتى لا تستطيع ان تمشي وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس
ان تشتري بجلد اضحيتك متاعا ولا تبيعه بدراهم قال ابراهيم
اما انا فاتصدق بجلد اضحيتي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الجذع من الضان يضحى
به قال يجزي والثني افضل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سئل ابراهيم عن الخصي والفحل
ايهما اكمل للاضحية فقال الخصي لانه انما طلب بذلك صلاحه
قال محمد اسمنهما وافضلهما خيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس باخصاء البهائم
اذا كان يراد به صلاحها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان
يذكر اسم انسان مع اسم الله على ذبيحته ان يقول بسم الله

اللهم تقبل من فلان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الذبائح

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل
عن جابر قال في كل ذبيحة اسم الله سمى او لم يسم قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا ترك التسمية ناسيا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن رجل عن جابر قال ذكوة كل مسلم تسميته بذلك
ان الرجل يذبح وينسى ان يسمي انه لا باس باكل ذبيحته
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم عن عامر الشعبي قال اصاب رجل من بني سلمة ارنبا
باحد فلم يجد سكينا فذبحها بمروة فسال النبي صلى الله عليه عن
ذلك فامره باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال الذبح بكل شيء
افرى الاوداج وانهر الدم ما خلا السن والظفر والعظم فانها
مدى الحبشة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر
قال لقي كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن راعية
له كانت في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بمروة فامره

النبي

النبي باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة ند فطلبوه فلما
اعياهم ان ياخذوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فقتله
فسال النبي عن اكله فقال ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا
حسستم منها شيئا من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ثم كلوه قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر ان بعيرا تردى في بئر
بالمدينة فلم يقدر على منحره فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى
مات فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في البعير
يتردى قال اذا لم يقدر على منحره فحيث ما وجاءت فهو منحره
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة نفسين يعني ان
الجنين اذا ذبحت امه لم يوكل حتى يدرك ذكوته قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تم خلقه وقال ابو حنيفة
بقول ابرهيم هذا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال

كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية ان العقيقة كانت
في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ما يكره من الشاة والدم وغيره

محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد
قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحيا
والذكر والانثيين والدم وكان رسول الله يحب من الشاة مقدمها

باب ما اكل في البر والبحر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا خير في شيء مما يكون
في الماء الا السمك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل ما حسر عنه الماء وما قذف به
ولا تاكل ما طفا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال كل السمك الا الطافي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب قال وددت ان عندي قفعة
او قفعتين من جراد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

جرد

القفعة الزنبيل

باب ما يكره من اكل لحوم السباع والبان الحمر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عائشة انه اهدي لنا

ضب

ضب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاها عنه فجاء سائل
فارادت ان تطعمه اياه فقال اتطعمينه مما لا تاكلين قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
مكحول الشامي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن كل ذي ناب
من السبع وكل ذي مخلب من الطير وان توطأ الحبالى من الفيء
وان تؤكل لحوم الحمر الاهلية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس انه كره
لحم الفرس قال محمد هذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ به لا نرى بلحم
الفرس باسا وقد جاء في احلاله آثار كثيرة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال لا خير في لحوم الحمر والبانها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

قد رخص فيه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ... بلحم الفرس باسا

باب اكل الجبن

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابن عمر قال
كنت جالسا عنده اذ اتاه رجل فساله عن الجبن فقال وما الجبن قال
شيء يصنع من انفحة البهم والبان المعز وعامة من يصنعه المجوس
فقال اذكر اسم الله وكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصيد ترميه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يرمي الصيد

أو يضربه قال إذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا وإن كان مما يلي
الرأس أقل فكلهما جميعا وإن كان مما يلي الرأس أكثر فكل ما يلي
الرأس وألق ما بقي منه مما يلي العجز فإن قطعت قطعة أو عضوا
فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلقا فإن كان معلقا فكل
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أتاه عبد أسود فقال إني في
ماشية أهلي وإني بسبيل من الطريق فأسقي من ألبانها قال نعم وإني
أرمي الصيد فأصمي وأنمي قال كل ما أصميت ودع ما أنميت
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وإنما يعني بقوله أصميت
ما لم يتوارى عن بصرك وما أنميت ما توارى عن بصرك فإذا توارى
عن بصرك وأنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا
بأس بأكله محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا رميت
الصيد وسميت فإن قطعته بنصفين فكله وإن كان مما يلي
الرأس أكثر أكلت مما يلي الرأس ولم تأكل مما سواه وإن قطعت منه يدا
أو رجلا أو قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب صيد الكلب

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عدي بن حاتم أنه سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل
أن يدرك ذكوته فأمره النبي بأكله إذا كان عالما قال محمد وبه
نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن
حماد عن إبراهيم قال إذا أمسك على كلبك المعلم غير المعلم فلا تأكل
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما أمسك عليك كلبك
ولو كان عالما فكل فإن أكل فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه
وأما الصقر والبازي فكل وإن أكل فإن تعليمه إذا دعوته
أن يجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يدع الأكل قال محمد وبه
نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
في الذي يرسل كلبه وينسى أن يسمي فأخذ فقتل قال أكره
أكله وإن كان يهوديا أو نصرانيا فمثل ذلك قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا لا بأس بأكله إذا ترك التسمية ناسيا وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا قتادة عن أبي قلابة
عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا إنا
نأتي أرض المشركين أفنأكل في آنيتهم قال إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها
ثم كلوا فيها قلنا فإنا بأرض صيد قال كل ما أمسك عليك سهمك أو

صلى الله عليه وسلم

الصقر

فرسك أو كلبك إذا كان عالماً ونهانا عن أكل كل ذي ناب من السباع
أو أكل كل ذي مخلب من الطير وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية
قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب الأشربة والأنبذة والشرب قائماً وما يكره من الشراب

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه
أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شراباً له وكأنه أخذ فيه فلما
أصبح قال ما هذا الشراب ما كدت أهتدي إلى منزلي فقال عبد الله
ما زدناك على عجوة وزبيب قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له نبيذ
الزبيب فلم يكن يشربه وقال للجارية اطرحي فيه تمرات
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذا
خلطا فإنهما إنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم
فأما إذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب النبيذ الشديد

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال كنت أتقي النبيذ فدخلت
على إبراهيم وهو يطعم فطعمت معه فأتي بقدح من نبيذ فلما

راى

رأى إبطائي عنه قال حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود
أنه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين
أم ولد عبد الله فشرب وسقاني قال محمد وهذا قول
أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا مزاحم بن
زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق أبو عبيدة فأراه
جراً أخضر لعبد الله بن مسعود كان ينبذ له فيه قال محمد
وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
قال حدثنا أبو إسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون الأودي
عن عمر بن الخطاب قال إن للمسلمين جزوراً لطعامهم
وإن العنق منها لآل عمر وإنه لا يقطع لحوم هذه الإبل في
بطوننا إلا النبيذ الشديد قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر أتي بأعرابي
قد سكر فطلب له عذراً فلما أعياه إلا ذهاب عقل قال احبسوه
فإذا صحا فاجلدوه ودعا بفضلة فضلت في إداوته فذاقها
فإذا نبيذ شديد ممتنع فدعا بماء فكسره وكان عمر يحب
الشراب الشديد فشرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا اكسروه
بالماء إذا غلبكم شيطانه قال محمد وبه نأخذ وهذا قول أبي حنيفة

باب نبيذ البختج والعصير

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير
فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل ان يغلي فلا باس به قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
ويجعل له منه نبيذ فيتركه حتى اذا اشتد شربه ولم ير بذلك
باسا قال محمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن
مالك انه كان يشرب الطلاء على النصف قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا لا ينبغي له ان يشرب من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو قول ابي حنيفة

باب السكر والخمر

محمد قال ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود انه اتاه رجل به
صفار فسأله عن السكر فنهاه عنه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال
ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم
بها ان الله لم يجعل في رجس شفاء انما اثمها على من سقاهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الشرب في الاوعية والظروف الجر وغيره

ابن بريدة

13

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة
قبر امه وعن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلثة ايام فامسكوها
ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع موسعكم على فقيركم وعن
النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف
لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسحق بن ثابت
عن ابيه عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا
غزوة تبوك فمر بقوم يزفنون فقال ما هؤلاء قالوا اصابوا
من شراب لهم قال ما ظروفهم قال الدباء والحنتم والمزفت
فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من غزاته شكوا
اليه ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان
يشربوا المسكر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما اسكر كثيره فقليله
حرام خطا من الناس انما ارادوا السكر حرام من كل شراب قال
محمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه شرب من قربة وهو قايم وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الشرب في انية الذهب والفضة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال نزلت مع حذيفة على دهقان بالمداين
اليمان
فاتانا بطعام فطعمنا فدعا حذيفة بشراب فاتاه بشراب في اناء
من فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه فساءنا الذي صنع به قال
فقال هل تدرون لم صنعت هذا قلنا لا قال نزلت به مرة في العام
الماضي فاتاني بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان نشرب فيهما ولا نلبس الحرير
والديباج فانهما للمشركين في الدنيا وهما لنا في الاخرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب اللباس من الحرير والشهرة والخز

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب بعث
جيشا ففتح الله عليهم واصابوا غنايم كثيرة فلما اقبلوا فبلغ عمر بن
الخطاب انهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم خروج
عمر بالناس اليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما راهم عمر
غضب واعرض عنهم ثم قال القوا ثياب اهل النار فلما راوا غضب
عمر القوها ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا انا لبسناها لنريك في الله

الذي

الذي افاء علينا قال فنزع ذلك عمر ثم رخص في العلم
الاصبع والاصبعين والثلث والاربع قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قال
عبد الله بن مسعود اتقوا الشهرتين في اللباس ان يتواضع احدكم حتى
يلبس الصوف او يتجبر في الخز قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان بن ابي المغيرة قال سال
رجل سعيد بن جبير وانا جالس عنده عن لبس الحرير فقال سعيد
غاب حذيفة بن اليمان غيبة فكسى بنيه وبناته قمص الحرير
فلما قدم امر به فنزع عن الذكور وترك على الاناث قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم بن ابي الهيثم البصري ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
وابا هريرة وانس بن مالك وعمران بن حصين وحسينا وشريحا كانوا
يلبسون الخز قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى
انه كان يلبس الخز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زيد بن
ابي انيسة عن رجل من اهل مصر عن النبي صلى الله عليه انه اخذ الحرير
والذهب بيده ثم قال هذا محرم للذكور من امتي قال محمد ولا نرى به

للاناث باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال لا باس بالحرير والذهب للنساء قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة انها
حلت اخواتها بالذهب وان ابن عمر حلى بناته بالذهب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب لبس جلود الثعالب ودباغ الجلد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه راى على ابراهيم قلنسوة ثعلب
وكان لا يرى باسا بجلود النمر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر قال ذكاة كل مسك دباغه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كان نقش خاتم ابراهيم النخعي الله
ولي ابراهيم قال وكان خاتم ابراهيم من حديد قال محمد لا يعجبنا ان نتختم
بالذهب والحديد ولا بشيء من الحلية غير الفضة للرجال فاما النساء
فلا باس لهن بالذهب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان نقش خاتم مسروق
بسم الله الرحمن الرحيم قال وكان نقش خاتم حماد لا اله الا الله قال

محمد

محمد لا نرى باسا ان ننقش في الخاتم ذكر الله ما لم تكن اية تامة فان
ذلك لا ينبغي ان يكون في يده في الجنابة والذي على غير وضوء وهو قول ابي حنيفة

باب الجهاد في سبيل الله وان تدعو من لم تبلغه الدعوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اذا بعث جيشا قال اغزوا بسم الله
وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا حاصرتم حصنا او مدينة فادعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فاخبروهم انهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم
ما عليهم وادعوهم الى التحول الى دار الاسلام فان ابوا فاخبروهم
انهم كاعراب المسلمين وان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان
فعلوا فاخبروهم انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا الجزية فانبذوا
اليهم ثم قاتلوهم وان ارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم
فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم
احكموا فيهم واذا ارادوا منكم ان تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم
ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم خير
من ان تخفروا ذمة الله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قاتلت

قوماً فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة قال محمد وبه نأخذ فان كانت
بلغتهم الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم وهو قول ابي حنيفة

باب الغنيمة والنفل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن داود عن المنذر بن
ابي حفصة قال بعثه عمر في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم
للفارس سهمين وللراجل سهماً فرضي بذلك عمر قال محمد وهذا
قول ابي حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى للفارس ثلثة اسهم
سهماً له وسهمين لفرسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم انه كان يستحب النفل ليضري بذلك المسلمين على
عدوهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال النفل ان يقول من جاء بسلب
فهو له ومن جاء براس فله كذا وكذا فهذا النفل قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال ما احرز اهل الحرب من اموال المسلمين ثم اصابه
المسلمون فهو رد على صاحبه ان اصابه قبل ان يقسم الفيء وان
اصابه بعدما قسم فهو احق به بثمنه قال محمد والثمن القيمة وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

ان

ليضري ظ

اضراه به اي اغراه كذا في الديوان

ان كل شيء اصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان وجده
صاحبه قبل ان يقسمه المسلمون فهو احق به وان وجده بعد
ما قسم فهو احق به بالثمن قال محمد وبه نأخذ وانما
يعني بالثمن القيمة وهو قول ابي حنيفة

باب فضائل الصحابة اصحاب النبي ومن كان يتذاكر الفقه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال كان ستة
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه منهم علي بن ابي
طالب وابي وابو موسى على حدة وعمر وزيد وابن مسعود
قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر مس
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقال عمر ما اخذك هذا
وانت رسول الله فقال انها اذا اخذتني شقت علي ان اشد
هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير فالخير وكذلك الانبياء قبلكم والامم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر قال كان عمر بن الخطاب
يطعم الناس بالمدينة وهو يطوف عليهم بيده عصا فمر برجل ياكل
بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك فقال يا عبد الله انها مشغولة
قال فمضى ثم مر به وهو ياكل بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك
قال يا عبد الله انها مشغولة ثلث مرات قال وما شغلها قال

أصيبت يوم مؤتة قال فجلس عنده عمر يبكي فجعل يقول لك
من يوم صيك من يغسل رأسك وثيابك من يصنع كذا وكذا فدعا
له بخادم وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له حتى
رفع أصحاب محمد أصواتهم يدعون الله لعمر مما رأوا من رقته
بالرجل واهتمامه بأمر المسلمين محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا
أبو جعفر محمد بن علي قال جاء علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب حين
طعن فقال رحمك الله فوالله ما في الأرض أحد كنت ألقى الله بصحيفته أحب إلي منك

باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسعود قال ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة قيل وما هي يا أبا عبد
الرحمن قال كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه فأتي برجل من الطائف
يرحل له فقال الرجل من كان يرحل لرسول الله فقيل له ابن أم عبد
فأتاني فقال لي أي الرحلة كانت أحب إلى رسول الله فقلت
الطائفية المكتبة قال فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركب
وكانت من أبغض الرحلة إلى رسول الله فقال من رحل فقالوا الرجل
الطائفي فقال رسول الله مروا ابن أم عبد فليرحل لنا قال فرددت
إلى الرحلة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن

ظ عن

ابيه

أبيه عن مسروق أنه كان إذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة
بنت الصديق حبيبة حبيب الله محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن
حماد عن إبراهيم قال إذا قلت في الرجل ما فيه فقد اغتبته وإن قلت ما ليس
فيه فقد بهته قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب صلة الرحم وبر الوالدين

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير اليماني
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ما من عمل أطيع الله
فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة
من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
عن محمد بن سوقة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك لأجاهد
معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما قال محمد
وبه نأخذ لا ينبغي إلا بإذن والديه ما لم يضطر المسلمون إليه
فإذا اضطروا إليه فلا بأس وهو قول أبي حنيفة

باب ما يحل لك من مال ولدك

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت أفضل
ما أكلتم كسبكم وإن أولادكم من كسبكم قال محمد لا بأس به إذا كان محتاجا
أن يأكل من مال ابنه بالمعروف وإن كان غنيا فأخذ منه شيئا فهو دين عليه

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
ليس للاب من مال ابنه شيء الا ان يحتاج اليه من طعام
او شراب او كسوة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من دل على خير كمن فعله

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل يستحمله فقال رسول الله ما
عندي ما احملك عليه ولكني سادلك على فتى من فتيان الانصار انطلق
فانك ستجده في مقبرة بني فلان يرمي مع اصحاب له فان عنده
بعيرا سيحملك عليه فانطلق الرجل حتى اتى مقبرة بني فلان فوجده
فيها يرمي مع اصحاب له فقال له اني اتيت رسول الله استحمله فلم
اجد عنده شيئا فاخبره الخبر فقال الله الذي لا اله الا هو اذكر هذا على البعير
لك رسول الله فقال له ذلك مرتين فانطلق فحمله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه
فحدث النبي الحديث فقال له النبي انطلق فان الدال على الخير كفاعله

باب الوليمة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه ام سلمة اولم عليها
سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحباتك قال محمد يعني يقيم عندها
سبعا وعند صواحباتها سبعا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب

باب الزهد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه
وسلم ثلثة ايام متتابعة من خبز البر حتى فارق محمد الدنيا وما زالت الدنيا عليهم
عسرة كدرة حتى قبض محمد فلما قبض اقبلت الدنيا عليهم صبا

باب الدعوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان ابا العوجاء العشار
كان صديقا لمسروق وكان يدعوه فياكل من طعامه ويشرب من شرابه ولا
يساله قال محمد وبه ناخذ ولا باس بذلك ما لم يعرف خبيثا بعينه وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخلت على الرجل
فكل من طعامه واشرب من شرابه ولا تساله عنه قال محمد وبه ناخذ ما لم
تسترب شيئا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال كان يقال اذا دخلت بيت امرئ مسلم فكل من طعامه واشرب
من شرابه ولا تساله عن شيء قال محمد وبه ناخذ ما لم تسترب شيئا وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من اصحاب محمد
قال صنع رجل من اصحاب النبي محمد طعاما فدعاه فقام النبي صلى الله
عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه فاخذ النبي
بضعة فلاكها في فيه طويلا لا يستطيع ان ياكلها فالقاها من فيه وامسك

عن الطعام فقال أخبرني عن لحمك هذا من أين هو قال يا رسول الله
شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا شيء نشتريها به فعجلنا بها
فذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء صاحبها فنعطيه ثمنها فأمره
النبي ﷺ أن يرفع الطعام وأن يطعمه الأسارى قال محمد وبه نأخذ
ولو كان اللحم على حالة الأول ما أمر به النبي ﷺ أن يطعمه الأسرى
ولكنه رآه قد خرج من ملك الأول وكره أكله لأنه عندنا لم يضمن
قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته ومن ضمن شيئا فصار له من وجه
غصب فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله وكذلك
ربحه والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجين وهذا كله قياس قول أبي حنيفة

باب جوائز العمال

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه خرج إلى زهير بن
عبد الله الأزدي وكان عاملا على حلوان فطلب جائزته هو وذر
الهمداني فأجازهما قال محمد وبه نأخذ ما لم يعرف شيئا حراما بعينه
وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا العلاء بن زهير قال رأيت إبراهيم
النخعي أتى والدي فهو على حلوان فطلب جائزته فأجازه محمد قال
أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا بأس بجوائز العمال قال قلت فإن
فإذا كان العاشر أو مثله قال إذا كان لم يعطيك لم يكن شيئا غصبه بعينه مسلما أو معاهدا

عاملا

باب

باب الرفق والخرق

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أيوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه
إلى النبي عليه السلام قال لو نظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله
مخلوقا أحسن منه ولو نظروا إلى خلق الخرق لم يروا مما خلق الله مخلوقا أقبح منه

باب الرقية من العين والاكتواء

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر أنه اكتوى
واقد من لحيته واسترقا من الحمة قال محمد وبه نأخذ ولا بأس
بذلك وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا
عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو أن أسماء
بنت عميس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابنان من أبي بكر وابن
من جعفر فقالت يا رسول الله إني أتخوف على ابني أخيك
العين أفأرقيهما قال نعم فلو كان شيء يسبق القدر سبقته
العين قال محمد وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله وهو قول أبي حنيفة

صوابه واخذ

ظ لحيته

باب نفقة اللقيط

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ما أنفقت على اللقيط تريد به الله
فليس عليه شيء وما أنفقت عليه تريد أن يكون لك عليه فهو لك عليه قال محمد وهذا
كله تطوع ولا يرجع على اللقيط بشيء وهو قول أبي حنيفة

باب جعل الآبق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو
او ابن عمر شك محمد عن عبد الله بن مسعود انه جعل جعل الآبق
اذا اصابه خارجا من المصر اربعين درهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابن ابي رباح عن ابيه عن عبد الله بمثل ذلك في جعل الآبق ايضا
قال محمد وبه ناخذ اذا كان الموضع الذي اصابه فيه مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فجعله اربعين واذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير وهو قول ابي حنيفة

باب من اصاب لقطة يعرفها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا ابو اسحق عن رجل عن علي قال
في اللقطة يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او باعها
وتصدق بثمنها غير ان صاحبها بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء تركه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال في اللقطة يتصدق بها احب الي من اكلها فان كنت
محتاجا فاكلت فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الوشم والوصل في الشعر واخذ الشعر من الوجه والمحلل

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لعنت الواصلة والموصولة
له والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة قال محمد اما الواصلة

قالتي

قالتي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا باس به اذا
كان صوفا واما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلثا فيسال
رجلا ان يتزوجها ليحللها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤول ان
يفعلاه والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا لا ينبغي لها ان تفعل
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابي ثور عن ابن عباس قال لا
باس بالوصل في الراس اذا كان صوفا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب حف الشعر من الوجه

يقال حففت المرأة وجهها اي اخذت عنه الشعر جمهرة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عايشة ام المؤمنين
ان امرأة سالتها احف وجهي فقالت اميطي عنك الاذى محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون
عن عايشة ان امرأة سالتها احف وجهي فقالت اميطي عنك الاذى
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه كان يكره ان توسم الدابة في وجهها او يضرب الوجه
قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر انه كان
يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الخضاب بالحناء والوسمة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله قال ادخلنا

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شاقة من شعر رسول الله مخضوبة بالحناء
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم عن الخضاب
بالوسمة قال بقلة طيبة ولم ير بذلك بأسا قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا
أبو حجية عن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس قال أتي برأس
الحسين بن علي فنظرت إلى لحيته ورأسه قد نصلت من الوسمة
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك
قال كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج يعني من شدة الحمرة

باب ـــــ شرب الدواء وألبان البقر والاكتواء

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن عبد الله بن مسعود أنه قال إن الله لم يضع داء إلا وضع
له دواء إلا السام والهرم فعليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر
محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع النجم رفعت العاهة
عن أهل كل بلد محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن خباب بن الأرت

كوى

كوى عبد الله ابنه من اللقوة قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب ـــــ تقييد العلم

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره الكتابة ثم حسنها قال حماد
رأيت إبراهيم يكتبها بعد ما قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب ـــــ الذمي يسلم على المسلم أيرد السلام

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن مسعود أنه صحب رجلا من أهل
الذمة فلما أراد أن يفارقه قال السلام عليك قال وعليك السلام قال محمد نكره
أن يبدأ المسلم المشرك بالسلام ولا بأس بأن يرد عليه وهو قول أبي حنيفة

باب ـــــ ليلة القدر

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن
أبي بن كعب قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وذلك أن الشمس تصبح
صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع كأنها طست من ورق

باب ـــــ من عمل عملا ألبسه الله رداءه وارحموا الضعيفين المرأة والصبي

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال أسروا ما شئتم وأعلنوا
ما شئتم ما من عبد يسر شيئا إلا ألبسه الله رداءه محمد قال أخبرنا أبو حنيفة
قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ارحموا الضعيفين الصبي والمرأة

باب ـــــ الإمارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ثلثة يوجر فيهم
الميت بعد موته ولد يدعو له بعد موته يوجر في دعائه
ورجل علم علما يعمل به ويعلمه الناس فهو يوجر على ما عمل
به احد علم ورجل ترك ارضا صدقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن علي غسان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا ابا ذر ان الامارة امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها ثم ادى الذي عليه فيها واني له ذلك يا ابا ذر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال البلاء موكل بالكلم
اي بالقول

تم الكتاب ○ والحمد لله وحده ○

فائدة

قال ابو حمزة فعلى تفسير لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه اما الغنم
فاذا مات الراهن وعليه دين فلم يترك له وفاء فالمرتهن احق بثمن
الرهن من سائر الغرماء فله غنمه وعليه غرمه ان هلك وقيمته والدين
سواء ذهب بالدين فهذا الغرم لان الرهن هلك فذهب بدينه من غير منفعة
فهو غرم واما تغلق الرهن فقول الراهن للمرتهن ان قضيتك الحق
الى وقت معلوم سميته له والا فالرهن لك بالدين فهذا لا تغلق لان هذه
المقالة فاسدة ولا يصح بها البيع وقال ابو علي قال محمد بن الحسن اذا اراد الرجل
ان يبيع خادما له فانه يستبرئها بحيضة وكذلك الذي يشتريها يستبرئها بحيضة